2 - كِتَابُ الصَّلاَةِ[1]

الصَّلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ[2] يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[3]، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَيْكَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»[4].

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاَةِ]: وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ إِلاَّ عَلَى مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ.

فَأَمَّا الكَافِرُ: فَإِنْ كَانَ أَصْلِيّاً، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ يُخَاطَبْ بِقَضَائِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ

---

(1) أصل الصلاة: الدعاء. قال الأعشى: [البسيط].

تقول بنتي وقد قربتُ مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصابا والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوماً فإن لجنب المرءِ مُضطجعا

وفي تسمية الصلاة صلاةً لأهل الاشتقاق ثلاثة أقوالٍ. قيل: لما فيها من الدعاء.
وقيل: لرفع الصلا في الركوع، وهو مغرزُ الذنب من الفرسِ. وقيل: لما فيها من الخشُوعِ واللين، يقالُ: صليتُ العَود بالنار: إذا ليتهُ. والمصلي يلينُ ويخشعُ. النظم.

(2) أي: شَعثُ الرأس، قد تفرق وانتشر من ترك الامتشاط والأدهان. ويُقالُ: أثار التراب إذا بحثه بقوائمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وأثاروا الأرض﴾، أي: حرثُوها وقوله: ﴿لا ذَلُول تُثيرُ الأرض﴾، ومنه سمي الثورُ.
النظم. ينظر: النهاية (3/ 50).

(3) الدويُّ بفتح الدال: الصوتُ الذي لا يُفهمُ، كدويِّ النحل ودوي المطر والرعد والريح. وقد فسرهُ بقوله: «لا يفقهُ ما يقول» أي: لا يفهمُ، وأصله: فعيلٌ من: دوى يدوي دوياً بالفتح، مثل: الشهيق والنهيق والزفير، وسائر الأصوات المفتوح أولها. وأصله «دويي» فأدغِمَ لاجتماع المثلين. وذكر ابن باشاذ: أنه مضمومٌ لأنه مصدرٌ مثل: الولوج والشذوذ والعكوف. و «يفقهُ» يُروى بفتح القاف وكسرها. ومعنى إلا أن تطوع أي: تفعل ذلك بطواعيتك من غير إيجابٍ ولا تكليفٍ، وأصله: تتطوع. فأبدلت التاء الثانية طاءً، وأُدغمتْ في الطاء.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 229).

(4) أخرجه مالك (1/ 175) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث (94)، وأحمد (1/ 162)، والبخاري (1/ 106) كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث (46)، ومسلم (1/ 40ـ 41)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (8/ 11).

وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال 38]، وَلأَنَّ فِي إِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَنْفِيراً عَنِ الإِسْلاَمِ[1] فَعُفِيَ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وإِذَا أَسْلَمَ لَزِمَهُ قَضَاؤُها؛ لأَنَّه اعْتَقَدَ وُجُوبَهَا وَقَدَرَ عَلَى التَّسَبُّبِ إِلَى أَدَائِهَا، فَهُوَ كَالمُحْدِثِ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ: فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[2] وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ إِذَا بَلَغَ؛ لأَنَّ زَمَانَ الصِّغَرِ يَطُولُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا القضَاءَ لَشَقَّ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ مَرَضٍ ـ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ» فَنَصَّ عَلَى المَجْنُونِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ.

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ؛ كَمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ، أَوْ تَنَاوَلَ دَوَاءً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَزَالَ عَقْلُهُ ـ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَفَاقَ؛ لأَنَّه زَالَ عَقْلُهُ بِمُحَرَّمٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الفَرْضُ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا فِعْلُ الصَّلاَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الحَيْضِ.

فَإِنْ جُنَّ فِي حَالِ الرِّدَّةِ فَفَاتَهُ صَلَوَاتٌ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا.

وإِنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ؛ فَفَاتَهَا صَلَوَاتٌ، لَمْ يَلْزَمْهَا قَضَاؤُهَا؛ لأَنَّ سُقُوطَ الصَّلاَةِ عَنِ المَجْنُونِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالمُرْتَدُّ لا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ. وَسُقُوطُ الصَّلاَةِ عَنِ الْحَائِضِ عَزِيمَةٌ، لَيْسَ لأَجْلِ التَّخْفِيفِ، وَالمُرتَدُّ مِنْ أَهْلِ الْعَزَائِمِ[3].

فَصْلٌ [فِيمَنْ يُؤْمَرُ بِالصَّلاَةِ]: وَلاَ يُؤْمَرُ أَحَدٌ مِمَّنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّلاَةِ بِفِعْلِهَا إِلاَّ

---

(1) يقال: نفر عن الشيء: إذا هرب منه مخافةً. النظم.

(2) أخرجه أحمد (6/ 100 - 101)، والدارمي (2/ 171) كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (4/ 558) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق الحديث (4398).

(3) أي: شريعةٌ مقطوعٌ بها. يقال: عزمتُ على الشيء عزماً: إذا أردت فعله، وقطعت عليه، قال الله تعالى: ﴿ولم نجد له عزماً﴾، أي: صريمة أمرٍ.
النظم. اللسان (صرم).

الصَّبِيُّ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ؛ لِمَا رَوَى سَبرَةُ الجُهَنِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»[1].

فَإِنْ دَخَلَ في الصَّلاَةِ، ثُمَّ بَلَغَ في أَثْنَائِهَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ: أَحْبَبْتُ أَنْ يُتِمَّ وَيُعِيدَ، وَلاَ يَبِينُ لِي أَنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ.

وَقَوْلُهُ «أَحْبَبْتُ» يَرْجِعُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الإِتْمَامِ وَالإِعَادَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ المَنْصُوصِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيحَةٌ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ الوُجُوبُ وَهُوَ فِيهَا، فَلَزِمَهُ الإِتْمَامُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لأَنَّهُ صَلَّى الْوَاجِبَ بِشُرُوطِهِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ[2]؛ وَعَلَى هَذَا لَوْ صَلَّى في أَوَّلِ الوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ في آخِرِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الْفَرْضِ؛ لأَنَّه صَلَّى صَلاَةَ الْوَقْتِ بِشُرُوطِهَا، فَلاَ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: يُسْتَحَبُّ الإِتْمَامُ، وَتَجِبُ الإِعَادَةُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا: صَلَّى في أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ في آخِرِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لأَنَّ مَا صَلَّى قَبْلَ الْبُلُوغِ نَفْل، فَاسْتُحِبَّ إِتْمَامُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَ الْفَرْضِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْهَا، ثُمّ بَلَغَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا فِيهِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا يُمكِنُ قَضَاؤُهَا فِيهِ، لَزِمَهُ الإِعَادَةُ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛

---

(1) أخرجه أبو دواد (1/ 334)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (494).
هو: سبرة بن معبد، أو ابن عوسجة، أو ثرية الجهني والبر الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق مات في خلافة معاوية. التقريب (1/ 284).
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (2/ 454)، الإصابة (3/ 130)، الثقات (3/ 174)، الاستيعاب (2/ 653)، الإكمال (2/ 67)، الأعلام (3/ 139)، العبر (1/ 65)، الكاشف (1/ 403).

(2) مذهبنا المشهور المنصوص: أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت. وقد صلى لا يلزمه الإعادة. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة. وقال داود: يلزمه إعادة الطهارة والصلاة. واحتج لأبي حنيفة بأن صلاته وقعت نفلاً، فلا تنقلب فرضاً، وقياساً على المصلي قبل الوقت. واحتج أصحابنا بأنه أدى وظيفة يومه. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وقولهم: «لا تنقلب فرضاً» نوافقهم عليه، فنقول: قد صلى صلاة مثله، ووقعت نفلاً، وامتنع به وجوب الفرض عليه، لا أنه انقلب فرضاً. والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به، ولا مندوب إليه، ولا مأذون فيه، بخلاف مسألتنا.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 14).

لأَنَّه لَوْ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الصَّلاَةِ، لَوَجَبَتِ الإِعَادَةُ إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَار رَكْعَةٍ.

فَصْلٌ [في حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاَةِ]: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا: فَإِنْ كَانَ جَاحِداً لِوُجُوبِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَيَجِبُ قَتْلُهُ بِالرِّدَّةِ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَ اللهَ تَعَالى في خَبَرِهِ.

وَإِنْ تَرَكَهَا، وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لِوُجُوبِهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يُضْرَبُ، وَلاَ يُقْتَلُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»[1] ولأَنَّهَا إِحْدَى دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ[2] لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلاَ مَالٍ، فَقُتِلَ بِتَرْكِهَا؛ كَالشَّهَادَتَيْنِ. وَمَتَى يُقْتَلُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيّ: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ الرَّابِعَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ؛ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَ ذَلِكَ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ؛ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ؛ وَيُسْتَتَابُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنَ المرْتَدِّ.

وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

وَالثَّانِي: يُسْتَتَابُ في الحَالِ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلاَّ قُتِلَ.

وَكَيْفَ يُقْتَلُ، الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُقْتَلُ ضَرْباً بِالسَّيْفِ. وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لاَ يُقْصَدُ قَتْلُه، لَكِنْ يُضْرَبُ بِالخَشَبِ، وَيُنَخَّسُ بِالسَّيْفِ[3] حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ؛ كَمَا يُفْعَلُ بِمَنْ قَصَدَ النَّفْسَ أَوِ المَالَ. وَلاَ يَكْفُرُ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّ الْكُفْرَ بِالاعْتِقَادِ، وَاعْتِقَادُهُ صَحِيحٌ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 700) كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، حديث (4928).

(2) هي جمعُ دعامةٍ، وهي عمود البيت من الشعر الذي يُنصبُ في وسطه حتى يرتفع، ويستقيم. هذا أصله. النظم. ينظر: اللسان (دعم)، والمحكم (2/ 29).

(3) أي: يُلكزُ ويُنخزُ يُقالُ: نَخسهُ بالعود ينخُسُهُ وينخسُهُ نَخساً، ومنه سُمي النخاسُ. النظم. ينظر: العين (4/ 200) والمحكم (5/ 51).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1] وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَالخَبَرُ مُتَأَوَّلٌ[2].

1 - بَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ[3]

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ لِلشَّخْصِ[4] عِنْدَ الزَّوَالِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ فِي المَرَّةِ الأُولَىٰ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، والْفَيءُ مِثْلُ الشِّرَاكِ[5]، ثُمَّ صَلَّى بِيَ المَرَّةَ الأَخِيرَةَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»[6].

فَصْلٌ [فِي وَقْتِ العَصْرِ]: وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ؛ وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(1) أخرجه أحمد (3/ 370 و 389)، والدارمي (1/ 280) كتاب الصلاة، باب في تارك الصلاة، ومسلم (1/ 88) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، الحديث (134/ 82).

(2) أي: يرجعُ فيه إلى تأويلٍ، وهو النظر فيما يَئُولُ إليه معناهُ، مشتقٌّ من آل: إذا رجع. النظم.

(3) المواقيتُ: جمع ميقاتٍ، وأصله: موقاتٌ، بالواو، فقُلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها، ولهذا ظهرت في الجمع، فقيل: مواقيتٌ ولم يُقل: مياقِيتٌ. النظم.

(4) الشخصُ: سوادُ الإنسان وغيره، تراهُ من بعيدٍ يُقالُ: ثلاثةُ أشخُص، والكثيرُ: شُخُوصٌ، وأشخاصٌ، وشخص الرجلُ بالضمِّ، فهو شخيصٌ، أي: جسيمٌ.
النظم. ينظر: اللسان (2212)، والعين (4/ 165).

(5) الظلُّ: يكون أول النهار، الذي تنسخُهُ الشمسُ، أي: تزيله، ولا يُقالُ له فيءٌ، والفيءُ يكون في آخر النهار الذي ينسخُ الشمس، ولا يقالُ له: ظل.
قال حميد: [الطويل].

فلا الظل من شمسِ الضُحى تستطيعُهُ ولا الـفـيء مـن بـرد الـعـشـيّ تـذُوقُ

وهو الذي أراد الشيخُ. ومعنى زالت الشمسُ: أي: انحطت عن كبد السماء، ومالت إلى المغرب، والفيءُ يكون في زمانٍ دون زمانٍ، وبلادٍ دون بلادٍ. وأصل الفيء: الرجوعُ، يُقالُ: فاء إذا رجع، وسمي الظل فيئاً؛ لأنه من جانبٍ إلى جانبٍ. والفيءُ: الغنيمةُ أيضاً، كلاهما سواءٌ. بالهمز.
النظم. ينظر: النهاية (3/ 482) واللسان (3495).

(6) أخرجه أبو داود (1/ 160ـ 161) كتاب الصلاة، باب في المواقيت حديث (393) والترمذي (1/ 278ـ 280) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة حديث (149).

قَال: «وَصَلَّى بِي جِبْرِيلُ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه، ثُمّ صَلَّى بِيَ المَرَّةَ الأخِيرَة حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»[1]. ثُمَّ يذْهَبُ وَقْتُ الاخْتيَارَ، وَيَبْقَى وَقْتُ الجَوَازِ وَالأَدَاءِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، فَاتَتِ الصَّلاَةُ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ وَقْتَ الْقَضَاءِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ في النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاَةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَىٰ»[2].

فَصْلٌ [فِي وَقْتِ المَغْرِبِ]: وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ[3] وَهُوَ بِمقدارِ مَا يَتَطَهَّرُ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَة، وَيُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا. فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ عَنْ هَذَا الوَقْتِ، أَثِمَ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ جِبْرِيلَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ صَلَّى في المَرَّةِ الأَخِيرَةِ كَمَا صَلاَّهَا في المَرَّةِ الأُولَى، وَلَمْ يُغَيِّر[4]، وَلَوْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ آخَرُ لَبيّن، كَمَا بَيّنَ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فَإِنْ دَخَلَ فِيهَا في وَقْتِهَا، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

---

(1) انظر الحديث السابق.

(2) أخرجه مسلم (1/ 472ـ 473) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (311/ 681)، وأبو دواد (1/ 307) كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، حديث (437).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) المشهور في مذهبنا: أن لها وقتاً واحداً، وهو أول الوقت، وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق. وممن قال بالوقتين أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وممن قال بوقت واحد الأوزاعي، ونقله أبو علي السنجي في شرح «التلخيص» عن أبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء. وعن مالك ثلاث روايات: الصحيحة منها ـ وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا ـ: أنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها. والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق. والثالث: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 38).

(4) تقدم.

أَحَدُهَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهَا إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الأَعْرَافِ في صَلاَةِ المَغْرِبِ[1].

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيمَهَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - صَلَّى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِقْدَارَ أَوَّلِ الوَقْتِ في سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُؤَخِّراً في هَذا القَدْرِ، وَيَكُونُ مُؤَخِّراً فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمِّيَ صَلاَةَ المَغْرِبِ الْعِشَاءَ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، وَيَقُولُ الأَعْرَابُ العِشَاءَ[2].

فَصْلٌ [في وَقْتِ العِشَاءِ]: وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَهُوَ الحُمْرَةُ. وَقَالَ المُزَنِيُّ: الشَّفَقُ: البَيَاضُ؛ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - صَلَّى الْعِشَاءَ الأَخِيرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.

وَالشَّفَقُ: هُوَ الحُمْرَةُ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ حُمْرَةُ الشَّفَقِ»[3]، وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ تَتَعَلَّقُ بِإِحْدَى النَّيِّرَيْنِ المُتَّفِقَيْنِ في الاسْمِ الخَاصِّ، فَتَعَلَّقَتْ بِأَظْهَرِهِمَا وَأَنْوَرِهِمَا؛ كَالصُّبْحِ.

وَفي آخِرِهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ «فِي الجَدِيدِ»: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - صَلَّى في المَرَّةِ الأَخِيرَةِ الْعِشَاءَ الأَخِيرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 287)، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب حديث (764)، وأبو داود (1/ 274ـ 275) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، حديث (812).

(2) أخرجه البخاري (2/ 43) كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، حديث (563).
ينظر ترجمة عبد الله في: أسد الغابة (3/ 349)، الإصابة (4/ 111)، الثقات (3/ 211)، الاستيعاب (3/ 256).

(3) أخرجه مسلم (1/ 427)، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، الحديث (172).
وأما الشفقُ: فهو بقيةُ ضوء الشمس، وحمرتُها في أول الليل إلى قريبٍ من العتمة. وقال الخليلُ: الشفقُ الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل: غاب الشفقُ. وقال الفراءُ: سمعتُ بعض العرب يقول: عليه ثوبٌ مصبوغٌ كأنه الشفق، وكان أحمر والعشاءان: المغرب والعشاء، ولذلك قالوا: عشاءُ الآخرة. النظم. ينظر: المصباح (شفق) والعين (5/ 45) واللسان (عتم).

وَقَالَ «فِي القَدِيمِ» وَ الإِمْلاَءِ»: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ»[1] ثُمَّ يذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ، فَاتَتِ الصَّلاَةُ، وَتَكُونُ قَضَاءً.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي قَتَادَةَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمّى العِشَاء العَتَمَةَ[2]؛ لِمَا رَوَى ٱبنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُم»[3] قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ[4]: إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بِالإِبِلِ.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَرْزَةَ[5] قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا[6].

---

(1) تقدم وانظر الحديث السابق.

(2) قال الخليلُ العتمةُ: الثلثُ الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق. وقد عتم الليل يعتمُ، وعتمهُ: ظلامه. والعتمة أيضاً: بقية اللبن تُفيقُ به النعم تلك الساعة، يقال: حلبنا عتمةً والعتوم: الناقةُ التي لا تدرُّ إلا عتمة، يقال جاءنا ضيفٌ عاتمٌ وقرىً عاتمٌ، أي: بطيءٌ، وقد عتم قراهُ، أي: أبطأ. وأصله: ذلك الوقتُ.

(3) أخرجه مسلم (1/ 445) كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (229/ 644)، والشافعي في المسند (1/ 154، 159).

(4) سفيان بن عيينة بن أبي عمر بن الهلالي، مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي، أحد أئمة الإسلام. روى عن عمرو بن دينار والزهري، وزيد بن أسلم وغيرهم، كان حديثه نحو سبعة آلاف. قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعي: لولا مالك، وابن عيينة لذهب علم الحجاز، ولد سنة 107 هـ وتوفي سنة 198هـ.
ينظر الخلاصة (1/ 397/ 2590) الحلية (7/ 270 - 318)، والمعارف ص (506، 507)، والوفيات (2/ 391، 393).

(5) أبو برزة الأسلمي. قال ابن الأثير في «الأسد»: اختلف في اسمه، واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد. قاله أحمد بن حنبل، وابن معين، وقال غيرهما: نضلة بن عبد الله، ويقال. نضلة بن عابد. وقال الخطيب أبو بكر عن الهيثم بن عدي: اسم أبي برزة خالد بن نضلة. نزل البصرة، وله بها دار، وسار إلى «خراسان» فنزل مرو، وعاد إلى البصرة.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (6/ 31)، الإصابة (6/ 237)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 151)، الاستيعاب (4/ 1610)، تقريب التهذيب (2/ 294).

(6) أخرجه البخاري (2/ 27 - 28) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، حديث (541)، ومسلم (1/ 447) كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، حديث (235، 236، 237/ 647).

فَصْلٌ [في وَقْتِ الصُّبْحِ]: وَوَقْتُ الصُّبْحِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ: الفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَآخِرُهُ: إِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى مِنَ الْغَدِ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ وَقَالَ: «هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَفِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ». ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الجَوَازِ إِلَى [حِين][1] طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: يَذْهَبُ الْوَقْتُ، وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ القَضَاءِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى صَلاَةَ الْغَدَاةِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّاهَا بِالْفَجْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾[2] [الإسراء: 78] وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[3].

فَصْلٌ [في وُجُوبِ الصَّلاَةِ في أَوَّلِ الوَقْتِ]: وَتَجِبُ الصَّلاَةُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الأَمْرَ تَنَاوَلَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، فَاقْتَضَى الْوُجُوبَ فِيهِ.

وَالأَفْضَلُ فِيمَا سِوَى الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ التَّقْدِيمُ في أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ

---

(1) سقط في ب.

(2) قال أهل التفسير كلُّهم: هي صلاةُ الفجر تشهدُها ملائكة الليل، وملائكة النهار، أي: تحضُرُها.
قال الهروي: سُميتِ الصلاة قرآناً؛ لما يُقرأ فيها من القرآن. وأصل الفجر: الانشقاقُ، ومعناهُ: انشقاقُ الظلمة عن الضياء، قال الله تعالى: ﴿**فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً**﴾ أي: انشقتْ وهما فجران: مستطيلٌ ومستطيرٌ. فالمستطيلُ المستدق صاعداً في الجو شبه ذنب السرحان، وهو الذئبُ. وإنما شُبِّه به؛ لكونه مستدقاً صاعداً من غير اعتراضٍ، وهو الكاذبُ، والمستطيرُ: المنتشرُ في الأفُقِ عرضاً، وكل منتشرٍ مستطيرٌ.
قال حسان: [الوافر].

وهـان عـلـى سـراة بـنـي لـؤيٍّ حـريـقٌ بـالـبـويـرةِ مـسـتـطـيـرُ

لُؤيٌّ: مهموزٌ: تصغيرُ اللأي وهو الثور الوحشيُّ. والبويرةُ بغير همز: موضعٌ، وليس بتصغير بئرٍ. وهو الفجر الصادقُ؛ لأنه صدق عن الصبْحِ.
النظم. ينظر: المحكم (7/ 275) وتهذيب اللغة (7/ 503).

(3) أخرجه مسلم (1/ 425) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (164/ 609)، والنسائي (1/ 273)، وابن ماجه (700). من حديث عائشة، وفي الباب عن أبي هريرة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»[1]، وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا تَقْدِيمُهَا في أَوَّلِ الوَقْتِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهَا عَرَّضَهَا لِلنِّسْيَانِ وَحَوَادِثِ الزَّمَانِ.

وَأَمَّا الظُّهْرُ[2]. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حَرٍّ شَدِيدٍ، فَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَيُصَلَّى في جَمَاعَةٍ فِي مَوْضِعٍ يَقْصِدُهُ النَّاسُ مِنَ الْبُعْدِ ـ فَالْمُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بِهَا بِمِقْدَارِ مَا يَحْصُلُ فَيءٌ يَمْشِي فِيهِ الْقَاصِدُ إِلَى الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3].

وَفي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهَا كَالظُّهْرِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِهَا، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِها[4].

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 9) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها حديث (527)، ومسلم (1/ 89، 90) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (137/ 85).

(2) وأمّا الظهْرُ فهو الوقت بين الزوالِ والإبرادِ، مأخُوذٌ من الظهور، وهو الارتفاعُ، وسمي الظهيرة أيضاً، قال الله تعالى: ﴿**وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة**﴾ والعصر: سميتْ عصراً باسم ذلك الوقت، والعصرُ: من الإبراد إلى تطفيل الشمس. قال الحارثُ بن حلزة: [الخفيف].

آنسـتْ نبـأةً وأفـزعـهـا الـقـ ـنـاصُ عـصـراً وقـد دنـا الإمـسـاءُ

والعصران: الغداةُ والعشيُ. وقيل: الليل والنهارُ. ذكرهُ في الشامل. وحكي عن أبي قلابة: إنما سُمِّيَ العصر، لأنها تعصرُ، والإعتام: التأخيرُ، وقد ذُكر. وأما المغرب فلا يحتاجُ إلى تفسيرٍ.
النظم. ينظر: اللسان (عصر) والمحكم (4/ 207) والعين (4/ 37).

(3) أخرجه أحمد (2/ 238)، والدارمي (1/ 274)، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر، والبخاري (2/ 15)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، الحديث (533ـ 534)، ومسلم (1/ 410) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، الحديث (80/ 615).
وقوله: «شدة الحرّ من فيح جهنم» مأخوذٌ من: فاح الطيب: إذا تضِوعَ، يُقال: فاحَتْ ريحُ المسك تفيحُ وتفوحُ فيحاً وفوحاناً: إذا ظهرت. وقال الليثُ: الفيحُ: سُطوعُ الحرّ. يقال: فاحت القدرُ تفيحُ: إذا غلتْ. وفاحت الشجةُ: إذا نفخَتْ بالدم.
النظم. ينظر: المحكم (3/ 346) والنهاية (3/ 484).

(4) أخرجه البخاري (2/ 451 - 452) كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، حديث (906)، والنسائي (1/ 248) كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد، حديث (499).

والثَّانِي: أَنَّ تَقْدِيمَهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّ النَّاسَ لاَ يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا؛ لأَنَّهُمْ قَدْ نُدِبُوا إِلَى التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلتَّأْخِيرِ وَجْهٌ.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

قَالَ «فِي القَدِيمِ»، و «الإِمْلاَءِ»: تَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَالَ «فِي الْجَدِيدِ»: تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1].

فَصْلٌ [فِي الصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ]: وَآكَدُ الصَّلاَةِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا: الصَّلاَةُ الْوُسْطَىٰ؛ لأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَصَّهَا بِالذِّكْرِ فَقَالَ: ﴿**وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: 238]. وَالصَّلاَةُ الْوُسْطَىٰ هِيَ الصُّبْحُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**وَقُومُوا** للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] فَقَرَنَهَا بِالْقُنُوتِ، وَلاَ قُنُوتَ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ[2]؛ وَلأَنَّ الصُّبْحَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَالنَّاسُ فِي أَطْيَبِ نَوْمٍ، فَخُصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا حَتَّى لاَ يَتَغَافَلَ عَنْهَا بِالنَّوْمِ؛ وَلِهَذَا خُصَّتْ بِالتَّثْوِيبِ[3] فَدَلَّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

فَصْلٌ [فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا]: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ؛

---

(1) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة.

(2) هو الدعاء. وفي الحديث: «قَنَتَ عليهم شهراً»، أي: دعا. ويكون القنوت أيضاً: الطاعة، كقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ أي: مُطيعين. وقوله: ﴿**كان أمة قانتاً**﴾ أي: مُطيعاً. قال ابن الأنباري: القنوت ينقسم على أربعة أقسام: الصلاةُ، وطول القيام، وإقامةُ الطاعة، والسكوت. ومنه قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمسكنا. وأما طول القيام، فما روي أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أفضل الصلاة، فقال: «طول القنوت» أي: القيام.
النظم. ينظر: غريب الحديث (1/ 691) والزاهر (1/ 164).

(3) التثويبُ: قولُ المؤذن: الصلاة خيرٌ من النوم. ومعنى التثويب: الرجوع؛ لأنه رجع إلى ذكر الصلاة بعد ما فرغ منه في قوله: حي على الصلاة.
«ويُقالُ»: ثاب إلى المكان: إذا رجع. وفي المثل: «ثاب الفهم بعد ما نفذ الشهمُ». قال الله تعالى: ﴿وإذا جعلنا البيت مثابةً للناس﴾ أي: يرجعون إليه بحجهم وعُمرتِهِمْ.
وأنشد الشافعي: [الطويل]

مثاباً لأفناء القبائل بعدما ... تخبُّ إليه اليعملاتُ الذوابلُ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ»[1] وَلأَنَّا لَوْ لَمْ نُجَوِّزِ التَّأْخِيرَ لَضَاقَ عَلَى النَّاسِ؛ فَسُمِحَ لَهُمْ بِالتَّأْخِيرِ. فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ خَيْرَانَ: أَنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّياً لِلْجَمِيعِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ».

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُؤَدِّياً لِمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ، قَاضِياً لِمَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، اعْتِبَاراً بِمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْوَقْتِ، وَبِمَا صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

فَصْلٌ [مَنْ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ]: وَلاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا إِلاَّ نَائِمٌ، أَوْ نَاسٍ، أَوْ مُكْرَهٌ، أَوْ مَنْ يُؤَخِّرُهَا لِلْجَمْعِ لِعُذْرِ السَّفَرِ وَالمَطَرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ[2]، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى»[3] فَنَصَّ عَلَى النَّائِمِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ النَّاسِيَ، وَالمُكْرَهَ؛ لأَنَّهُمَا فِي مَعْنَاهُ. وَأَمَّا مَنْ يُؤَخِّرُهَا لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ، فَإِنَّا نَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ [فِيمن زَالَ عَنْهُ مانِعُ الصَّلاَةِ مِن آخِرِ الوَقْتِ]: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ طَهُرَتِ الحَائِضُ، أَوِ النُّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ المَجْنُونُ، أَوِ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ قَدْرُ رَكْعَةٍ ـ لَزِمَهُ فَرْضُ الْوَقْتِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فقد أَدْرَكَ العَصْرَ»[4] فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ دُونَ الرَّكْعَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أخرجه الترمذي (1/ 321) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث (172).

(2) التفريطُ: هو التضييعُ والتقصيرُ، قال ابن عرفة: هو تركُ الشيء حتى يمضي وقتُ إمكانه، ثم يخرجُ إلى وقتٍ يمتنعُ فيه، يُقالُ: «فرَّطَ» بالتشديد: إذا قصَّرَ و «فرط» بالتخفيف: إذا تقدم و «أفرط» إذا جاوز الحد. النظم. ينظر: المصباح (فرط) والنهاية (3/ 435).

(3) تقدم.

(4) أخرجه مالك (1/ 10) كتاب وقوت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (15)، وأحمد (2/ 254)، والبخاري (2/ 56)، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة، الحديث (579)، ومسلم (1/ 424) كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، الحديث (163/ 608).

رَوَى المُزَنِيُّ عَنْهُ: أَنَّه لاَ يَلْزَمُهُ؛ لحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّ بِدُونِ الرَّكْعَةِ لا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

وَقَالَ فِي كِتَابِ «اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ»: يَلْزَمُهُ بِقَدْرِ تَكْبِيرةٍ؛ لأَنَّه إِدْرَاكُ حُرْمَةٍ، فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّكْعَةُ وَالتَّكْبِيرَةُ؛ كَإِدْرَاكِ الجَمَاعَةِ.

وَتُخَالِفُ الجُمُعَةَ فَإِنَّهُ إِدْرَاكُ فِعْلٍ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الرَّكْعَةُ، وَهَذَا إِدْرَاكُ حُرْمَةٍ، فَهُوَ كَالجَمَاعَةِ.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ التِي قَبْلَهَا فَيُنْظَرُ فِيهَا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ في وَقْتِ الصُّبْحِ، أَوِ الظُّهْرِ، أَوِ المَغْرِبِ ـ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا قَبْلَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِمَا قَبْلَهَا.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ في وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ فِي وَقْتِ العِشَاءِ:

قَالَ في «الجَدِيدِ»: يَلْزَمُهُ الظُّهْرُ بِمَا يَلْزَمُ بِهِ العَصْرُ، وَيَلْزَمُ المَغْرِبُ بِمَا يَلْزَمُ بِهِ العِشَاءُ.

وَفِيمَا يَلْزَمُ بِهِ العَصْرُ وَالعِشَاءُ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: رَكْعَة.

وَالثَّانِي: تَكْبِيرَةٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَوَقْتَ الْعِشَاءِ وَقْتُ المَغْرِبِ في حَقِّ أَهْلِ العُذْرِ، وَهُوَ المُسَافِرُ، وَهَؤُلاَءِ مِنْ أَهْلِ العُذْرِ فَجعِلَ ذَلِكَ وَقْتاً لَهَا فِي حَقِّهِمْ.

وَقَالَ «فِي القَدِيمِ»: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُما: يَجِبُ بِرَكْعَةٍ وَطَهَارَةٍ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ بِمِقْدَارِ خَمْسِ رَكَعَاتٍ: أَرْبَعٍ لِلظُّهْرِ، وَرَكْعَةٍ لِلْعَصْرِ. وَتَجِبُ المَغْرِبُ مَعَ الْعِشَاءِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: ثَلاَثٍ لِلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَةٍ لِلْعِشَاءِ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ اعْتُبِرَ لإِدْرَاكِ الصَّلاَتَيْنِ، فَاعْتُبِرَ وَقْتٌ يُمْكِنُ الْفَرَاغُ مِنْ إِحْدَاهُمَا، وَالشُّرُوعُ في الأُخْرَىٰ. وَغَلِطَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا، فَقَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ الْعَصْرِ، وَرَكْعةٌ مِنَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَةٌ مِنَ المَغْرِبِ. وَهَذَا خِلاَفُ النَّصِّ في «القَدِيمِ»، وَخِلاَفُ النَّظَرِ؛ لأَنَّ الْعَصْرَ تَجِبُ بِرَكْعَةٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَرْبَعَ لِلظُّهْرِ.

وَخَرَّجَ أَبُو إِسْحَاق فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاً خَامِساً: أَنَّهُ يُدْرِكُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِقْدَارِ إِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ، وَتَكْبِيرَةٍ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ العُذْرُ بَعْدَ أوَّلِ الوَقْتِ]: وَأَمَّا إِذَا أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ طَرَأَ الْعُذْرُ[1] بِأَنْ كَانَ عَاقِلاً في أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ جُنَّ، أَوْ طَاهِرَةً فَحَاضَتْ ـ نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا يَتَّسِعُ لِفَرْضِ الْوَقْتِ، سَقَطَ الْوُجُوبُ[2]، وَلَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ.

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْبَلْخِيُّ[3]: حُكْمُهُ حُكْمُ آخِرِ الوَقْتِ، فَيَلْزَمُهُ في أَحَدِ القَوْلَيْنِ بِرَكْعَةٍ، وَفِي الثَّانِي بِتَكْبِيرَةٍ.

وَالمذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّه لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِ الْفَرْضِ، فَسَقَطَ وُجُوبُهُ؛ كَمَا لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ. وَيُخَالِفُ آخِرَ الوَقْتِ فإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَبْنِيَ مَا بَقِيَ عَلَى مَا أَدْرَكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَيَلْزَمُهُ. وإِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْفَرْضَ، ثُمَّ طَرَأَ الجُنُون، أَوِ الْحَيْضُ ـ اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ، وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِذَا زَالَ العُذْرُ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَسْتَقِرُّ حَتَّى يُدْرِكَ آخِرَ الْوَقْتِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا، فَلَمْ يُخْرِجْ حَتَّى هَلَكَ المَالُ.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَلْزَمُهُ، وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْبُلْخِيُّ: تَلْزَمُهُ العَصْرُ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وتَلْزَمُهُ الْعِشَاءُ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ المَغْرِبِ؛ لأَنَّ وَقْتَ الأُولَى وَقْتُ الثَّانِيَةِ في حَالِ الجَمْعِ؛ كَمَا أَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَى في حَال الجَمْعِ؛ فَإِذَا لَزِمَتْهُ الأُولَىٰ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، لَزِمَتْهُ الثَّانِيَةُ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ الأُولَى.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ وَقْتَ الأُولَى وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ؛ وَلِهذَا لاَ يَجُوزُ فِعْلُ الثَّانِيَةِ حَتَّى تُقَدَّمَ الأُولَىٰ بِخلاَفِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ وَقْتُ الأُولَى لاَ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الثَّانِيَةِ.

---

(1) بالهمز، أي: حدث. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (5/ 151) والزاهر (1/ 143).

(2) قول المصنف: سقط الوجوب مجاز، والمراد امتنع الوجوب. قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 72).

(3) أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي، البلخي، كان من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه، مسح عرض الأرض، وسافر إلى أقاصي الدنيا في طلب الفقه، وكان حسن البيان في النظر، عذب اللسان في الجدل، نقل عنه الرافعي. مات سنة 330.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 110)، طبقات السبكي (2/ 225)، البداية والنهاية (11/ 131).

فَصلٌ [في قَضَاءِ الفَائِتَةِ]: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ، لَزِمَهُ قَضَاؤهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ أَخَّرَهَا، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي[2]. وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ، لَمَا أَخَّرَهَا. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ تَرَكَهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ قَضَاؤهَا عَلَى الْفَوْرِ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ في التَّأْخِيرِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ[3]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَضَاهَا عَلَى التَّرْتِيبِ[4]. فَإِنْ قَضَاهَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، جَازَ؛ لأَنَّهُ تَرْتِيبٌ اسْتُحِقَّ لِلْوَقْتِ، فَسَقَطَ بِفَوَاتِ الوَقْتِ؛ كَقَضَاءِ الصَّوْمِ.

وَإِنْ ذَكَرَ الفَائِتَةَ، وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الحَاضِرَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالحَاضِرَةِ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لَهَا، فَوَجَبَ الْبِدَايَةُ بِهَا؛ كَمَا لَوْ حَضَرَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ آخَرَ، وَلأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الحَاضِرَةَ، فَاتَتْ؛ فَوَجَبَ الْبِدَايَةُ بِهَا.

وَإِنْ نَسِيَ صَلاَةً، وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَنْوِيَ الفَائِتَةَ، وَيَجْلِسَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَجْلِسَ فِي الرَّابِعَةِ وَيُسَلِّمَ.

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 70) كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة . . .(597) ومسلم (1/ 477) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (314/ 684) وأبو داود (1/ 174) كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (442).

(2) هو حديث عمران بن حصين في وضوء النبي ﷺ من مزادة مشركة.

(3) وبه قال طاوس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، قالا: فإن كانت في حاضرة، فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة، ويجب تقديم الفائتة، ثم يصلي الحاضرة وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب؛ قلّت الفوائت أم كثرت. قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها. قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة، وهو في حاضرة، تمم التي هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم يجب إعادة الحاضرة.
قاله النووي. ينظر: المجموع 3/ 75، 76.

(4) أخرجه أحمد (3/ 25)، والنسائي (2/ 17) كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات.

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَنْ يُصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِخَمْسِ نِيَّاتٍ.

2 - بَابُ: الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[1]

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ[2] لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ المُسْلِمِينَ[4] فِيما يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ، فَقَالُوا: الْبُوقُ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ اليَهُودِ، ثُمَّ ذُكِرَ

---

(1) أصل الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾.
النظم. ينظر: الزاهر (1/ 122).
أي إعلامٌ. فالمؤذن يعلم الناس بدخول الوقت. واشتقاقه: من الأذن؛ لأن بها يسمع الأذان، أي: الإعلام.
هكذا ذكره الزجاج وآذنتك بالأمر، أي: أوقعته في أذنك فسمعته.
وفيه لغتان: آذن وأذن: إذا كان بمعنى الإعلام، وإنما شدد مبالغةً وتكثيراً، قال الله تعالى: ﴿فأذن مؤذنٌ بينهم﴾ أي: أعلم. وقال: ﴿**فقل آذنتكم على سواءٍ**﴾ أعلمتكم فاستويتا في العلم.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 34).
أصل الصلاة: الدعاء. قال الأعشى: [البسيط].

تقول بنتي وقد قربت مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصابا والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

وفي تسمية الصلاة صلاة لأهل الاشتقاق ثلاثة أقوال. قيل: لما فيها من الدعاء.
وقيل: لرفع الصلا في الركوع، وهو مغرز الذنب من الفرس، وقيل: لما فيها من الخشوع واللين، يقال: صليتُ العود بالنار: إذا ليتهُ. والمصلي يلين ويخشع.
النظم. ينظر: العين (7/ 154) والزاهر (1/ 138).

(2) المشروع: لفظٌ يشتملُ على الواجب والمسنون، فعم بذلك قول من يقول بوجوبهما، وقول من يقول: إنهما سنتان. النظم.

(3) مسماةٌ باسم أوقاتها. فأما الصبح، فسمي صبحاً؛ لأنه يجمع بياضاً وحمرةً، يقال للرجل الذي علته حمرةٌ: أصبح. ذكره في «الشامل».

(4) أي: استخرج رأيهم، من: شرت العسل: إذا استخرجته من بيت النحل. يقال: شرتُ العسل، وأشرته، واشترته، فهو مشورٌ، ومُشتارٌ ومُشارٌ. . قال: [الرمل].

.... وحديثٍ مثل ماذيٍّ مُشَارِ

وقال العزيزيُّ: مأخوذٌ من شُرْتُ الدابة وشورتُهَا: إذا استخرجت جريها، وعلمت خبرها.
النظم. ينظر: العين (6/ 280).

النَّاقُوسُ[1]، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. فَأُرِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدِ النِّدَاءَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ بِهِ[2].

وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الإِمَامَةُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ الأَذَانَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ الْقِيَامُ بِأَمْرِ الصَّلاَةِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ بِمَا يُرَادُ لَهَا.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ [فصلت: 33] قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نَزَلَتْ فِي الْمُؤَذِّنِينَ[3]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ؛ فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[4]، والأُمَنَاءُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الضُّمَنَاءِ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُؤَذِّناً، لَمَا بَالَيْتُ أَلاَّ أُجَاهِدَ وَلاَ أَحُجَّ وَلاَ أَعْتَمِرَ بَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ[5].

فَإِنْ تَنَازَعَ جَمَاعَةٌ فِي الأَذَانَ وَتَشَاحُّوا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

---

(1) هو آلةٌ من نحاس، أو خشبٍ. قال:

صوتُ النواقيس بالأسحار بل الد يُوك التي هيِّجن تشويقي

تضربها النصارى عند صلاتهم، يقال: نقس: إذا ضرب بالناقوس.

النظم. ينظر: والمحكم (6/ 146).

(2) أخرجه أحمد (4/ 43)، الدارمي (1/ 269): كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، وأبو داود (1/ 337)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، الحديث (499).

(3) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (5/ 683ـ 684)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن عائشة.

(4) أخرجه الترمذي (1/ 402) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث (207) وأحمد (2/ 460، 472)، والشافعي (174 ـ ترتيب المسند) واللفظ له عن أبي هريرة.

ومعناه: أنه يحملُ عليهم كل سهوٍ في الصلاة، وليس من ضمان الغرامة. وقيل: إنه يسقطُ عنهم فرضُ الكفاية في صلاة الجماعة، وأمناءُ: على دخول المواقيت، ومراعاتها، فلا يُفرِّطُ فيؤخِّرُ الأذان عن وقته، ولا يعجلُ فيؤذِّنُ قبل دخول الوقت، فلا يجزئهم.

قال الهروي: يريد: أنه يحفظُ على القوم صلاتهم. ومعنى الضمانة: الحفظُ والرعاية.

النظم. ينظر: النهاية: (3/ 102).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 203، 204)، رقم (2336، 2344) عن سعد، وأبي مسعود.

النِّدَاءِ، أَوِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ـ لاسْتَهَمُوا»[1].

فَصْلٌ [في حُكْمِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]: وَهُمَا سُنَّتَانِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ، أَوْ أَهْلُ صُقْعٍ[2] عَلَى تَرْكِهِمَا، قُوتِلُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الإِسْلاَمِ[3]، فَلاَ يَجُوزُ تَعْطِيلُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الإِصْطخْرِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ إِلاَّ في الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَائِضِ الْكِفَايَةِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَمَّا اخْتصَّتِ الجُمُعَةُ بِوُجُوبِ الجَمَاعَةِ، اخْتصَّتْ بِوُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَجِبُ؛ كَقَوْلِهِ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً.

فَصْلٌ [في حُكْمِهِمَا لِلْفَوَائِتِ] وَهَلْ يُسَنُّ لِلفَوَائِتِ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

قَالَ في «الأُمِّ»: يُقِيمُ لَهَا وَلاَ يُؤَذِّنُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ[4] حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَكَفَى اللهُ** الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: 25] فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظهر فَصَلاَّهَا وَأَحْسَنَ كَمَا تُصَلَّى فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا[5] كَذَلِكَ، وَلأَنَّهُ لِلإِعْلاَمِ بِالْوَقْتِ، وَقَدْ فَاتَ الْوَقْتُ، وَالإِقَامَةُ تُرَادُ لافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ.

قَالَ في «القَدِيمِ»: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا، وَيُقِيمُ لِلَّتِي بَعْدَهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى

---

(1) أخرجه مالك (1/ 68) كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة حديث (3)، والبخاري (2/ 114) كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان حديث (615)، (2/ 139) كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، حديث (653) ومسلم (1/ 325) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، حديث (129/ 437).
وقوله: «لاستهموا» أي: اقترعوا بالسهام؛ لأن القرعة تكون بسهام النبل عند العرب: النظم.

(2) الصقعُ: الناحيةُ: النظم.

(3) بالكسر، أي: علامته، يقال: شعر بالشيء: إذا علمهُ. وأشعر الهدي، أي: جعل له علامة يعرف بها. النظم. ينظر: النهاية (2/ 497)، والمحكم (1/ 221 - 226).

(4) بفتح الهاء. أي: هزيعٌ منه، وهو: طائفةٌ منه. وأما «الهويُّ» بالضم، فالسقوطُ من علوٍ إلى سفلٍ. النظم. ينظر: المصباح (هوى)، والمحكم (4/ 327).

(5) تقدم تخريجه.

[عَبْدُ اللهِ][1] بنُ مَسْعُودٍ أَنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ[2]، وَلأَنَّهُمَا صَلاتَانِ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ كَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ[3].

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: إِنْ أَمَّلَ اجْتِمَاعَ النَّاسِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّلْ أَقَامَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الأَذَانَ يُرَادُ لِجَمْعِ النَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَمِّلِ الجَمْعَ لَمْ يَكُنْ لِلأَذَانِ وَجْهٌ، وإِذَا أَمَّلَ كَانَ لَهُ وَجْهٌ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَعَلَى هَذَا القَوْلِ للصَّلاَةِ الحَاضِرَةِ أَيْضاً: إِذَا أَمَّلَ الاجْتِماعَ لَهَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّلْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ.

فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ: فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا، أَذَّنَ وَأَقَامَ للأُولَى، وَأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَهُمَا كَالْفَائِتَتَيْنِ؛ لأَنَّ الأُولَىٰ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا، وَالثَّانِيَةُ تَابِعَةٌ لَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا حُكْمَ الْفَوائِتِ.

فَصْلٌ [فِي الأَذَانِ قَبْلَ الوَقْتِ]: وَلاَ يَجُوزُ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصُّبْحِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الإِعْلاَمُ بِالْوَقْتِ، فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الصُّبْحُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[4] وَلأَنَّ الصُّبْحَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، وَفِيهِمُ الجُنُبُ وَالمُحْدِثُ، فَاحْتِيجَ إِلَى تَقْدِيمِ الأَذَانِ؛ لِيَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ.

وَيُخَالِفُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَالنَّاسُ مُسْتَيْقِظُونَ، فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ الأَذَانِ.

---

(1) سقط في ب.

(2) تقدم تخريجه.

(3) سيأتي تخريجه من موضعه.

(4) أخرجه البخاري (2/ 99)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، الحديث (617)، ومسلم (2/ 768)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، الحديث (36/ 1092)، ومالك (1/ 74)، كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، رقم (14).

وَأَمَّا الإِقَامَةُ: فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْوَقْتِ؛ لأَنَّهَا تُرَادُ لاسْتِفْتَاحِ الصَّلاَةِ، فَلاَ تَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

فَصْلٌ [في تَعْدَادِ كَلِمَاتِ الأذَانِ وَالإِقَامَةِ]: وَالأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ[1]، أَشْهَدُ[2] أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً[3] رَسُولُ اللهِ[4]، أَشْهَدُ أَنَّ

(1) قال أهل اللغة: أكبر، ها هنا: بمعنى كبير. قال الفرزدق: [الكامل].

إن الـذي سـمـك الـسـمـاء بـنـى لـنـا بـيـتـاً دعـائـمـه أعـزُّ وأطـولُ

أي: عزيزةٌ طويلةٌ. وقال آخر: [الكامل].

إنـي لأمـنـحـك الـصـدود وإنـنـي قـسـماً إلـيـك مـع الـصـدود لأميـل

أي: لمائلٌ. والشواهد لهذا كثيرةٌ. ومنه قوله تعالى: ﴿وهو أهونُ عليه﴾ أي: هينٌ وفيه خلافٌ.

وقال أهل النحوِ: معناهُ: الله أكبر من كلِّ شيءٍ، فحذفت «من» وما اتصل بها؛ كما تقول: أبوك أفضلُ، وأخوك أعقل، أي: أفضلُ، وأعقل من غيره. قال [الطويل].

إذا مـا سُـتـورُ الـبـيـت أرخـيـن لـم يـكـن سـراجٌ لـنـا إلا ووجـهـك أنـورُ

أراد: أنور من غيره، وذلك لأنه خبر مبتدإٍ، والخبر: ما أفاد السامع، ولا تقع الإفادة إلا بتقدير المحذوف.

والأذانُ: موقوفٌ ساكنٌ، قال المبردُ: فإذا وصلت قلت: الله أكبر الله أكبر. بفتح الراء الأولى، فتحول فتحة الهمزة من اسم الله إلى الراء، وتحركُها بحركتها، كقوله تعالى: ﴿ألم * الله لا إله إلا هو﴾ بفتح الميم لما وصل، وكان «ألم» ساكناً.

النظم. ينظر: الزاهر (1/ 122).

(2) قال ابن الأنباري: معناه: أعلم أن لا إله إلا الله، وأبينُ أن لا إله إلا الله، ولهذا سميت الشهاة بينةً. وقوله عز وجل: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ معناه: بين الله ذلك، وأعلم أنه لا إله إلا هو. وشهد الشاهدُ بالحق عند الحاكم، معناه: بين للحاكم، وأعلمه ما عندهُ من الخبر.

النظم. ينظر: اللسان (شهد) والزاهر (1/ 125).

قال أبو بكر: معناه أيضاً: أبينُ وأعلم. النظم. ينظر: الزاهر (1/ 127).

(3) اسمٌ عربيٌ تستعمله العرب في المستغرق لجميع المحامد؛ لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكاملُ. والتحميدُ قولك الحمدُ، ولا يستحقُّه إلا المستولي على الأمر في الكمال. والمحمدُ: الذي يُحْمَدُ كثيراً، وينسبُ إلى الحمد.

قال زهيرٌ: [الطويل].

. . . . . ثـمـال الـيـتـامـى فـي الـسـنـيـن مـحـمـدُ

فأكرم الله نبيه ﷺ باسم مشتقٌ من اسمه تعالى. وفي ذلك يقول حسانُ: [الطويل].

وشـق لـه مـن اسـمـه كـي يـجـلـه فـذو الـعـرشِ مـحـمـود وهـذا مُـحَـمَّـدُ

النظم. ينظر: تهذيب اللغة (4/ 435/ 536) والعين (3/ 181).

(4) الرسول معناه في اللغة: الذي يتابع الأخبار من الذي بعثه، أخذاً من قولهم: جاءت الإبلُ رسلاً، أي متتابعةً. قال الأعشى: [البسيط].

يسقي رياضاً لها قد أصبحت غرضاً زوراً تـجـانـف عـنـهـا الـقـودُ والـرسـلُ

والقودُ: الخيلُ. والرسل: الإبل المتتابعةُ.

النظم. ينظر: اللسان (1643)، والزاهر (1/ 127).

مُحَمَّداً رَسُولُ الله ثُمَّ يُرَجِّعُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ[1]، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَر، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؛ لِمَا رَوَى أَبو مَحْذُورَة قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُل: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ»[2] فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قُلْنَاهُ.

فَإِنْ كَانَ في أَذَانِ الصُّبْحِ، زَادَ فِيهِ التَّثْوِيبَ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الحَيْعَلَةِ[3]: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ

---

(1) حي: كلمةٌ معناها: هلم، أي: تعالوا إليها، وأقبلوا عليها. وعلى ـ هاهنا ـ: بمعنى: إلى، أي: هلم إلى الصلاة.
وفي الحديث: «إذا ذُكر الصالحون فحي هلاً بعمر» رضي الله عنه. وحيَّ: كلمةٌ على حدةٍ، ومعناها: هلم، وهلاً: حثيثاً، فَجُعِلا كلمةً واحدةً، ومعناه: إذا ذُكروا: فهات وعجل بعمر. وذكر الزمخشري فيها لغاتٍ: حيهل بفتح اللام، وحيهلا، بألف مزيدةٍ، قال: [الطويل].

بحيهلا يزجون كل مطيةٍ أمام المطايا سيرها المتقاذفُ

وحيهلاً بالتنوين للتنكير، وحيهلا بتخفيف الياء، وحيهل بالتشديد وإسكان الهاء، وعلل باستثقال توالي الحركات، واستدرك ذلك. وقيل: الصوابُ: حيهل بتخفيف الياء وسكون الهاء، وأن هذا التعليل إنما يصحُّ فيه لا في المشدد، وتلحقه كاف الخطاب، فيقالُ: حيهلك الثريدُ. وسمع أبو مهدية الأعرابي رجلاً يقول لصاحبه «زود» فسأل عنه فَتُرْجِمَ بـ «عجل» فقال: أفلا [يقول] حيهلك ويقال: «فحي بعمر».
والفلاح: البقاء، أي: هلموا إلى العمل الذي يُوجبُ البقاء، أي: الخلود في الجنة، قال الله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ أي: الباقون.
قال: [المنسرح].

لكلّ ضيقٍ من الأمور سعة والمسي والصبحُ لا فلاح معه

وقال الآخر: [الرجز].

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعبُ الرماح

النظم. ينظر: تهذيب اللغة (5/ 283)، واللسان (حيي)، والنهاية (1/ 472).
(2) أخرجه مسلم (1/ 287)، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث (6/ 379).
(3) حكاية قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الشاعر: [الطويل].

ألا ربُ طيفٍ منك بات معانقي إلى أن دعا داعي الفلاح فحيعلا

ونظيرها في الكلام البسملة والحولقة، ويقال: الحوقلةُ: إذا قال: بسم الله، ولا حول ولا قُوَّة إلا بالله، وكذلك بسمل، وحوقل: إذا قال ذلك. قال الشاعر: [الطويل].

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيبُ المبسملُ

وزاد بعضهم: السبحلة، والحمدلة: حكاية قول: سبحان الله والحمد لله. وزاد بعض المتأخرين الطلبقة، والدمعزة: حكاية قول القائل: أطال الله بقاءك، وأدام عزك.
وزاد بعضهم الجعفلة: حكاية قول القائل: جُعِلْتُ فداك. النظم.

النَّوْمِ[1] مَرَّتَيْنِ. وَكَرِهَ ذَلِكَ في «الجَدِيدِ» وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُسَنُّ ذَلِكَ قَوْلاً وَاحِداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ في «الجَدِيدِ»؛ لأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ في حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، [الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ][2] اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَأَمَّا الإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

وَقَالَ في «القَدِيمِ»: الإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً؛ لأَنَّه لَفْظٌ في الإِقَامَةِ فَكَانَ فُرَادَىٰ؛ كَالحيْعَلَةِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[3]؛ . . . . . .

---

(1) يقالُ: المخايرة والمفاضلة تكون بين متفاضلين أو متساويين؛ لأن لفظة «أفعل» تستعمل في شيئين يشتركان في الفعل، ويكون لأحدهما على الآخر مزيةٌ، فكيف يقال: الصلاة خير من النوم ومعلومٌ أن النوم ليس مساوياً للصلاة، ولا مفاضلاً لها؛ فيحتمل أن يكون هاهنا محذوفٌ تقديره: اليقظةُ للصلاة خيرٌ من النوم.
وقيل: إن النوم فيه الراحة، وهي معنى السبات الذي من الله به على عباده بقوله: ﴿**وجعلنا نومكم سُباتاً**﴾ أي: راحة لأبدانكم. فمعنى «الصلاة خيرٌ من النوم» أي: الراحة التي تعتاضونها يوم القيامة من شدة وطء قيام الليل ومكابدته خيرٌ من راحة النوم الذي هو أخو الموت.
وقيل: المعنى: الخير في الصلاة لا في النوم، مثل قوله تعالى: ﴿**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلالٍ مبينٍ**﴾ ومعلومٌ أن الهدى مع النبي ومن معه. النظم.
التثويبُ: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، مشتق من: ثاب فلانٌ إلى كذا، أي: رجع إليه، وثوب الداعي: إذا كرر ذلك، ويُقالُ: ثاب عقله إليه، وأنشدوا في ذلك: [البسيط].

وكـل حـيٍّ وإن طـالـت سـلامـتُـهُ يوماً له من دواعي الموت تثويبُ

لأنه عاد إلى ذكر الصلاة بعدما فرغ منه، وقد ذكروا أن أصله: أن من دعا لوح بثوبه فقالوا: ثوب، فكثر حتى سمي الدعاء تثويباً، قال: [الوافر].

. . . . . إذا الـداعـي الـمـثـوبُ قـال يـالا

النظم.

(2) سقط في ب.

(3) أخرجه أحمد (3/ 103)، والدارمي (1/ 270)، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والبخاري (2/ 82)، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، الحديث (605)، ومسلم (1/ 286): كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث (2/ 378). =

وَلأَنَّ سَائِرَ أَلْفَاظِ الإِقَامَةِ إِلاَّ [الإِقَامَةَ][1] قَدْ قُضِيَ حَقُّه فِي [أَوَّلِ][2] الأَذَانِ، فَأُعِيدَتْ عَلَى النُّقْصَانِ؛ كَآخِرِ الأَذَانِ، وَلَفْظُ الإِقَامَةِ لَمْ يُقْضَ حَقُّهُ في الأَذَانِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ النُّقْصَانُ.

فَصْلٌ [فيمَنْ يَصِحُّ أَذَانُهُ]: وَلاَ يَصِحُّ الأَذَانُ إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالمَجْنُونُ، فَلاَ يَصِحُّ أَذَانُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ العَاقِلِ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَذِّنَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ؛ لأَنَّ في الأَذَانِ تَرْفَعُ الصَّوْتَ، وَفِي الإِقَامَةِ لاَ تَرْفَعُ الصَّوْتَ.

فَإِنْ أَذَّنَتْ لِلرِّجَالِ لَمْ يُعْتَدَّ بِأَذَانِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهَا لِلرِّجَالِ، فَلا يَصِحُّ تَأْذِينُهَا لَهُمْ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُسْتَحَبُّ في المُؤَذِّنِ]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُون المُؤَذِّنُ حُرّاً بَالِغاً؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»[3]. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِرَجُلٍ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُم؟ فَقَالُوا: مَوَالِينَا، أَوْ عَبِيدُنَا، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَنَقْصٌ كَبِيرٌ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى المَوَاقِيتِ، ولأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَميناً لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْعَوْرَاتِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِالمَوَاقِيتِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، غَرَّ النَّاسَ بِأَذَانِهِ.

وَالمُسْتَحَبُّ: أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ مَنْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَذَانَ فِيهِمْ، أَوْ مِنَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلَيْهِمْ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَحْذُورَةَ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ لَنَا.

= وقوله: «أمر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» الشفعُ: الزوجُ، والوترُ: الفردُ يقال: الوتر كل عددٍ فردٍ لا ينقسم جبوراً، كالواحد، والثلاثة، والخمسة. والزوج: كل عددٍ ينقسم جبوراً متساويين، كالاثنين والأربعة، والعشرة والمائة وشبهها.

يُقالُ: شفعتُ الشيء: إذا ضممتُ إليه مثله، وأوترته: إذا أفردته. وصلاة الوتر: واحدةٌ فردةٌ.

النظم. ينظر: المصباح (شفع)، والعين (1/ 303).

(1) سقط في ب.

(2) سقط في ب.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 217) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث (590)، وابن ماجه (1/ 240) كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، حديث: (726).

(4) أخرجه البيهقي (1/ 426) كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلاَّ عدل ثقة.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ في الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ في الْحَبَشَةِ»[1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتاً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَارَ أَبَا مَحْذُورَةَ لِصَوْتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لأَنَّهُ أَرَقُّ لِسَامِعِيهِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ أَعْمَىٰ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ فِي المَوَاقِيتِ، فإِنْ كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ لَمْ يُكْرَه؛ لأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ مَعَ بِلالٍ[2].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ[3]؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بنُ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «حقٌّ وَسُنَّةٌ[4] أَلاَّ يُؤَذِّنَ لَكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ»[5] ولأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ، انْصَرَفَ لأَجْلِ الطَّهَارَةِ، فَيَجِيءُ مَنْ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَلاَ يَرَى أَحَداً فَيَنْصَرِفُ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لأَنَّ الَّذِي رَآه عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ كَانَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ[6]، وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ في الإِعْلاَمِ.

---

(1) أخرجه أحمد (2/ 364)، والترمذي (5/ 683) كتاب المناقب، باب فضل اليمن، حديث (3936).

(2) بلال بن رياح. هو بلال ابن حمامة. أبو عبد الرحمن الحبشي، مؤذن النبي قال ابن حجر: اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي، وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج فنزل بعد النبي مجاهداً. توفي بالشام.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (1/ 243)، الإصابة (1/ 170)، الاستيعاب (1/ 178)، تجريد أسماء الصحابة (1/ 56)، التاريخ الكبير (2/ 106).

(3) مذهبنا: أن أذان الجنب والمحدث وإقامتهم صحيحان مع الكراهة؛ وبه قال الحسن البصري وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر وقالت طائفة: لا يصح أذانه ولا إقامته. منهم عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك: يصح الأذان، ولا يقيم إلا متوضئاً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 113، 114).

(4) أي: واجبٌ، يقال: حق عليه القضاء: إذا وجب، ومنه قوله تعالى: ﴿**استحقا إثماً**﴾ أي: استوجباهُ. وقوله: ﴿**فحق عليها القولُ**﴾ أي: وجب. ومعناه: الثبوت والتأكيد؛ كقوله عليه السلام: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم» أي: ثابتٌ متأكدٌ كتأكد السُّنن، ولم يرد وجوب الفرض.
النظم. ينظر: المصباح (حقق)، وغريب الحديث (2/ 302).

(5) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان، كما في «نصب الراية» (1/ 292).

(6) الجذمُ بالكسر: أصل الشيء، والقطعة منه، مأخوذٌ من: الجذم، وهو: القطع، يُقالُ: جذمتُ الحبل فانجذم، أي: قطعته فانقطع. =

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ»[1] وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِراً وَهُوَ رَاكِبٌ أَذَّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ كَمَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقبلَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى الحَيْعَلَةِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلاَ يَسْتَدْبِرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ[2] فَأَذَّنَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ[3]؛ وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ جِهَةٍ، فَجِهَةُ الْقِبْلَةِ أَوْلَى.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلاَلاً وَإِصْبَعَاهُ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ[4]؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ[5] فِي الأَذَانِ، وَيُدْرِجَ الإِقَامَةَ[6]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[7] مُؤَذِّنِ بَيْتِ المَقْدِسِ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمْ[8]، وَلأَنَّ الأَذَانَ لِلْغَائِبِينَ، فَكَانَ التَّرَسُّلُ فِيهِ أَبْلَغَ، وَالإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ، فَكَانَ الإِدْرَاجُ فِيهَا أَشْبَهَ.

= قال الأعشى: [المتقارب].

..... أم الحبلُ واهٍ بها منجذِمْ

ومنه قيل لمقطوع الكف: أجذمُ.

النظم، ينظر: غريب الحديث (1/ 309ـ 313)، والنهاية (1/ 251، 252).

(1) تقدم.

(2) موضعٌ كثير البطاح، وهي دقاقُ الحصى، وهو هاهنا: علمٌ لمكانٍ بعينه. النظم.

(3) أخرجه البخاري (1/ 579) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، حديث (376) ومسلم (1/ 360) كتاب الصلاة باب سترة المصلي حديث (249/ 503).

(4) القبَّةُ: ضربٌ من البناء مدورٌ. وحمراءُ: من أدم أحمر. النظم. والحديث تقدم.

(5) الترسُّلُ والترتيلُ: واحدٌ، وهو: ترك العجلة، يُقالُ: ترسل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل وحقيقةُ الترسُّل: تطلبُ الهينة والسكون، من قولهم: على رسلك. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (12/ 394، 14/ 268).

(6) أي: يُخففُها ويسرع، ومنه المثل: ليس بعشكٍ فادرجي يُضرب مثلاً للمطمئنِّ في غير وقته، فيؤمر بالجد والتخفيف. وأصل الإدراج: الطيّ، يقال: أدرجتُ الكتاب والثوب، ودرجتهما إدراجاً ودرجاً، إذا طويتهما. النظم. ينظر: اللسان (درج) والنهاية (2/ 111).

(7) في المطبوعة: أبي الزبير، وهو تصحيف، وابن الزبير المذكور لا يُعرف اسمه. ينظر: المجموع (3/ 118).

(8) أخرجه البيهقي (1/ 428)، كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان، وحذم الإقامة.

والحذمُ: نحو الحدر، وهو السرعة، وقطع التطويل، وأصله: الإسراعُ في المشي، يقال: مر يحذم، ويُقالُ للأرنب: حُذمةٌ لزمةٌ تسبقُ الجمع بالأكمة.

النظم. ينظر: اللسان (813) والنهاية (1/ 357).

وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ؛ وَهُوَ التَّمْدِيدُ، وَالتَّغَنِّي؛ وَهُوَ التَّطْرِيبُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْن عُمَرَ: إِنِّي لَأُحِبُّكَ في اللهِ، قَالَ: وَأَنَا أَبْغَضُكَ في اللهِ؛ إِنَّكَ تُغَنِّي في أَذَانِكَ[1]، قَالَ حَمَّادٌ[2]: التَّغَنِّي: التَّطْرِيبُ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ في الأَذَانِ إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلْجَمَاعَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يُغْفَرُ للمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ[3]، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ»[4]، وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ في جَمْعِ الجَمَاعَةِ، وَلاَ يُبَالِغُ بِحَيْثُ يشُقُّ حَلْقَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ وَقَدْ رَفَعَ صَوْتَهُ؛ فَقَالَ لَهُ: أَمَا خَشِيتَ أَنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ[5]؟ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ يُسْمَعَ صَوْتِي، فَإِنْ أُسِرَّ بالأَذَانِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ.

وَإِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِصَلاَتِهِ وَحْدَهُ؛ لَمْ يَرْفَعِ الصَّوْتَ؛ لأَنَّه لاَ يَدْعُو غَيْرَهُ، فَلاَ وَجْهَ لِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الصَّوْتِ في الإِقَامَةِ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ في الأَذَانِ؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِين.

وَيَجِبُ أَنْ يُرَتِّبَ الأَذَانَ؛ لأَنَّهُ إِذَا نَكَّسَهُ لَمْ يَعْلَم السَّامِعُ أَنَّ ذَلِكَ أَذَانٌ.

---

(1) قال النووي في «المجموع» (3/ 118). رواه أبو بكر بن أبي داود السجستاني في كتابه «المغازي».

(2) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. عن أنس وأبي وائل، والنخعي وخلق. وعنه ابنه إسماعيل، ومغيرة، وأبو حنيفة، ومسعر، وشعبة. وتفقهوا به. قال داود الطائي: كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً. قال أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن علي: مات سنة عشرين ومائة.
ينظر: الخلاصة (1/ 252)، وتهذيب التهذيب (3/ 16)، والكاشف (1/ 252)، والثقات (4/ 159).

(3) المدى: الغاية لكل شيءٍ، ومعناه: يستكملُ مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع صوته، فيبلغ الغاية من المغفرة. ويقال: إنه تمثيلٌ، أي: لو كانت له ذنوبٌ تملأُ ما بينه وبين مبلغ صوته من المسافة غفرها الله له.
قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة: تأويله: أنه يؤتى يوم القيامة بسجلاتٍ مما يُكتبُ عليه، كلُّ سجلٍّ مدُّ البصر، فيغفر له منها مدى صوته. والله أعلم.
النظم. ينظر: النهاية (1/ 357) واللسان (813).

(4) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر عند حديث المؤذن مؤتمن.

(5) المُريطاءُ: ما بين السرة والعانة. وقيل: هي جلدة رقيقةٌ في الجوف. وهي في الأصل مصغرةُ مرطاء، وهي الملساءُ، من قولهم للذي لا شعر عليه: أمرطُ. قال الأصمعيُّ: هي ممدودةٌ. وقال الأحمر: هي مقصورةٌ. وقال أبو عمرو: تُمدُّ وتُقصرُ. قال أبو عبيدٍ: المحفوظُ قول الأصمعي. ولا يتكلم بها إلا مصغرةً كالثريا، والقصيري من الأضلاع، والحُميا في أشباهٍ لهذا كثيرةٍ.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (13/ 345)، والنهاية (4/ 320).

وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ في أَذَانِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ، لَمْ يَبْطُلْ أَذَانُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَبْطُلِ الخُطْبَةُ بِالْكَلاَمِ فَلأَنْ لاَ يَبْطُلَ الأَذَانُ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ في الأَذَانِ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَذَانَ مِنَ الاثْنَينِ لاَ يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُود؛ لأَنَّ السَّامِعَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اللَّهْوِ وَاللَّعِب، فَإِنْ أَفَاقَ في الحَالِ، وَبَنَى عَلَيْهِ جَازَ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ. وإِنِ ٱرْتَدَّ في الأَذَانِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ في الحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا فَعَلَهُ قَدْ بَطَلَ بِالرِّدَّةِ.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الرِّدَةَ إِنَّمَا تبطلُ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا المَوْتُ، وَهٰهُنَا رَجَعَ قَبْلَ المَوْتِ، فَلَمْ يَبْطُلْ.

فَصْلٌ [في الذِّكْرِ مَعَ الأَذَانِ]: وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلاَّ في الحَيْعَلَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُم: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ:

---

(1) الحولُ والحيلة: القوة والحركة، يُقالُ: حال الشخصُ: إذا تحرك، واستحل الشخص، أي: انظرهُ هل يتحركُ؟ فكأن القائل يقولُ: لا حركة لي، ولا استطاعة، ولا قوة على طاعة الله إلا بمشيئة الله ـ تعالى ـ وفيها خمسةُ أوجهٍ من الإعراب:

أحدها: الرفعُ والتنوينُ فيهما جميعاً. لا حولٌ ولا قوةٌ. قال الشاعر: [البسيط].

وما صرمتُكِ حتى قلتِ معلنةً ... لا ناقةٌ لي في هذا ولا جملُ

الثاني: لا حول ولا قوة، بالنصب من غير تنوينٍ فيهما جميعاً، كقوله تعالى: ﴿**فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدال**﴾.

الثالث: لا حول ولا قوةَ، بنصب الأول غير منونٍ، ونصب الثاني بتنوين، كما قال: [الطويل].

فلا أب وابناً مثلُ مروان وابنه ... .

الرابع: لا حول ولا قوةٌ: بنصب الأول بغير تنوين، ورفع الثاني مع التنوين، كما قال: [الكامل]:

.... لا أُمَّ لي إِنْ كَانَ ذَاكَ ولاَ أُبُ

أراد: ولا أبّ: فحذف التنوين للقافية. =

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ -: دَخَلَ الجَنَّةَ»[1]، فَإِنْ سَمِعَ ذَلِكَ، وَهُوَ في الصَّلاَةِ، لَمْ يَأْتِ بِهِ في الصَّلاَةِ، فَإِذَا فَرَغَ أَتَىٰ بِهِ، وَإِنْ كَانَ في قِرَاءَةٍ أَتَىٰ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقِرَاءَةِ؛ لأَنَّهُ يَفُوتُ وَالْقِرَاءَةُ لاَ تَفُوتُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»[2]، ثُمَّ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى الْوَسِيلَةَ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ[3]، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ[4] وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ذَلِكَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

وَإِنْ كَانَ الأَذَانُ لِلْمَغْرِبِ، قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ[6]. وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى بَيْنَ

= الخامس: لا حول ولا قوة إلا بالله: برفع الأول منوناً، ونصب الثاني غير منونٍ، وانشدوا لأمية بن أبي الصلت: [الوافر].

فَلا لَغْوٌ ولا تَأْثِيمَ فِيهَا ... وما فَاهُوا بِهِ أَبداً مُقِيمُ

النظم. ينظر: الزاهر (1/ 106) واللسان (1057) والنهاية (1/ 462) وتهذيب اللغة (5/ 244).

(1) أخرجه مسلم (1/ 289): كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث (12/ 385)، وأبو داود (1/ 200)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (527).

(2) أخرجه مسلم (1/ 288ـ 289) كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل المؤذن، حديث (11/ 384)، وأبو داود (1/ 144) كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن، حديث (523).

(3) معناهُ: الدائمةُ، وقد دامتْ، وأقيموا الصلاة، أي: أديموها لأوقاتها. قال: [المتقارب].

أَقَامَتْ غَزالَةُ سُوقَ الْجِلادِ ... لأَهْلِ الْعِرَاقِينَ حَوْلاً قَمِيطا

الدعوة التامة: التي ذُكر فيها الله ورسوله جميعاً.

النظم. ينظر: غريب الحديث (3/ 202).

(4) هو ما يتقربُ به. والجمعُ: الوُسُلُ والوسائل، يُقالُ: وسل فلانٌ إلى ربه وسيلةً: إذا تقرب إليه بعملٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وابتغوا إليه الوسيلة**﴾، أي: القربة والمقامُ المحمودُ: هو الشفاعةُ بإجماع المفسرين؛ لأنه يحمدُهُ عليه الأولون والآخرون. النظم.

(5) أخرجه البخاري (2/ 94) كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث (614) وأبو داود (1/ 201) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، حديث (529).

(6) أخرجه أبو داود (1/ 201) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب حديث (530).

الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فَادْعُوا»[1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ قَعْدَةً يَنْتَظِرُ فِيهَا الجَمَاعَةَ؛ لأَنَّ الَّذي رَآهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ في المَنَامِ: أَذَّنَ وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَلأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ الأَذَانَ بِالإِقَامَةِ، فَاتَ النَّاسَ الجَمَاعَةُ، فَلَمْ يَحْصُلِ المَقْصُودُ بِالأَذَانِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَوْضِعِ الأَذَانِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ للإِقَامَةِ؛ لِمَا رُوِيَ في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ وَجَعَلَهَا وِتْراً.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُقِيمُ هُوَ المُؤَذِّنَ؛ لأَنَّ زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ[2] أَذَّنَ، فَجَاءَ بِلاَلٌ لِيُقِيمَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[3] فَإِنْ أَذَّنَ وَاحِدٌ، وَأَقَامَ غَيْرُهُ؛ جَازَ؛ لأَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ، وَأَقَامَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلاَّ فِي الحَيْعَلَةِ، فَإِنَّه يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَفِي لَفْظِ الإِقَامَةِ يَقُولُ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المؤَذِّنُ لِلْجَمَاعَةِ اثْنَيْنِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الزِّيَادَةِ جَعَلَهُمْ أَرْبَعَةً؛ لأَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ[5].

---

(1) أخرجه الترمذي (1/ 415ـ 416) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (212)، (5/ 538) كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية، حديث (3594، 3595)، وأبو داود (1/ 199) كتاب الصلاة باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث (521)، وأحمد (3/ 119).

(2) زياد بن الحارث الصدائي. وقيل: زياد بن حارثة. وقال ابن حجر في «الإصابة»: له صحبة وله خبر طويل من قصة إسلامه وفيه «من أذن فهو يقيم».
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (2/ 269)، الإصابة (3/ 18) الطبقات الكبرى (1/ 268)، الثقات (3/ 141)، تجريد أسماء الصحابة (1/ 194).

(3) أخرجه أحمد (4/ 169)، وأبو داود (1/ 352)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر، الحديث (514).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 200ـ 201) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، حديث (528).

(5) قال ابن الملقن في «الخلاصة» (1/ 107): رواه البيهقي بنحوه.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، كَمَا فَعَلَ بِلاَلٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ في الإِعْلاَمِ.

وَيَجُوزُ اسْتِدْعاءُ الأُمَرَاءِ إِلَى الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ بِلاَلاً جَاءَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الصَّلاَةَ يَرْحَمُكَ اللهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[1] قَالَ ابنُ قُسَيْطٍ[2]: وَكَانَ بِلاَلٌ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصْلٌ [فِيما يُعطَاهُ المُؤَذِّنُ]: وَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بِالأَذَانِ لَمْ يُرْزَقِ المُؤَذِّنُ[3] مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّ مَالَ بَيْتِ المَالِ جُعِلَ لِلْمَصْلَحَةِ، وَلاَ مَصْلَحَةَ في ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَن يَتَطَوَّعْ [بالأَذَانِ]، رُزِقَ مَنْ يُؤَذِّنُ مِنْ خُمْسِ الخُمْسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ المَصَالِحِ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِي رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ في حَقِّهِ، فَلَمْ يُسْتَأْجَرْ عَلَيْهِ؛ كَالإِمَامَةِ في الصَّلاَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ؛ كَسَائِرِ الأَعْمَالِ.

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 239) كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام حديث (713) ومسلم (1/ 311) كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر حديث (90/ 418) من حديث عائشة.

(2) يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج. عن عمر وأبي هريرة. وعنه يزيد بن خصيفَة، وحُميدُ بن زياد، ومالك. وثقة النسائي. قال الواقدي: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.
ينظر: الخلاصة (3/ 173)، تهذيب التهذيب (11/ 342)، والثقات (7/ 616).

(3) أي: لم يجعل له رزقٌ راتبٌ من بيت المالِ. قال الشاعر: [الكامل].
درتْ بأرزاق العفاة مغالقُ
وهي: أرزاقُ الجُند، وما يكتبُ لهم في ديوان السلطان. النظم.

3 - بَابُ: طَهَارَةِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ

وَمَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَفِيهِ: الطَّهَارَةُ ضَرْبَانِ: طَهَارَةٌ عَنْ حَدثٍ، وَطَهَارَةٌ عَنْ نَجَسٍ:

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ عَن الحَدَثِ: فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[1] وَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ البَدَنِ عَنِ النَّجَسِ: فَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «تَنَزَّهُوا[2] مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[3] وَالنَّجَاسَةُ ضَرْبَانِ دمَاءٌ وَغَيْرُ دِمَاءٍ:

فَأَمَّا غَيْرُ الدِّمَاءِ، فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ قَدْراً يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْراً لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، فَفِيهِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ، فَعُفِيَ عَنْهُ؛ كَغُبَارِ السِّرْجِينِ.

وَالثَّانِي: لاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يُشَقُّ الاحْتِرَازُ مِنْها، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا؛ كَالَّذِي يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُعْفَى عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُعْفَى عَنْهُ. وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

---

(1) طهور: بالضمّ، وأما «غلول» فيروى بضم الغين؛ وفتحها، فمن ضم، فهو مصدرُ: غلَّ يَغُلُّ غلولاً: إذا خان في المغنم، وسرق منه، ثم تصدق به، فإنه لا تقبل صدقتهُ. ومن فتح، فمعناه: من: غال، أي: من خائنٍ. وأصله: من: غلَّ الجزّارُ الشاة: إذا أساء سلخها، فيبقى على الجلد لحمٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وما كان لنبي أن يَغُلَّ**﴾ أي: يَخونَ. ومن قرأ ﴿**يُغَلَّ**﴾ أي: يُخوَّنُ ويتهمُ.
النظم. ينظر: الزاهر (1/ 469). والحديث تقدم.

(2) تنزهوا، أي: تباعدُوا منه. يقالُ: فلانٌ يتنزهُ عن الأقذارِ، وينزهُ نفسه عنها، أي: يُباعدُ نفسه عنها. والنزاهةُ البعدُ من السوء. ونزهُ الفلاة: ما تباعد منها من المياه والأرياف. قال الهُذليُّ: [المتقارب].

أقـب رباعٍ بِنُـزْهِ الـفـلا ةِ لا يـردُ الـمـاء إلا انـتـيـابـا

وإن فلاناً لنزيهٌ كريمٌ: إذا كان بعيداً عن اللؤم، وهذا مكانٌ نزيهٌ، أي: خلاءٌ بعيدٌ من الناس ليس فيه أحدٌ.
النظم. ينظر: المحكم (4/ 169) والزاهر (1/ 326) والنهاية (5/ 43).

(3) أي: جميعه، يقالُ: عم الشيءُ يعمُّ عموماً: إذا شمل الجماعة ويُقالُ: عمهُمْ بالعطية. النظم. والحديث تقدم في كتاب الطهارة.

وَأَمَّا الدِّمَاءُ، فَيُنْظَرُ فِيهَا: فَإِنْ كَانَ دَمَ القَمْلِ، وَالبَرَاغِيثِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ، شَقَّ وَضَاقَ. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] [الحج 78]، وَفِي كَثِيرِهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: لاَ يُعْفَى عَنْهُ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ لاَ يَشُقُّ غَسْلُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُعْفَى عَنْهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ هَذَا الجِنْسَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الغَالِبِ؛ فَأُلْحِقَ نَادِرُهُ بِغَالِبِهِ.

وَإِنْ كَانَ دَمَ غَيْرِهِمَا مِنَ الحَيَوَانِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

قَالَ فِي «الأُمِّ»: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي يَتَعَافَاهُ النَّاسُ[2] فِي العَادَةِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ بَثْرَةٍ وَحِكَّةٍ[3] يَخْرُجُ مِنْهَا هَذَا القَدْرُ، فَعُفِيَ عَنْهُ[4].

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: لاَ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ، وَلاَ عَنْ كَثِيرِهِ؛ لأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهَا[5]، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا؛ كَالْبَوْلِ.

---

(1) أي من ضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿ضيقاً حرجاً﴾ يقال: مكانٌ حرجٌ وحرجٌ، أي: ضيق كثير الشجر، لا تصل إليه الراعيةُ، وقد قُرئ بهما. وهو بمنزلة الوَحِدِ والوَحَدِ والفَرَدِ والفَرِدِ، والدَّنَفِ والدَّنِفِ، في معنىً واحدٍ. وقد حرج صدره يحرجُ حرجاً. والحرجُ أيضاً الإثم.
النظم. ينظر: اللسان (حرج) والمحكم (3/ 50) والعين (3/ 76).

(2) أي: يَعُدُّونَهُ عفواً، وقد عُفي لهم عنه، ولم يُكلَّفُوا غسله؛ لعجزهم عن توقيه، والتحفظِ عنه، وأصل العفو: الصفحُ والمحوُ. النظم.

(3) أي: نفطة، بطاءٍ مهملةٍ. والبُثُورُ: خُراجٌ صغارٌ والواحدةُ: بثرةٌ، وقد بَثَرَ جلدُهُ: تنفط. وقد بَثَرَ وجهُه يَبثُرُ، ثلاثُ لُغاتٍ: بَثَرَ؛ وبَثِرَ وبَثُر بالفتح والكسر والضم.
النظم. ينظر: المصباح (بثر).

(4) معنى «يُعْفَى عنها»: أي: يُمْحَى ذنبها، ويتركُ المطالبةُ بعهدتها وحسابها. يُقالُ: عفوت عن فلانٍ: إذا تركتُ مطالبته بما عليه من الحقّ، ومنه قوله سبحانه: ﴿والعافين عن الناس﴾ أي: التاركين مظالمهم عندهم، لا يطالبونهم بها. وأصله: من عفت الريحُ الأثر: إذا محتْهُ. قال زُهيْرٌ: [الوافر].

عفتها الريحُ بعدك والسماء ....

النظم.

(5) والاحترازُ: هو التوقي للشيء وتجنُبُهُ: افتعالٌ من الحرزِ، كأن المتوقي من النجاسة يجعل نفسه في حرزٍ منها. النظم.

وَقَالَ في «الْقَدِيمِ»: يُعْفَى عَمَّا دُونَ الْكَفِّ، وَلاَ يُعْفَى عَنِ الْكَفِّ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ]: إِذَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُ بِهِ، صَلَّى وَأَعَادَ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً.

وَإِنْ كَانَ عَلَى فَرْجِهِ دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ، صَلَّى وَأَعَادَ، وَقَال في «القَدِيمِ»: لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّهَا نَجَاسَةٌ يُعْذَرُ في تَرْكِهَا، فَسَقَطَ مَعَهَا الفَرْضُ؛ كَأَثَرِ الاسْتِنْجَاءِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ صَلَّى بِنَجِسٍ نَادِرٍ، غَيْرِ مُعْتَادٍ مُتَّصِلٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرْضُ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيَهَا.

وَإِنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ: فَإِنْ لَمْ يَخَفِ التَّلَفَ مِنْ قَلْعِهِ، لَزِمَهُ قَلْعُهُ؛ لأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، أَوْصَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، لاَ يَخَافُ التَّلَفَ مِنْ إِزَالَتِهَا، فَأَشْبَه إِذَا وَصَلَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ نَجِسٍ.

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَلْعِهِ، أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَإِذَا امْتَنَعَ، لَزِمَ السُّلْطَانَ أَنْ يَقْلَعَهُ؛ كَرَدِّ الْمَغْصُوبِ.

وَإِنْ خَافَ التَّلَفَ مِنْ قَلْعِهِ، لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: [يَجِبُ] قَلْعُهُ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَعُدْوَانِهِ، فَانْتُزِعَ مِنْهُ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّلَفُ؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ مَالاً وَلَمْ يُمْكِنِ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ إِلاَّ بِضَرْبٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ.

وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ يَسقُطُ حُكْمُهَا عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

وَإِنْ مَاتَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: يُقْلَعُ؛ حَتَّى لاَ يَلْقَى اللهَ تَعَالَى حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ.

وَالْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لاَ يُقْلَعُ؛ لأَنَّ قَلْعَهُ لِلْعِبَادَةِ، وَقَدْ سَقَطَتِ الْعِبَادَةُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ.

وَإِنْ فَتَحَ مَوْضِعاً مِنْ بَدَنِهِ، وَطَرَحَ فِيهِ دَماً، وَالْتَحَم[1] وَجَبَ فَتْحُهُ وَإِخْرَاجُهُ؛ كَالعَظْمِ.

---

(1) أي: التصقَ، لاحمتُ الشيء بالشيء: إذا ألْصقْتُهُ به. وحبلٌ ملاحمٌ: مشدود الفتل. والملحَمُ: الملصقُ بالقوم، قاله الأصمعيُّ.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (5/ 105) والمحكم (3/ 282).

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً، فَالمَنْصُوصُ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَقَايَأَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في العَظْمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ حَصَلَتْ في مَعْدِنِهَا[1]، فَصَارَ كَالطَّعَامِ الَّذِي أَكَلَهُ؛ وَحَصَلَ في المَعِدَةِ.

فَصْلٌ [في اشْتِرَاط طَهَارةِ الثَّوْبِ]: وَأَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَهِيَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[2] [المدثر 4]، وَإِنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُ بِهِ، صَلَّى عُرْياناً وَلاَ يُصَلِّي في الثَّوْبِ النَّجِسِ[3]، وَقَالَ في «البُوَيْطِيِّ» وَقَدْ قِيلَ: يُصَلِّي فِيهِ وَيُعِيدُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ مَعَ العُرْي يَسْقُطُ بِهَا الفَرْضُ، وَمَعَ النَّجَاسَةِ لاَ يَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ تَجِبُ إِعَادَتُهَا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ صَلاَةً يَسْقُطُ بِهَا الفَرْضُ إِلَى صَلاَةٍ لاَ يَسْقُطُ بِهَا الفَرْضُ.

وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، صَلَّى فِيهِ، وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ؛ لأَنَّهُ صَلَّى بِنَجِسٍ نَادِرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ، فَلاَ يَسْقُطُ مَعَهُ الفَرْضُ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيَهَا، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، لَزِمَهُ أَنْ يَغْسِلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَلاَ يَتَحَرَّى فِيهِ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ إِنَّمَا يَكُونُ في عَيْنَيْنِ، فَإِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا رَدَّهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَأَنَّهُ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ،

---

(1) أي: مكانها الذي لا تزالُ مقيمةً فيه. يُقالُ: عدنت الإبل مكان كذا: لزمته، ومنه ﴿**جنات عدنٍ**﴾ أي: جنات إقامةٍ. النظم.

(2) فيه أقوالٌ للمفسرين: قال ابن سيرين: اغسلها بالماء. وقال الفراءُ: أصلح عملك. وقيل: طهر قلبك، فكنّى بالثياب عنه.
قال عنترة: [الكامل].
فشككتُ بالرمح الطويل ثيابه .....
أي: قلبهُ. وقال ابن عباس: لا تكن غادراً؛ لأن الغادر دنسُ الثيابِ. وقيل: قصرْ ثيابك.
النظم. ينظر: اللسان (طهر)، والمحكم (4/ 176) وقال في النظم: قوله: فيها حش، أراد الكنيف، وأصله النخل المجتمع، وقد ذكر، هذا وهذه غير موجودة بالنص.

(3) الصحيح في مذهب الشافعية أنه يصلي عارياً، ولا إعادة عليه؛ وبه قال أبو ثور. وقال مالك، والمزني: يصلي فيه، ولا يعيد. وقال أحمد: يصلي فيه ويعيد: وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى فيه، وإن شاء عرياناً، ولا إعادة من الحالين ـ قاله النووي ـ ينظر: المجموع (3/ 150).

وَهَذَا لاَ يُوجَدُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ شَقَّهُ نِصْفَيْنِ، لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّقّ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَتَكُونُ الْقِطْعَتَانِ نَجِسَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ: وَأَحَدُهُمَا طَاهِرٌ، وَالآخَرُ نَجِسٌ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ ـ تَحَرَّىٰ وَصَلَّىٰ في الطَّاهِرِ عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ فِيهِ، فَجَازَ التَّحَرِّي فِيهِ؛ كَالقِبْلَةِ.

وَإِنِ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ الاجْتِهَادُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا، صَلَّى عُرْيَاناً وَأَعَادَ؛ لأَنَّهُ صَلَّى عُرْيَاناً، وَمَعَهُ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ.

وَإِنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا، وَنَجَاسَةِ الآخَرِ، فَغَسَلَ النَّجِسَ عِنْدَهُ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً وَصَلَّى فِيهِمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُمَا صَارَا كَالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ تَيَقَّنَ حُصُولَ النَّجَاسَةِ، وَشَكَّ في زَوَالِهَا؛ لأَنَّهُ يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي غَسَلَهُ هُوَ الطَّاهِرَ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ كَالثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُهَا؛ فَتَحَرَّى وَغَسَلَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ بالتَّحَرِّي، وَصَلَّى فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَلَّى في ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ، وَثَوْبٍ طَاهِرٍ في الظَّاهِرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ اشْتَرَاهُ لاَ يَعْلَمُ حَالَهُ، وَثَوْبٍ غَسَلَهُ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي أَحَدِ الكُمَّيْنِ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَتَحَرَّىٰ؛ لأَنَّهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يَتَحَرَّى؛ لأَنَّهُمَا عَيْنَانِ مُتَمَيِّزَتَانِ، فَهُمَا كَالثَّوْبَيْنِ، وَإِنْ فَصَلَ أَحَدَ الكُمَّيْنِ مِنَ الْقَمِيصِ، جَازَ التَّحَرِّي فِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ، وَطَرَفُهُ مَوْضُوعٌ عَلَى نَجَاسَةٍ؛ كَالْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَطَرَفُهَا عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ، لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ، فَلَمْ تَجُز صَلاَتُهُ.

وَإِنْ كَانَ في وَسَطِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ إِلَى كَلْبٍ صَغِيرٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِلْكَلْبِ، لأَنَّهُ إِذَا مَشَى انْجَرَّ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ مَشْدُوداً إِلَى كَلْبٍ كَبِيرٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَالْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وَطَرَفُهَا عَلَى نَجَاسَةٍ.

والثَّانِي: تَصِحُّ؛ لأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَاراً.

وَإِنْ كَانَ الحَبْلُ مَشْدُوداً إِلَى سَفِينَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَالشَّدُّ في مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنَ السَّفِينَةِ؛ فَإِنْ كَانَتِ السَّفِينَةُ صَغِيرَةً، لَمْ تَجُزْ؛ لأَنَّهُ حَامِلٌ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلاَ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى وَالحَبْلُ مَشْدُودٌ إِلَى بَابِ دَارٍ فِيهَا نَجَسٌ.

وَإِنْ حَمَلَ حَيَوَاناً طَاهِراً في صَلاَتِهِ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ في صَلاَتِهِ[1]، وَلأَنَّ مَا في الحَيَوَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ في مَعْدِنِ النَّجَاسَةِ، فَهُو كَالنَّجَاسَةِ الَّتِي في جَوْفِ المُصَلِّي.

وَإِنْ حَمَلَ قَارُورَةً، فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَقَدْ شَدَّ رَأْسَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ لاَ تَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ حَمَلَ حَيَواناً طَاهِراً.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا، فِي غَيْرِ مَعْدِنِهَا، فَأَشْبَهَ إِذَا حَمَلَ النَّجَاسَةَ في كُمِّهِ.

فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ المَوْضِعِ]: طَهَارَةُ المَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ[2] لاَ تَجُوزُ فِيهَا

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 703)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حديث (516)، ومسلم (3/ 35ـ نووي) كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطهارة، حديث (41/ 543).

(2) جمع موطنٍ، وهو الموضع الذي يُسكَنُ فيه، وكذا الوطنُ. يُقالُ: أوطنتُ الأرض ووطنتها توطيناً، واستوطنتُها، أي: اتخذتها وطناً، وكذلك الاتطانُ افتعالٌ منه.
النظم. ينظر: اللسان (وطن).

الصَّلاَةُ: المَجزَرَةُ[1]، وَالمَزْبَلَةُ، وَالمَقْبَرَةُ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَالحَمَّامُ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ العَتِيقِ»[2]. فَذَكَرَ المَجْزَرَةَ وَالمَزْبَلَةَ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِمَا لِلنَّجَاسَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ المَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ شَرْطٌ.

فَإِنْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ، وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا؛ فَإِنْ صَلَّى عَلَى المَوْضِعِ النَّجِسِ مِنْهُ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ مُلاَقٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُلاَقٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلاَ حَامِلٍ لِمَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، وَفِي مَوْضِعٍ مِنْهَا نَجَاسَة، فَإِنْ صَلَّى عَلَى أَرْضٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ، فَإِنْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا تَجَنَّبَهَا، وَصَلَّى فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ فَرَشَ عَلَيْهَا شَيْئاً، وَصَلَّى عَلَيْهِ، جَازَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِلنَّجَاسَةِ، وَلاَ حَامِلٍ لِمَا هُوَ مُتَّصِل بِهَا، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ. فَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ وَاسِعَةٍ، فَصَلَّى فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا، جَازَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ لَهَا، وَلأَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي بَيْتٍ وَخَفِيَ [عَلَيْهِ][3]، مَوْضِعُهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ حَيْثُ

---

(1) بفتح الميم فمعروفة، وهو الموضع الذي تُنحَرُ فيه الإبل، وتذبحُ الشاء والبقر. والمزبلةُ: موضعُ الزبل، وهو العذرةُ: بفتح الميم والباء، اللغة الفصيحة، وقد تُضمُّ الباء أيضاً كالمفخرةِ والمزرُعَةِ والمصنُعةِ بفتح عينها وتُضمُّ. والفتح أفصح والمقبرةُ: فيها لغتان فصيحتان: فتح الباء وضمّهَا، وفتح الميم لا غير ولا يقالُ: مقبرةٌ بكسر الباء.
النظم. ينظر: تهذيب اللغة (9/ 238) والمصباح (زبل).

(2) أخرجه ابن ماجه (1/ 246): كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث (747). وقوله: «فوق بيت الله العتيق»: يعني: سطح الكعبة، وسمي عتيقاً؛ لأنه قديمٌ. والعتيقُ من كلِّ شيءٍ: القديمُ؛ لأنه خُلِقَ قبل خَلْقِ الأرض في بعض الأقوال، ثم أنزل إلى الأرض. وقيل: لأن الله ـ تعالى ـ أعتقهُ من جبابرة الملوك، فلم يسلطهم على هدمِهِ. وقد رام بعضهم ذلك فأهلكهُ الله؛ كأبرهة صاحب الفيل، وأصحابه الذين ذكرهم الله في كتابه. وروى عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما سمى الله ـ عز وجل ـ البيت العتيق؛ لأن الله ـ تعالى ـ أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبارٌ قطّ».
وقال مُجاهدٌ: سمي عتيقاً؛ لأنه لم يملك قطُّ. وقال ابن السائب: سُمِّي عتيقاً؛ لأنه أعتق من الغرقِ زمان الطوفان.
وأما الحمام فإنه سُمي بذلك؛ اشتقاقاً من الماء الحميم، وهو: الحارُّ، قال الله سبحانه: ﴿فشاربُونَ عليه من الحميم﴾ أي: الحارّ.
النظم. ينظر: المحكم (1/ 101) واللسان (2799) والعين (1/ 166).

(3) سقط في ب.

شَاءَ؛ كَالصَّحْرَاءِ[1] وَلَيْسَ بِشَيءٍ؛ لأَنَّ الصَّحْرَاءَ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلاَ يُمْكِنُ غَسْلُ جَمِيعِهَا، وَالْبَيْتَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا نُجِّسَ أَمْكَنَ غَسْلُهُ، وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْهُ غَسَلَهُ كُلَّه؛ كَالثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ في أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ، تَحَرَّىٰ كَمَا يَتَحَرَّى في الثَّوْبَيْنِ.

وَإِنْ حُبِسَ في حَبْسٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَجَنَّبَ النَّجَاسَةَ في قُعُودِهِ وَسُجُودِهِ، تَجَافَى عَنِ النَّجَاسَةِ[2] وَتَجَنَّبَهَا في قُعُودِهِ، وَأَوْمَأَ[3] في السُّجُودِ إِلَى الحَدِّ الَّذِي لَوْ زَادَ عَلَيْهِ لاَقَى النَّجَاسَةَ، وَلاَ يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ تُجْزِئُ مَعَ الإِيمَاءِ، وَلاَ تُجْزِئُ مَعَ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا قَدَر، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «القَدِيمِ»: لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ؛ فَهُوَ كَالمَرِيضِ.

وَقَالَ في «الإِمْلاَءِ»: يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الْفَرْضَ لِعُذْرٍ نَادِرٍ غَيْرِ مُتَّصِلٍ؛ فَلَمْ يَسْقُطِ الفَرْضُ عَنْهُ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ السُّجُودَ نَاسِياً. وَإِذَا أَعَادَ فَفِي الفَرْضِ أَقْوَالٌ:

قَالَ في «الأُمِّ»: الفَرْضُ هُوَ الثَّانِي؛ لأَنَّ الفَرْضَ بِهِ يَسْقُطُ. وَقَالَ في «القَدِيمِ»: الفَرْضُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الإِعَادَةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ في [القَدِيمِ][4] وَقَالَ في «الإِمْلاَءِ»: الجَمِيعُ فَرْضٌ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ يَجِبُ فِعْلُهُ؛ فَكَانَ الجَمِيعُ فَرْضاً.

---

(1) هي البريةُ، يُقالُ: صحراءُ واسعةٌ، ولا تقل: صحراءةٌ، فتدخلُ تأنيثاً على تأنيثٍ، والجمعُ: الصحارى والصحراوات.
النظم. ينظر: العين (3/ 14) والصحاح (صحر).

(2) أي: ارتفع عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجعِ﴾ أي: ترتفعُ. وجفا السرجُ عن ظهر الفرسِ، وأجفيْتُه أنا: إذا رفعتُهُ عنه، وجافاهُ عني فتجافى.
النظم. ينظر: المحكم (7/ 388)، واللسان (جفو).

(3) يُقالُ: أومأ برأسه بالهمز، وأشار بيده، وأومأتُ إليه: أشرتُ ولا يُقالُ: أوميتُ، وومأتُ إليه ومْأً لُغَةٌ، قال: [الطويل].

..... فما كان إلا ومؤها بالحواجب

النظم. ينظر: اللسان (ومأ) والمصباح (ومأ).

(4) سقط في ب.

وَخَرَّجَ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلاً رَابِعاً: أَنَّ الله تَعَالَى يَحْسِبُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ؛ قِيَاساً عَلَى مَا قَالَ في «القَدِيمِ» فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمّ سَعَى إِلَى الجُمُعَةِ فَصَلاَّهَا: أَنَّ الله تَعَالَى يَحْسِبُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ نَجَاسَةً]: إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ رَأَى عَلَى بَدَنِه، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مَوْضِعِ صَلاَتِهِ، نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَالِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ بِالشَّكِّ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ فِي الْبِئْرِ فَأْرَةً[1]، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «القَدِيمِ»: لاَ يُعِيدُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ، وَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً»، أَوْ قَالَ: «دَمَ حَلَمَةٍ»[2]، فَلَوْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ، لاسْتَأْنَفَ الإِحْرَامَ، وَقَالَ في الجَدِيدِ: يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلاَ تَسْقُطُ بِالجَهْلِ؛ كَالوُضُوءِ[3].

فَصْلٌ [في الصَّلاَةِ فِي المَقْبَرَةِ]: وَلاَ يُصَلَّى في مَقْبَرَةٍ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ

(1) بالهمز: الدابةُ المعروفة. وفارةُ المسك: غير مهموزةٍ وهي النافجةُ قال: [الرجز]. «فارة مسكٍ ذُبحَتْ في سُكّ».
النظم. ينظر: المصباح (فأر).

(2) أخرجه أحمد (3/ 20)، والدارمي (1/ 320)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين. وأبو داود (1/ 426ـ 427)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، الحديث (650).
وقوله «دم حلمه» بفتح اللام: هي القرادُ الكبير العظيم. قال الأصمعي أولهُ: قمقامةٌ إذا كان صغيراً جداً، ثم حمنانَةٌ، ثم قُرادٌ، ثم حلمةٌ، ثم علٌّ وطلحٌ.
النظم. ينظر: اللسان (980) والعين (3/ 247).

(3) الأصح في مذهبنا: وجوب الإعادة، وبه قال أبو قلابة، وأحمد. وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وابن المسيب، وطاوس، وعطاء، وسالم بن عبد الله، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة، ومالك، وهو قوي في الدليل، وهو المختار.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 163).

اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[1] فَإِنْ صَلَّىٰ في مَقْبَرَةٍ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ مَقْبَرَةً تَكَرَّرَ فِيهَا النَّبْشُ[2]، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ قَدِ ٱخْتَلَطَ بِالأَرْضِ صَدِيدُ المَوْتَىٰ[3]، وَإِنْ كَانَتْ جَدِيدَةً لَمْ يَتَكَرَّرْ فِيهَا نَبْشٌ، كُرِهَتِ الصَّلاَةُ فِيهَا؛ لأَنَّهَا مَدْفَنُ النَّجَاسَةِ، وَالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ الَّذِي بَاشَرَ بِالصَّلاَةِ طَاهِرٌ.

وَإِنْ شَكَّ، هَلْ نُبِشَتْ أَوْ لاَ؟ فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الفَرْضِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ يَشُكُّ فِي إِسْقَاطِهِ، وَالفَرْضُ لاَ يَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ الأَرْضِ، فَلاَ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا بِالشَّكِّ.

فَصْلٌ [في الصَّلاَةِ فِي الحَمَّامِ]: وَلاَ يُصَلِّي فِي الحَمَّامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا: لأَيِّ مَعْنًى مُنِعَ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا مُنِعَ؛ لأَنَّهُ يُغْسَلُ فِيهِ النَّجَاسَاتُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا صَلَّىٰ فِي مَوْضِعٍ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي مَوْضِعٍ تَحَقَّقَ نَجَاسَتَهُ، لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ شَكَّ، فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَالمَقْبَرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا مُنِعَ؛ لأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ؛ لِمَا يُكْشَفُ فِيهِ مِنَ العَوْرَاتِ[5]؛ فَعَلَىٰ هَذَا تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيهِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ طَهَارَتَهُ، فالصَّلاَةُ صَحِيحَةٌ؛ لأَنَّ المَنْعَ لاَ يَعُودُ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

(1) أخرجه أحمد (3/ 183 و 96)، والدارمي (1/ 323): كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (1/ 330). كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (492).

(2) هو إثارة التراب، وإخراجُ الموتى. يستعملُ ذلك في إخراج الموتى. ولا يستعملُ في غيره. ولا يُقالُ: نبشتُ الماء، ولا نبشتُ البئر، بل يُقالُ: حفرتُ وكذلك غيره. يُقالُ: نبش ينبُشُ بالضم، ولا يُقالُ بالكسر. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (11/ 380) والعين (6/ 269).

(3) وصديدُ الموتى قال الهروي: العربُ تُسمّي الدم والقيح: صديداً، ومنه قول أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه: «ادفنوني في ثوبيّ هذين؛ فإنهما للمهلِ والصديد». وأما قوله تعالى: ﴿وَيُسقى من ماءٍ صديدٍ﴾ فقد قيل: إنه ما يسيلُ من أجسام أهل النار الدم والقيح. وقيل: بل الحميمُ أغلى حتى خثُرَ. النظم. ينظر: العين (7/ 80) والنهاية (3/ 15).

(4) أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة. والثاني: لا تصح. قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 164).

(5) والأصح: أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين، فتكره كراهة تنزيه، وتصح الصلاة. قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 166).
والمأوى: موضع الأويّ والمبيتِ بالليل، وذلك أن الشياطين إنما تكثُرُ وتأوي في المواضع الخبيثة، كبيوتِ الخمر والكنُفِ، وحيث لا يُذكَرُ الله ولا يعبدُ. ومأوى الإبل: بكسر الواو، في مأوى الإبل خاصةً. وهو شاذٌ. النظم.

فَصْلٌ [فِي الصَّلاَةِ في أَعطانِ الإِبِلِ]: وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ في أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَلاَ تُكْرَهُ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا في مَرَابِضِ[2] الغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ[3]؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[4]؛ وَلأَنَّ في أَعْطَانِ الإِبِلِ لاَ يُمْكِنُ الخُشُوعُ فِي الصَّلاَةِ؛ لِمَا يُخَافُ مِنْ نُفُورِهَا، وَلاَ يُخَافُ مِنْ نُفُورِ الغَنَمِ.

فَصْلٌ [فِي الصَّلاَةِ في مَأْوَى الشَّيْطَانِ]: وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى في مَأْوَى الشَّيْطَانِ[5]؛ لِمَا رُوِيَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اُخْرُجُوا مِنْ هَذَا الوَادِي؛ فَإِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً»[6] وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

فَصْلٌ [في الصَّلاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ]: وَلاَ يُصَلَّى في قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ»، وَذَكَرَ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ[7]، وَلأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ المَمرِّ، وَيَنْقَطِعُ خُشُوعُهُ بِمَمَرِّ النَّاسِ، فَإِنْ صَلَّى فِيهِ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، لأَنَّ المَنْعَ لِتَرْكِ الخُشُوعِ، أَوْ لِمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الطَّرِيقِ، وذَلِكَ لا يُوجِبُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ.

---

(1) الموضع الذي تأوي إليه، يُقالُ: أراح الغنم: إذا أواها. والموضع: المُراحُ بالضم. وراحت بنفسها. والموضع: المراحُ بالفتح. فأما إذا أراد: أراحها من الاستراحة، فالضمُّ لا غير؛ لأنه مصدر أفعل. النظم.

(2) في ب: مراح.

(3) هي مباركها حول الماء، واحدها: عَطَنٌ. تبركُ فيه؛ لتعاد إلى شرب العلل مرة أخرى، وقال لبيد: [الرمل].

عافتا الماء فلم تُعطنهما إنما يُغطِنُ من يرجو العلل

النظم. ينظر: النهاية (3/ 258) والعين (2/ 14).

(4) أخرجه أحمد (4/ 85، 86، 5/ 54، 55، 56) وابن ماجه (1/ 253) كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم حديث (769).

(5) مثل مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبيع، والحشوش ونحو ذلك.
قاله النووي. ينظر: المجموع 3/ 168.

(6) أخرجه مسلم (3/ 197 - نووي) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (310/ 680)، وأحمد (2/ 486).

(7) وقارعة الطريق أعلاه. قال الأزهري والجوهري: وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه، وكله متقارب. وهي كراهة تنزيه. وذكر الأصحاب علة ثالثة، وهي غلبة النجاسة فيها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 168).

فَصْلٌ [في الصَّلاَةِ في الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ]: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ في أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ؛ لأَنَّ اللُّبْثَ فِيهَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، فَلأَنْ يَحْرُمَ في الصَّلاةِ أَوْلَى، فَإِنْ صَلَّىٰ فِيهَا، صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ المَنْعَ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا.

4 - بَابُ: سِتْرِ العَوْرَةِ[1]

سَتْرُ العَوْرَةِ عَنِ العُيُونِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**[2]، **قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا**﴾ [الأعراف: 28]، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانُوا يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً[3]، فَهِيَ فَاحِشَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ[4]، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ، وَلاَ مَيِّتٍ»[5] فَإِنْ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ الكَشْفِ لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ لِلْخِتَانِ، جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَهَلْ يَجِبُ سَتْرُهَا في حَالِ الخَلْوَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ.

والثَّاني: لا يَجِبُ؛ لأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْكَشْفِ لِلنَّظَرِ، وَلَيْسَ فِي الْخَلْوَةِ مَنْ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَجِبِ السَّتْرِ.

فَصْلٌ [في سَتْرِ العَوْرَةِ]: وَيَجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ لِلصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛

---

(1) العورةُ: كل ما يستحيا من كشفه، وهي أيضاً: سوأةُ الإنسان، والجمعُ: عوراتٌ بالتسكين، وإنما يُحرَّكُ الثاني من «فعلة» في جمع الأسماء، إذا لم يكن ياء أو واواً. وقرأ بعضهم: ﴿**عَوَرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ بالتحريك. النظم. ينظر: الصحاح (عور) والعين (2/ 237) واللسان (عور).

(2) أي: فعلةً فاحشةً، يعني: قبيحةً خارجةً عما أذن الله به وأصل الفُحْشِ: القُبْحُ والخروجُ عن الحق، ولذلك قيل للمُفرطِ في الطولِ: إنه لفاحشُ الطول. والكلامُ القبيح، غير الحقّ: كلامٌ فاحشٌ. والمتكلم به: مُفْحِشٌ. النظم. ينظر: المصباح (فحش) والعين (3/ 96).

(3) أخرجه مسلم (4/ 2320)، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾، الحديث (25/ 3028).

(4) أي: لا تُظْهِرْهَا وتكشفها. والبارزُ: الظاهرُ المكشوف، ويُقالُ: بَرَزَ بُروزاً: إذا ظهر وبدا. وفي الفخِذِ أربعُ لغاتٍ: فخِذٌ؛ وفِخْذٌ؛ وَفِخِذٌ، وفَخْذٌ. النظم. ينظر: اللسان (فخذ) والعين (4/ 245).

(5) أخرجه أبو داود (2/ 213) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، حديث (3140)، وابن ماجه (1/ 469) كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث (1460).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[1]، فَإِن انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنَ العَوْرَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى السَّتْرِ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[2].

فَصْلٌ [في حَدِّ العَوْرَةِ]: وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالسُّرَّةُ والرُّكْبَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُمَا مِنْهَا، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ»[3]، فأَمَّا الحُرَّةُ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ الوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[4]، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى المَرْأَةِ في الحَرَامِ[5] عَنْ لُبْسِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ[6]، وَلَوْ كَانَ الوَجْهُ وَالكَفُّ عَوْرَةً، لَمَا حَرَّمَ سَتْرَهُمَا في الإِحْرَامِ، وَلأَنَّ

---

(1) أخرجه أحمد (6/ 150)، وأبو داود (1/ 421)، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، الحديث (641)، والترمذي (2/ 215): كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، الحديث (377)، وابن ماجه (1/ 215)، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (132)، الحديث (655).
وقوله «لا يقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ» لم يُرِدْ بالغاً قد حاضت، ولكنه أراد جنس النساء، ولهذا لا تصح صلاةُ من لم تبلُغ حتى تستتر. النظم.

(2) وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته، وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح.
وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب، وليس بشرط، فإن صلى مكشوفها صحت صلاته، سواء تعمد أو سها. وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر، صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم. وقال أحمد: إن ظهر شيء يستر صحت صلاته، سواء العورة المخففة والمغلظة.
دليلنا: أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق. وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 172).

(3) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، كما في «تلخيص الحبير». (1/ 279).

(4) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (5/ 75)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(5) أي: المُحْرِمةُ، يقال: أحرم بالحج والعمرة؛ لأنه يحرمُ عليه ما كان حلالاً من قبل؛ كالصيد والنساء. النظم.

(6) أخرجه البخاري (4/ 52) كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرم، حديث (1838)، وأبو داود (2/ 411)، كتاب المناسك (الحج)، باب ما يلبس المحرم، حديث (1825).
وقوله: «القفازين والنقابِ» القفازُ بالضم: شيءٌ يُعملُ لليدين يُحشَى بقُطنٍ، ويكون له أزرارٌ تُزرُّ على الساعدين من البرد تلبسُهُ المرأة في يديها، وهما قُفازان. ويُقالُ: تقفزَت المرأة بالحناء.
والأقفز من الخيل: الذي بياضُ تحجيله في يديه إلى مرفقيه دون الرجلين، وكذلك المُقفَّزُ، كأنه أُلْبِسَ القُفَّازَيْنِ.
والنقابُ: الذي تُغطِّي به المرأة الوجه معروفٌ. وإنها لحسنةُ النقبةِ، بالكسر. ودرعُ المرأة قميصُها يُذكَّرُ ولا يُؤنَّثُ. النظم. ينظر: اللسان (نقب) والمحكم (6/ 159).

الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى إِبْرَازِ الوَجْهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِلَىٰ إِبْرَازِ الكَفِّ لِلأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ، فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَوْرَةً.

وَأَمَّا الأَمَةُ، فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ مَوْضِعَ التَّقْلِيبِ[1]، وَهِيَ الرَّأْسُ وَالذِّرَاعُ، لأَنَّ ذَلِكَ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ كَشْفِهِ، وَمَا سِوَاهُ لاَ تَدْعُو[2] الحَاجَةُ إِلَىٰ كَشْفِهِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّ عَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: أَلاَ لاَ أَعْرِفَنَّ أَحَداً أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَيَنْظُرَ إِلَىٰ مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَدُونَ السُّرَّةِ، لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [أَحَدٌ[3]] إِلاَّ عَاقَبْتُهُ؛ وَلأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَأْسُهُ عَوْرَةً، لَمْ يَكُنْ صَدْرُهُ عَوْرَةً، كَالرَّجُلِ.

فَصْلٌ: وَيَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ بِمَا لاَ يَصِفُ البَشَرَةَ، مِنْ ثَوْبٍ صَفِيقٍ[4]، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ وَرَقٍ، فَإِنْ سَتَرَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْه لَوْنُ البَشَرَةِ مِنْ ثَوْبٍ رَقِيقٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [فِي الثَّوْبِ المُسْتَحَبِّ لِصَلاةِ المَرْأَةِ]: وَالمُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوابٍ: خِمَارٌ[5] تُغَطِّي بِهِ الرَّأْسَ وَالعُنُقَ، وَدِرْعٌ تُغَطِّي بِهِ البَدَنَ والرِّجْلَيْنِ، وَمِلْحَفَةٌ صَفِيقَةٌ تَسْتُرُ بِهَا الثِّيَابَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، دِرْعٌ، وخِمَارٌ، وَإِزَارٌ[6]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ وَالْمَلْحَفَةِ[7].

---

(1) هي التي تُقلبُ، وينظر باطنُها وظاهرها عند البيع والشراء، يُقالُ: قلبتُهُ بيدي تقليباً، وتقلب الشيء ظهراً لبطن كالحية تتقلب على الرمضاء، كُلّهُ بالتشديد. النظم. ينظر: اللسان (قلب) والمحكم (6/ 258).

(2) في ج: ما تدعو.

(3) سقط في: ط.

(4) الصفيقُ: الثخينُ.

(5) مشتقٌّ من التخمير، وهو التغطيةُ. ومنه سُميت الخمرُ؛ لأنها تُغطي العقل. والخمرُ ـ بالتحريك ـ: ما واراكَ من شجرٍ. النظم. ينظر: العين (4/ 263) والمحكم (5/ 115).

(6) أخرجه البيهقي (2/ 235) كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكشف المرأة ثيابها.

(7) هي واحدة الملاحف. يُقالُ: التحفتُ بالثوب: تغطيْتُ به، واللحافُ: اسم ما يُلتحفُ به، وكل شيءٍ تغطيت به فقد التحفتَ به. النظم. ينظر: المصباح (لحف)، والعين (2/ 232).

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تُكَثَّفَ جِلْبَابَها[1] حَتَّىٰ لاَ يَصِفَ أَعْضَاءَهَا، وَتُجَافِيَ المِلْحَفَةَ عَنْهَا في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى [لاَ يَصِفَ ثِيَابَهَا][2].

فَصْلٌ [في الثَّوْبِ المُسْتَحَبِّ لِصَلاةِ الرَّجُلِ]: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ في ثَوْبَيْنِ: قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ، أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيل؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَقُّ مَنْ يُزَيَّنُ لَهُ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ، فَلْيَتَّزِرْ[3] إِذَا صَلَّىٰ، وَلاَ يَشْتَمِلِ ٱشْتِمَالَ اليَهُودِ»[4]، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ في ثَوْبٍ، فَالقَمِيصُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السَّتْرِ؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ العَوْرَةَ وَيَحْصُلُ عَلَى الكَتِفِ، فَإِنْ كَانَ القَمِيصُ وَاسِعَ الفَتْحِ، بِحَيْثُ إِذَا نَظَرَ رَأَى العَوْرَةَ، زَرَّهُ؛ لِمَا رَوَى سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ[5] قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَصِيدُ، فَنُصَلِّي في القَمِيصِ الوَاحِدِ، قَالَ: «نَعَمْ، وَلْتَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[6] فَإِنْ لَمْ يَزُرَّهُ

---

(1) أي: تغلظُهِ وتثخنُهُ حتى لا يصفها. وقيل: تُكثَّفُ جلبابها، أي: تعقدُهُ، وقيل: تكفِتُ، أي: تجمعُ، مأخوذٌ من الكفات، وهو: الجمعُ، من قوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾. النظم.
والجلبابُ: الملحفةُ التي يُتغطَّى بها فوق الثياب. وقال أبو عبيدٍ: الجلبابُ: الخمارُ والإزارُ. وقال الخليل: الجلبابُ أوسعُ من الخمار، وألطفُ من الإزارِ.
قال الشاعر: [البسيط].

..... مشى العذارى عليهن الجلابيبُ

قال الهروي: سُمِّي الإزارُ إزاراً؛ لحفظه صاحِبِهِ، وصيانته جسدهُ، أُخذ من: آزرْتهُ: إذا عاونْتُهُ. النظم. ينظر: العين (6/ 132) واللسان (649).

(2) سقط في ب.

(3) صوابُهُ: فليأتزر، بالهمز، ولا يجوز التشديدُ؛ لأن الهمزة لا تُدْغَمُ في التاء. النظم. ينظر: اللسان (أزر) والنهاية (1/ 44).
وقولهم «اتزر» عامّيٌ، والفصحاءُ على: ائتزرَ. وقد لحنوا من قرأ ﴿فليُؤدِّ الذي ائْتُمِنَ أمانَتَهُ﴾ بالتشديد. النظم.

(4) أخرجه أبو داود (1/ 227) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، حديث (635).
قال النووي في «المجموع» (3/ 176): إسناده صحيح.
وقوله: اشتمال اليهود: هو الإسدالُ الذي ذكره بعد. وَزَرَّهُ أي: عقد أزرارهُ وأدخلها في عروته. ويقال في الأمر منهُ: زُرَّهُ وزُرْهُ، وزُرِّهِ. النظم.

(5) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه: سنان بن عبد الله بن قُشَيْرِ بن خُزيْمة بن مالك بن سلامان السلمي أبو مسلم المدني، بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت. وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه محسناً خيِّراً. له سبعة وسبعون حديثاً.
مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة ينظر: الخلاصة (1/ 404)، تهذيب التهذيب (4/ 141).

(6) أخرجه أبو داود (1/ 226) كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد حديث (632)، والنسائي (2/ 70) كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، حديث (765)، وأحمد (4/ 49، 54).

وَطَرَحَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ثَوْباً جَازَ؛ لأَنَّ السَّتْرَ يَحْصُلُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، وَإِنْ كَانَ القَمِيصُ ضَيِّقَ الفَتْحِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَحْلُولَ الإِزَارِ؛ لِمَا رَوَىٰ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَحْلُولَ الإِزَارِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ القَمِيصُ، فَالرِّدَاءُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ بِهِ، وَيَبْقَىٰ مِنْهُ مَا يَطْرَحُهُ عَلَى الكَتِفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالإِزَارُ أَوْلَىٰ مِنَ السَّراوِيلِ؛ لأَنَّ الإِزَارَ يَتَجَافَىٰ عَنْهُ، فَلا يَصِفُ الأَعْضَاءَ، والسَّراوِيلُ تَصِفُ الأَعْضَاءَ، وَإِنْ كَانَ الإِزَارُ ضَيِّقاً، ٱتَّزَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعاً، الْتَحَفَ بِهِ، وخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْقصارُ في الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ، وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً، فَٱتَّزِرْ بِهِ»[2] وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلِمَةَ[3]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفاً بِهِ، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ[4]. وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً، فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ، أَوْ صَلَّىٰ فِي سَرَاوِيل، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْرَحَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ شَيْئاً؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً يَطْرَحُهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، طَرَحَ حَبْلاً حَتَّىٰ لاَ يَخْلُوَ مِنْ شَيْءٍ.

فَصْلٌ [في اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ]: وَيُكْرَهُ ٱشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ[5] وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ يُخْرِجَ

(1) أخرجه أبو يعلى (10/ 14) رقم (5641)، وابن خزيمة (1/ 382). رقم (779، 780).

(2) أخرج أصله البخاري. (1/ 563) كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، حديث (361)، ومسلم (4/ 2305ـ 2306) كتاب الزهد والرقائق، حديث (3010).

(3) عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي. صحابي له اثنا عشر حديثاً، اتفقا على حديثين. وعنه ابنه محمد وعروة. ولد بالحبشة، ومات سنة ثلاث وثمانين.
ينظر: الخلاصة (2/ 271)، وتهذيب التهذيب (7/ 455)، والثقات (3/ 263).

(4) أخرجه البخاري (1/ 558 - 559) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، حديث (354، 355)، ومسلم (1/ 368ـ 369) كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، حديث (279، 280/ 517).

(5) مفسرٌ في الكتاب. وقال الجوهريُّ: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفعُ منه جانباً، يكون فيه فُرجةٌ، فيخرج منها يدهُ. قال القتيبي: وإنما قيل لها: صمّاءُ؛ لأنه إذا اشتمل سد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرقٌ ولا صدعٌ. وقال أبو عبيدٍ: أما تفسيرُ الفقهاء، فهو أن يشتمل بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيقع على أحد منكبيه. قلت: من فسرهُ هذا التفسير ذهب إلى كراهية الكشف، وإبداء العورة، ومن فسَّرَهُ بتفسير أهل اللغة، كره أن يتزمل به شاملاً جسده؛ مخافة أن يدفع منها إلى حالةٍ سادةٍ لمتنفسِهِ فيهلكَ.

يَدَيْهِ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِي ﷺ «نَهَىٰ عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1]، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2]، وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْدُلَ في الصَّلاَةِ[3] وَفِي غَيْرِهَا[4]؛ وَهُوَ أَنْ يُلْقِيَ طَرَفَي الرِّدَاءِ مِنَ الجَانِبَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً سَدَلُوا في الصَّلاةِ، فَقَالَ: كَأَنَّهُم الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهُورِهِمْ[5]. وَعَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيّاً عَلَيْهِ شَمْلَةٌ قَدْ ذَيَّلَهَا، وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاءِ فِي الصَّلاةِ لَيْسَ مِنَ اللهِ [لاَ][6] فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ[7]. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

---

(1) احتبى الرجل: إذا جمع ظهره، وساقيه بثوبه، وقد يحتبي بيديه، يُقالُ منه: حِبْوَةٌ وَحُبُوَةٌ، بكسر الحاء وضمها، وجمعها: حبىً، بكسر الأول عن يعقوب. النظم. ينظر: اللسان (2502) والمصباح (حبو).
قال صاحب «المطالع»: اشتمال الصماء إدارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده، نهى عن ذلك؛ لأنه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 181).

(2) أخرجه أحمد (3/ 6)، والبخاري (1/ 476): كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، الحديث (367)، وأبو داود (2/ 803): كتاب الصوم، باب صوم العيدين، الحديث (2417).

(3) وهو أن يُسبِلَ ثوبه من غير أن يضم جوانبه، ومنه حديثُ عائشة، رضي الله عنها: «أنها أسدلت قناعها» أي: أسبلتهُ، وهي محرمةٌ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 355) وتهذيب اللغه (12/ 361).

(4) السدل في الصلاة، وفي غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه، وليس بحرام. قال البيهقي: قال الشافعي في «البويطي»: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا غيرها للخيلاء. فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة، فهو خفيف.
قال الخطابي: رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهري، والحسن، وابن سيرين، ومالك. قال: ويشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلي لا يمشي في الثوب، وغيره يمشي عليه ويسبله، وذلك المنهي عنه، وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وغيرها. وقال ابن المنذر: فمن كره السدل في الصلاة ابن مسعود، ومجاهد وعطاء، والنخعي، والثوري. ورخص فيه ابن عمر، وجابر، ومكحول، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وعبد الله بن الحسن.
قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 182، 183).

(5) أخرجه البيهقي (2/ 243) كتاب الصلاة، باب كراهية السدل في الصلاة، وتغطية الفم.
وقوله: «من فهورهم»: جمعُ فُهْرٍ، وهو بيتُ مدراسِهم: كلمة نبطيَّةٌ عُرِّبَتْ. والمدراسُ موضعُ درس الكُتب. النظم. ينظر: النهاية (2/ 355).

(6) سقط في ط.

(7) أخرجه البيهقي (2/ 242) كتاب الصلاة، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة.
وذكر الخطابيُّ في «معالم السنن»، في معناهُ: أي: ليس بناجٍ من عذاب الله في حلٍّ ولا حرامٍ، ولعله يُريدُ بالحلِّ والحرام: المباح والمحذُور من الثياب.

الرَّجُلُ، وَهُو مُلَثَّمٌ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ في الصَّلاَةِ[2]، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِبَ في الصَّلاَةِ؛ لأَنَّ الوَجْهَ مِنَ المَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ [فَهِيَ][3] كَالرَّجُلِ.

فَصْلٌ [في الصَّلاةِ في الْحَرِيرِ]: وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، وَلاَ عَلَىٰ ثَوْبِ حَرِيرٍ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، فَلأَنْ يَحْرُمَ فِي الصَّلاَةِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ صَلَّىٰ فِيهِ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاةِ، وَلاَ النَّهْيُ يَعُودُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱسْتِعْمَالُهُ.

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّوَرُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِي ثَوْبٌ فِيهِ[4] صُورَةٌ، وَكُنْتُ أَبْسُطُهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «أَخِّرِيهِ عَنِّي»، فَجَعَلْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ[5].

فَصْلٌ [في فاقِدِ السُّتْرَةِ]: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ العَوْرَةَ، وَوَجَدَ طِيناً، فَفِيهِ وَجْهَانِ[6]:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتُرَ بِهِ العَوْرَةَ؛ لأَنَّهُ سُتْرَةٌ طَاهِرَةٌ، فَأَشْبَهَتِ الثَّوْبَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَتَلَوَّثُ بِهِ الْبَدَنُ[7]. وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ العَوْرَةِ،

---

(1) اللثامُ: ما كان على الفم من النقاب. واللفامُ: ما كان على الأرنبة. يُقالُ: لَثَمَتَ المرأة تلثمُ لثماً، والتثمتْ وتلثَّمَتْ: إذا شدَّت اللثامَ، وهي حسنةُ اللثمةِ.
وذكر الخطابيُّ أنه من زيِّ الجاهلية. قال ذُو الرّمّةِ: [الوافر].

تمام الحج أن تقف المطايا ... على خرقاء واضعة اللثام

النظم. ينظر: المصباح (لثم).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 229ـ 230) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة حديث (643).

(3) سقط في أ. (4) في أ: عليه.

(5) أخرجه البخاري (10/ 386 - 387) كتاب اللباس، باب ما وطىء من التصاوير حديث (4954) ومسلم (3/ 1668) كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث (92/ 2107) من حديث عائشة.

(6) أصحهما عند الأصحاب: وجوب الستر به، وممن صححه الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وصاحب «العدة» وآخرون.
قاله النووي، ينظر: المجموع (3/ 185).

(7) أي: يتلطخُ، يُقالُ: لوث ثيابه بالطين، أي: لطخها. ولوَّث الماء: كدَّرَهُ.
«غُضُّوا الأبصار»: أغمضوها. وانغضاضُ الطرفِ: انغماضُهُ. وقد يكون غضُّ الطرفِ: احتمال المكروهِ والأذى. النظم. ينظر: المصباح (لوث) واللسان (4094).

يَسْتُرُ بِهِ القُبُلَ وَالدُّبُرَ؛ لأَنَّهُمَا أَغْلَظُ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّه يَسْتُرُ بِهِ القُبُلَ؛ لأَنَّه يَسْتَقْبِلُ بِهِ القِبْلَةَ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَسْتَتِرُ بِغَيْرِهِ، وَالدُّبُرُ يَسْتَتِرُ بِالأَلْيَتَيْنِ.

والثَّاني: أَنَّهُ يَسْتُرُ بِهِ الدُّبُرُ؛ لأَنَّهُ أَفْحَش فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَإِن ٱجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَهُنَاكَ سُتْرَةٌ تَكْفِي أَحَدَهُمَا، قُدِّمَتِ الْمَرْأَةُ؛ لأَنَّ عَوْرَتَهَا أَعْظَمُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَسْتُرُ بِهِ العَوْرَةَ، صَلَّىٰ عُرْيَاناً، وَلاَ يَتْرُكُ القِيَامَ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِالقُعُودِ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ، وَسَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ آكَدُ مِنَ القِيَامِ؛ لأَنَّ القِيَامَ يَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ القُدْرَةِ بِحَالٍ، والسَّتْرُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ السَّتْرِ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يَتْرُكُ القِيامَ والرُّكوعَ وَالسُّجُودَ عَلَى التَّمَامِ، وَيَحْصُلُ لَهُ سَتْر القَلِيلِ مِنَ العَوْرَةِ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَىٰ الأَرْكَانِ أَوْلَىٰ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَىٰ بَعْضِ الفَرْضِ، فَإِنْ صَلَّىٰ عُرْيَاناً، ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ، لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ العُرْيَ عُذْرٌ عَامٌّ، وربَّمَا اتَّصَلَ وَدَامَ، فَلَو أَوْجَبْنَا الإِعَادَةَ، لَشَقَّ وَضَاقَ، فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ عُرْيَانٌ، ثُمَّ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي أَثْنَائِهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِقُرْبِهِ، سَتَرَ العَوْرَةَ، وَبَنَى عَلَىٰ صَلاَتِهِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، فَلاَ يَمْنَعُ البِنَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّه يَحْتاجُ إِلَىٰ عَمَلٍ كَثِيرٍ. وَإِنْ دَخَلَتِ الأَمَةُ فِي الصَّلاَةِ، وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ، فَأُعْتِقَتْ فِي أَثْنَائِهَا؛ فَإِنْ كَانَتِ السُّتْرَةُ قَرِيبَةً مِنْهَا، سَتَرَتْ وَأَتَمَّتْ صَلاَتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، بَطَلَتْ صَلاَتُهَا، وَإِنْ أُعْتِقَتْ، وَلَمْ تَعْلَمْ حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنَ الصَّلاَةِ فَفِيهَا قَوْلاَنِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ صَلَّىٰ بِنَجَاسَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [فِي اجْتِمَاعِ قَوْمٍ عُرَاةٍ]: وَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عُرَاةٌ قَالَ فِي القَدِيمِ: الأَوْلَىٰ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَىٰ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِسُنَّةِ الجَمَاعَةِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الإِمَامِ، وقَالَ فِي الأُمِّ: يُصَلُّون جَمَاعَةً وفُرَادَىٰ، فسوَّىٰ بَيْنَ الجَمَاعَةِ والفُرادَىٰ؛ لأَنَّ فِي الجَمَاعَةِ إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ

(1) فإن لم يكن إلا أحدهما فأربعة أوجه: أصحها باتفاق الأصحاب: يستر القبل، ونص عليه الشافعي في «الأم»، ونقله الشيخ أبو حامد، والدارمي، والبندنيجي وغيرهم عن النص أيضاً. والثاني: يستر الدبر، وذكر المصنف دليلهما. والثالث: حكاه الدارمي، وصاحب «البيان» وغيرهما: هما سواء، فيتخير بينهما. والرابع: حكاه القاضي حسين: تستر المرأة القبل والرجل الدبر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 186).

الجَمَاعَةِ، وَفَوَاتَ فَضِيلَةِ سُنَّةِ المَوْقِفِ، وَفِي الفُرَادَىٰ إِدْرَاكَ فَضِيلَةِ المَوْقِفِ، وَفَوَاتَ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ فَٱسْتَوَيَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مُكْتَسٍ يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً؛ لأَنَّهُمْ يُمْكِنُهُمُ الجَمْعُ بَيْنَ فَضِيلَةِ الجَمَاعَةِ وَفَضِيلَةِ المَوْقِفِ، بِأَنْ يُقَدِّمُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُكْتَسٍ، وَأَرَادُوا الجَمَاعَةَ، ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَسَطَهُمْ، وَيَكُونُ المَأْمُومُونَ صَفّاً وَاحِداً؛ حَتَّىٰ لاَ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ عَوْرَةِ بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ يُمكِنْ إِلاَّ صَفَّيْنِ، صَلَّوْا وَغَضُّوا الأَبْصَارَ، فَإِن ٱجْتَمَعَ نِسَاءٌ عُرَاةٌ، ٱسْتُحِبَّ لَهُنَّ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّ سُنَّةَ المَوْقِفِ في حَقِّهِنَّ لاَ تَتَغَيَّرُ بِالعُرْيِ، وَإِن ٱجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عُرَاةٌ، وَمَعَ إِنْسَانٍ كُسْوَةٌ، ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُعيرَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يُغْصَبْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ صَلاَتَهُمْ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنْ أَعَارَ وَاحِداً بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَصَلَّىٰ عُرْيَاناً، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ السَّتْرَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَهَبَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ في قَبُولِهِ مِنَّة[1]، وَفِي ٱحْتِمَالِ المِنَّةِ مَشَقَّةٌ، فَلَمْ يَلْزِمْ، وَإِنْ أَعَارَ جَمَاعَتَهُمْ، صَلَّىٰ فِيهِ وَاحِد بَعْدَ وَاحِدٍ. فَإِنْ خَافُوا، إِنْ صَلَّىٰ واحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنْ يَفُوتَهُمُ الوَقْتُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَنْتَظِرُونَ حَتَّىٰ يُصَلُّوا فِي الثَّوْبِ، وقَالَ فِي قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا مَوْضِعٌ يَقُومُ فِيهِ إِلاَّ وَاحِدٌ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنْ قُعُودٍ، وَلاَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ الجَوَابَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَىٰ الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: فِيهِمَا قَوْلاَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُمَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا، فَقَالَ فِي السُّتْرَةِ: يَنْتَظِرُونَ، وَإِنْ خَافُوا الفَوَاتَ، وَلاَ يَنْتَظِرُونَ فِي القِيَامِ؛ لأَنَّ القِيَامَ يَسْقُطُ مَعَ القُدْرَةِ فِي حَالِ النَّافِلَةِ، والسَّتْرُ لاَ يَسْقُطُ مَعَ القُدْرَةِ بِحَالٍ، وَلأَنَّ القِيَام يَتْرُكُهُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَهُوَ القُعُودُ، والسَّتْرُ يَتْرُكُهُ إِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ.

5 - بَابُ: ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ[2]

ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي حَالَيْنِ، فِي شِدَّةِ الخَوْفِ، وَفِي النَّافِلَةِ فِي

(1) المنةُ والمنُّ: ذكر الإحسان وإعادتُهُ على المحسن إليه مثل أن تقول: أعطيتك وأحسنت إليك، مأخوذٌ من: منن الوتر، وهو قُواهُ، ويُقالُ: أمنَّ الرجل: إذا انتقضتْ متْنُهُ، كأنه نقضٌ للإحسان وتغييرٌ له، وهو من الأضداد، يقالُ: مَنَّ عليه من غير مَنٍّ. النظم. ينظر: اللسان (4277)، والزاهر (2/ 355، 356).

(2) القبلةُ: مأخوذةٌ من: قابل الشيءُ الشيء: إذا حاذاهُ. وأقبل عليه: إذا حاذاهُ بوجهه. وأصله: من القُبُل: نقيضُ الدُّبُر. قال الهروي: سميت القبلةُ قبلةً؛ لأن المصلي يقابلُها وتُقابِلُهُ. النظم ينظر: اللسان (3516) العين (5/ 166). قوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي: استقبله، واجعله مما يليك. وقيل: ﴿فول وجهك﴾ أي: أقبل وجهك. ووجّه وجهك وكذلك قوله: ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ أي: مستقبلها. و ﴿شطر المسجد﴾ أي: نحوه وتلقاءهُ. =

السَّفَرِ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]، فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْبَيْتِ[1]، لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ عَيْنِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُصَلِّ[2]، وَخَرَجَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ الكَعْبَةِ، وقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةِ»[3] فَإِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَصَلَّى فِيهِ، جَازَ؛ لأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ فِي البَيْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»[4]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ خَارِجَ البَيْتِ؛ لأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْجَمْعُ، فَكَانَ أَعْظَمَ لِلأَجْرِ، وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ سَطْحِهِ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهِ، جَازَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ، لَمْ تَجُزْ؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ»[5] وَذَكَرُوا مِنْهَا فَوْقَ بَيْتِ اللهِ العَتِيقِ، وَلأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصَلِّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا

= قال الشاعر: [الوافر].

ألا من مبلغٌ عمراً رسولاً وما تُغني الرسالةُ شطر عمرو

أي: نحوه.

وقال أيضاً: [الوافر].

أقيمي أُمَّ زنباعٍ أقيمي صدورالعيس شطر بني تميم

ونُصبَ «شطر» على الظرف والمعنى: إلى شطر المسجد الحرام. النظم. ينظر: اللسان (2263).

(1) أي: بقربه، من الحضور: ضدُّ الغيبة. النظم.

(2) (دخل البيت ولم يصل) قد روى بلال: «أنه ﷺ صلى في الكعبة». رواه البخاري ومسلم، وأخذ العلماء برواية بلال؛ لأنها زيادة ثقة، ولأنه مثبت، فقدم على النافي، ومعنى قول أسامة: لم يصل: لم أره صلى. وسبب قوله أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة، وأغلق الباب وصلى، فلم يره أسامة لإغلاق الباب، ولاشتغاله بالدعاء والخضوع.

قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 195).

(3) أخرجه البخاري (1/ 501) كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، الحديث (398)، ومسلم (2/ 968): كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره الحديث (395/ 1330).

(4) أخرجه مالك (1/ 196) كتاب القبلة حديث (9) وأخرجه البخاري (3/ 63) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (1190) ومسلم (2/ 1012) كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (507/ 1394).

(5) تقدم.

لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ طَرَفِ السَّطْحِ، وَٱسْتَدْبَرَهُ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَصاً مَغْرُوزَةٌ غَيْرُ مُثَبَّتَةٍ، وَلاَ مُسَمَّرَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَصِحُّ؛ لأَنَّ المَغْرُوزَ مِنَ البَيْتِ، وَلِهَذَا تَدْخُلُ الأَوْتَادُ المَغْرُوزَةُ فِي بَيْعِ الدَّارِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِالْبَيْتِ وَلاَ مَنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ.

وَإِنْ صَلَّىٰ فِي عَرْصَةِ البَيْتِ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لا يَجُوزُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّىٰ عَلَى السَّطْحِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ إِلَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَرْضِ البَيْتِ، فَأَشْبَهَ إِذَا خَرَجَ مِنَ البَيْتِ، وَصَلَّىٰ إِلَىٰ أَرْضِهِ.

فَصْلٌ [فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الآفَاقِ]: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ البَيْتِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ عَرَفَ القِبْلَةَ، صَلَّىٰ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ عَنْ عِلْمٍ[2]، قَبِلَ قَوْلَهُ، وَلاَ يَجْتَهِدُ، كَمَا يَقْبَلُ الحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثِّقَةِ، وَلاَ يَجْتَهِدُ، وَإِنْ رَأَىٰ مَحَارِيبَ المُسْلِمِينَ[3] فِي مَوْضِعٍ، صَلَّىٰ إِلَيْهَا، وَلاَ يَجْتَهِدُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الخَبَرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ الدَّلاَئِلَ؛ فَإِنْ كَانَ غَائِباً عَنْ مَكَّةَ، ٱجْتَهَدَ فِي طَلَبِ القِبْلَةِ؛ لأَنَّ لَهُ طَرِيقاً إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا؛ بِالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ، وَالجِبَالِ، وَالرِّيَاحِ؛

---

(1) أصحهما: لا يصح، صححه إمام الحرمين، والرافعي، وغيرهما. قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 199).

(2) هو أن يرى الكعبة من سطح، أو رأس جبل، فيخبره. النظم.

(3) أصل المحراب: المكان الرفيع، والمجلس الشريف؛ لأنه يدافع عنه، ويحارب دونه. وقيل: محراب الأسد لمأواهُ. ويسمى القصر والغرفة محراباً، قال: [السريع].

ربةُ محراب إذا جئتُها ... لم ألقها أو أرتقي سُلَّما

فمحراب المسجد: أشرف موضع فيه. وقال ابن الأنباري عن أحمد بن عبيد: سُمي محراباً؛ لانفراد الإمام فيه، وبعده عن القوم. ومنه يقال: هو حرب لفلان إذا كان بينهما تباعد وبغض. ويحتمل أن يكون محراباً، لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطىء، فهو خائف. فكأنهُ مأوى الأسد. النظم. ينظر: العين (3/ 214)، واللسان (817).

وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16]، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ كَالعَالِمِ فِي الحَادِثَةِ، وَفي فَرْضِهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «الأُمِّ»: فَرْضُهُ إِصَابَةُ العَيْنِ؛ لأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ القِبْلَةِ، لَزِمَهُ إِصَابَةُ العَيْنِ؛ كَالْمَكِّيِّ.

وَظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ المُزَنِيُّ: أَنَّ الفَرْضَ هُوَ الجِهَةُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الفَرْضُ هُوَ العَيْنَ، لَمَا صَحَّتْ صَلاَةُ الصَّفِّ الطَّوِيلِ؛ لأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَخْرُجُ عَنِ العَيْنِ[1].

وَإِنْ كَانَ في أَرْضِ مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ حَائِلٌ أَصْلِيٌّ؛ كَالجَبَلِ، فَهُوَ كَالغَائِبِ عَنْ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ طَارِىءٌ، وَهُوَ البِنَاءُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجْتَهِدُ؛ لأَنَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَانَ فَرْضُهُ الرُّجُوعَ إِلَىٰ العَيْنِ؛ فَلاَ يَتَغَيَّرُ فَرْضُهُ بِالحَائِلِ الطَّارِىءِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يَجْتَهِدُ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ حَائِلاً يَمْنَعُ المُشَاهَدَةَ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَبَلٌ. وَإِن اجْتَهَدَ رَجُلاَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةِ القِبْلَةِ، لَمْ يُقَلِّدْ [أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ][3]، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدُهُمَا خَلْفَ الآخَرِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ بُطْلاَنَ اجْتِهَادِ صَاحِبِهِ، وَبُطْلاَنَ صَلاَتِهِ[4]، وَإِنْ صَلَّىٰ بِالاجْتِهَادِ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[5]:

---

(1) قال البندنيجي: القول بأن فرضه الجهة نقله المزني، وليس هو بمعروف للشافعي، وكذا أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون فالصحيح عندنا: أن الواجب إصابة عين الكعبة، وبه قال بعض المالكية، ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: الواجب الجهة، وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن المبارك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 203).

(2) أصحهما عند المصنف والبندنيجي وابن الصباغ، والشاشي، والرافعي: أنه يجوز الاجتهاد والثاني: لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والمحاملي، والجرجاني.
قاله النووي. ينظر: المَجموع (3/ 204).

(3) في ج: الأخر.

(4) في ج: صلاة صاحبه وبطلان اجتهاده.

(5) أصحهما باتفاق الأصحاب: وجوب إعادة الاجتهاد، وبه قطع كثيرون، وهو المنصوص في «الأم».
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 205).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُصَلِّي بِٱلاجْتِهَادِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ بِٱلاجْتِهَادِ الأَوَّلِ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ ٱلاجْتِهَادَ، وَهُوَ المَنْصُوصُ في الأُمِّ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الحَاكِمِ إِذا ٱجْتَهَدَ فِي حَادِثَةٍ، ثُمَّ حَدَثَتْ تِلْكَ الحَادِثَةُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَإِن ٱجْتَهَدَ لِلصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَدَّاهُ ٱجْتِهَادُهُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، صَلَّى الصَّلاَةَ الثَّانِيَةَ إِلَىٰ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، وَلاَ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ مَا صَلَّىٰ إِلَى الْجِهَةِ الأُولَىٰ؛ كَالحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادِهِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ، لَمْ يَنْقُضْ مَا حَكَمَ فِيهِ بِٱلاجْتِهَادِ الأَوَّلِ. وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَسْتَأْنِفُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةً وَاحِدَةً بِٱجْتِهَادَيْنِ؛ كَمَا لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِٱجْتِهادَيْنِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلاَةَ، نَقَضْنَا مَا أَدَّاهُ مِنَ الصَّلاَةِ بِٱلاجْتِهَادِ بِٱجْتِهَادٍ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ كَالحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ في قَضِيَّةٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ، لَمْ يَنْقُضْ مَا حَكَمَ بِهِ بِٱلاجْتِهادِ الثَّانِي.

وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ بِٱجْتِهَادٍ، ثُمَّ شَكَّ فِي ٱجْتِهَادِهِ، أَتَمَّ صَلاَتَهُ؛ لأَنَّ ٱلاجْتِهَادَ ظَاهِرٌ، والظَّاهِرُ لاَ يُزَالُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ صَلَّىٰ، ثُمَّ تَيَقَّنَ الخَطَأَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

قَالَ في الأُمِّ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الخَطَإِ فِيمَا يَأْمَنُ مِثْلَهُ في القَضَاءِ، فَلَمْ يُعْتَدَّ بِمَا مَضَى؛ كَالحَاكِمِ، إِذَا حَكَمَ، ثُمَّ وَجَدَ النَّصَّ بِخِلاَفِهِ.

وَقَالَ في القَدِيمِ، وَفِي بَابِ الصِّيَامِ مِنَ الجَدِيدِ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ جِهَةٌ تَجُوزُ الصَّلاَةُ إِلَيْهَا بِٱلاجْتِهَادِ، فَأَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَتَيَقَّنِ الخَطَأَ.

وَإِنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ القِبْلَةَ فِي يَمِينِهَا، أَوْ شِمَالِهَا، لَمْ يَعُدْ؛ لأَنَّ الخَطَأَ في اليَمِينِ وَالشِّمَالِ، لاَ يُعْلَمُ قَطْعاً، وَلاَ يُنْقَضُ بِهِ ٱلاجْتِهَادُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ الدَّلاَئِلَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا عُرِّفَ يَعْرِفُ، وَالوَقْتُ واسِعٌ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَ الدَّلائِلَ، وَيَجْتَهِدَ فِي طَلَبِهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَدَاءُ الفَرْضِ بِٱلاجْتِهَادِ، فَلاَ يُؤَدِّيهِ بِالتَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا عُرِّفَ لاَ

(1) أصحهما عند الأصحاب: لا يستأنف، بل ينحرف إلى الجهة الثانية، ويبني. قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 206).

(2) أصحهما عند الأصحاب: تجب الإعادة. قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 207).

يَعْرِفُ، فَهُوَ كَالأَعْمَىٰ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَلاَّ يَعْرِفَ لِعَدَمِ البَصَرِ، وَبَيْنَ أَلاَّ يَعْرِفَ لِعَدَمِ البَصِيرَةِ[1] وَفَرْضُهُمَا التَّقْلِيدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُمَا ٱلاجْتِهَادُ، فَكَانَ فَرْضُهُمَا التَّقْلِيدَ؛ كَالعَامِّيِّ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ صَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ، وَأَصَابَ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ، وَهُوَ شَاكٌّ فِي صَلاَتِهِ.

وَإِن ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ، قَلَّدَ أَوْثَقَهُمَا وَأَبْصَرَهُمَا، فَإِنْ قَلَّدَ الآخَرَ جَازَ، وَإِنْ عَرَفَ الأَعْمَى الْقِبْلَةَ بِالمَسِّ، صَلَّىٰ، وَأَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التَّقْلِيدِ. فَإِنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ، وَدَخَلَ في الصَّلاَةِ، ثُمَّ أَبْصَرَ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَعْرِفُ بِهِ القِبْلَةَ؛ مِنْ مِحْرَابٍ في مَسْجِدٍ، أَوْ نَجْمٍ يَعْرِفُ بِهِ، أَتَمَّ الصَّلاَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِ ٱلاجْتِهَادِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ فَرْضُهُ التَّقْلِيدُ مَنْ يُقَلِّدُهُ، صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، حَتَّىٰ لاَ يَخْلُوَ الوَقْتُ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِذَا وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، أَعَادَهَا.

فَصْلٌ [فِيمَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ دَلاَئِلُ القِبْلَةِ]: وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ الدَّلاَئِلَ، وَلَكِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ؛ لِظُلْمَةٍ، أَوْ غَيْمٍ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: وَمَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلاَئِلُ، فَهُوَ كَالأَعْمَىٰ، وَقَالَ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلاَ يَسَعُ بَصِيراً أَنْ يُقَلِّدَ[2] غَيْرَهُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاَ يُقَلِّدُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ٱلاجْتِهَادُ، وَقَوْلُهُ: «كَالأَعْمَىٰ» أَرَادَ بِهِ كَالأَعْمَىٰ في أَنَّه يُصَلِّي وَيُعِيدُ كَالأَعْمَى، لا أَنَّهُ يُقَلِّدُ. وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: إِنْ ضَاقَ الوَقْتُ، قَلَّدَ، وَإِنِ ٱتَّسَعَ الوَقْتُ، لَمْ يُقَلِّدْ؛ وَعَلَيْهِ تَأَوَّلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ الله. وَقَالَ المُزنيُّ وَغَيْرُهُ: المَسْأَلَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، وَهُوَ الأَصَحُّ: أَحَدُهُمَا: يُقَلِّدُ، وَهُوَ ٱخْتِيَارُ المُزَنيِّ؛ لأَنَّهُ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلاَئِلُ، فَهُوَ كَالأَعْمَىٰ.

والثَّاني: لا يقلِّد؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ بِٱلاجْتِهَادِ.

فَصْلٌ [فِي تَرْكِ القِبْلَةِ لِلْخَوْفِ وَالْقِتَالِ]: فَأَمَّا فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ القِتَالِ[3]، فَيَجُوزُ

---

(1) هي الاستبصارُ بالشيء، وتأمُّلُهُ بالعقل. والبصيرة أيضاً: الحُجَّةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**بل الإنسان على نفسه بصيرة**﴾، أي: هو حُجَّةٌ على نفسه. النظم.

(2) معناهُ: لا يوسع عليه في الشرع، بل هو في ضيقٍ وحرجٍ عن الجوازِ، يُقالُ: وسعهُ الشيء، بالكسر، يَسَعُهُ وَيَسِعُهُ سعةً.
ويُقالُ: لا يسعني شيء، ويضيقُ عنك، أي: وأن يضيق عنك. بل: متى وسعني شيءٌ وسعك وأصله: يوسعُ، وإنما سقطت الواوُ؛ لوقوعها بين الياء والكسرة في الأصل. النظم. ينظر: اللسان (4835) والعين (2/ 202).

(3) هو تقاربُ المتقاتلين وتلاصقهم من: ألحمتُ الشيء إذا ألصقته والملحمةُ: الوقعةُ العظيمةُ في الحرب. النظم.

أَنْ يَتْرُكَ القِبْلَةَ، إِذَا ٱضْطُرَّ إِلَىٰ تَرْكِهَا، وَيُصَلِّي حَيْثُ أَمْكَنَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: 239]، قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، أَوْ لأَنَّهُ فَرْضٌ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ تَرْكِهِ[1]، فَصَلَّىٰ مَعَ تَرْكِهِ؛ كَالمَرِيضِ إِذَا عَجَزَ عَنِ القِيَامِ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ، فَيُنْظَرُ فِيهَا: فَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ عَلَىٰ دَابَّةٍ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدُورَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا؛ كَالعِمَارِيَّةِ، وَالْمَحْمَلِ الوَاسِعِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لأَنَّهَا كَالسَّفِينَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَتْرُكَ القِبْلَةَ، وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حَيْثُ تَوَجَّهَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ؛ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ[2].

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالقَصِيرِ؛ لأَنَّهُ أُجِيزَ حَتَّىٰ لاَ يَنْقَطِعَ عَنِ السَّيْرِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ وَاقِفًا، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ فِي قِطَارٍ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُدِيرَ الدَّابَّةَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، صَلَّىٰ حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً، لَزِمَهُ أَنْ يُدِيرَ رَأْسَهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ سَائِراً؛ فَإِنْ كَانَ فِي قِطَارٍ أَوْ مُنْفَرِداً، وَالدَّابَّةُ حَرُونٌ[3] يَصْعُبُ عَلَيْهِ إِدَارَتُهَا، صَلَّىٰ حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَإِنْ كَانَ سَهْلاً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يُدِيرَ رَأْسَهَا إِلَىٰ القِبْلَةِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[4]، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ إِدَارَةُ البَهِيمَةِ فِي حَالِ السَّيْرِ.

---

(1) قول المصنف: «ولأنه فرض اضطر إلى تركه» أراد بقوله: «فرض» أنه شرط، فإن استقبال القبلة شرط. وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال، فإنا لو حملناه على هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة، فإنه يستبيحها في شدة الخوف إلى غير القبلة كالفريضة، صرح به صاحب «التهذيب» وغيره.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 212).

(2) أخرجه البخاري (2/ 669) كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة حديث (1098). ومسلم (3/ 225. نووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث (349/ 700).

(3) الحرونُ: الذي لا ينقادُ. وإذا اشتدَّ الجريُ وقف. وقد حرن يحرُنُ حُرُوناً، وحَرُنَ، بالضم. والاسم: الحُرَانُ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (5/ 8، 9) والمحكم (3/ 227).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 391) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة حديث (1225)، وأحمد (3/ 203). وذكر الحديث.

وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ مَقْصِدِهِ، فَعَدَلَتِ البَهِيمَةُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، نَظَرَتْ: فَإِنْ كَانَتْ جِهَةَ القِبْلَة، جَازَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في فَرْضِهِ جِهَةُ القِبْلَةِ، وَإِذَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَتَىٰ بِالأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جِهَةَ القِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ مَعَ العِلْمِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ القِبْلَةَ لِغَيْرِ عِذْرٍ، وَإِنْ نَسِيَ أَنَّهُ في الصَّلاَةِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ بَلَدِهِ، أَوْ غَلَبَتْهُ الدَّابَّةُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، فَإِذَا عَلِمَ، رَجَعَ إِلَىٰ جِهَةِ القَصْدِ[1]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ المُسَافِرُ مَاشِياً، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ؛ حَيْثُ تَوَجَّهَ كَالرَّاكِبِ؛ لأَنَّ الرَّاكِبَ أُجِيزَ لَهُ تَرْكُ القِبْلَةِ، حَتَّى لاَ يَنْقَطِعَ عَنِ الصَّلاَةِ في السَّفَرِ، وَهٰذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ في المَاشِي غَيْرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ المَاشِيَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنِ السَّيْرِ، وَإِنْ دَخَلَ الرَّاكِبُ أَو المَاشِي إِلَىٰ البَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُ، وَهُوَ في الصَّلاَةِ، أَتَمَّ صَلاَتَهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَىٰ بَلَدٍ في طَرِيقِهِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهَ، مَا لَمْ يَقْطَعِ السَّيْرَ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى السَّيْرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الحَضَرِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَة، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِنَّما رُخِّصَ في السَّفَرِ حَتَّىٰ لاَ يَنْقَطِعَ عَنِ التَّطَوُّعِ، وَهٰذَا مَوْجُودٌ في الحَضَرِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الغَالِبَ مِنْ حَالِ الحَاضِرِ اللُّبْثُ وَالمُقَامُ؛ فَلاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

فَصْلٌ [في السُّتْرَةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا]: وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ سُتْرَةٍ أَنْ يَدْنُوَ[2] مِنْهَا؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ أَبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا [حَتَّىٰ][3] لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ»[4] وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ[5] قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ قَدْرُ

---

(1) في ج: المقصد.
(2) في ج: وليدنوا.
(3) سقط في ج.
(4) أخرجه أبو داود (1/ 446) كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، حديث (695) والنسائي (2/ 62) كتاب القبلة، باب الدنو من السترة، وأحمد (4/ 2).
(5) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب.. أبو العباس. وقيل: أبو يحيى الأنصاري الساعدي.
قال ابن الأثير في الأسد: شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما وكان اسمه: حزناً، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً. قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة. توفي سنة (88)، وله (96) سنة. وقيل: توفي سنة (91)، وله (100 سنة). =

مَمَرُّ العَنْزِ[1] وَمَمَرُّ العَنْزِ قَدْر ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ فَإِنْ كَانَ يُصَلِّي في مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِنَاءٌ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَصاً؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، فَرَكَّزَ عَنزَةً[2]، فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالبَطْحاءِ[3] يَمُرّ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهَا[4]، وَالكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتُرُهُ قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ لِمَا رَوَىٰ طَلْحَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّه قَالَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلاَ يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»[5]. قَالَ عَطاءٌ: مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً، فَلْيَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطّاً إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، وَلاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[6]، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وَرَجُلٌ جَالِسٌ مِستَقْبِلهُ بِوَجْهِهِ، فَضَرَبَهُمَا بِالدِّرَّةِ[7]. وَإِنْ صَلَّىٰ، وَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارٌّ، فَدَفَعَهُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ المَرْءِ شَيْءٌ، وَٱدْرَءُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[8].

= ينظر: ترجمته في أسد الغابة (2/ 472)، الكاشف (1/ 407)، الثقات (3/ 168)، الاستيعاب (2/ 664)، تهذيب الكمال (1/ 555).

(1) أخرجه البخاري (1/ 684) كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، حديث (496). ومسلم (3/ 465ـ نووي) كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، حديث (262/ 508).
وقوله: «ممر العنز قدر ثلاثة أذرع» هو من كلام المصنف لا من الحديث.
قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 225).

(2) قال أبو عبيد: العنزةُ: مثل نصف الرمحِ، أو أكبر شيئاً، وفيها سنانٌ مثل سنان الرُّمح. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (2/ 138).

(3) تقدم.

(4) ينظر: المجموع 3/ 226.

(5) أخرجه أحمد (1/ 161)، ومسلم (1/ 358) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، الحديث (241/ 499).

(6) أخرجه أبو داود (1/ 443): كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً، الحديث (689)، (2592)، وأحمد (2/ 249).

(7) أخرجه عبد الرزاق (2/ 37ـ 38) رقم (2396).

(8) أخرجه أبو داود (1/ 460) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، حديث (719).

6 - بَابُ: صِفَةِ الصَّلاَةِ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ في جَمَاعَةٍ، لَمْ يَقُمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ للدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ[1]، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ بِلاَلاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ[2] الصَّلاَةُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[3]، وَقَالَ في سَائِرِ الإِقَامَةِ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ، فَإِذَا فَرَغَ المُؤَذِّنُ، قَامَ، وَالقِيَامُ فَرْضٌ في الصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[5]، فَأَمَّا في النَّافِلَةِ، فَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهُوَ قَاعِدٌ؛ لأَنَّ النَّوَافِلَ تَكْثُرُ، فَلَوْ وَجَبَ فِيهَا القِيَامُ، شَقَّ، وَٱنْقَطَعَتِ النَّوَافِلُ.

فَصْلٌ [في فَرْضِ النِّيَّةِ]: ثُمَّ يَنْوِي، وَالنِّيَّةُ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ»[6]، وَلأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّوْمِ[7]، وَمَحَلُّ النِّيَّةِ: القَلْبُ، فَإِنْ نَوَىٰ بِقَلْبِهِ دُونَ لِسَانِهِ، أَجْزَأَهُ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْوِي

---

(1) قال صاحب الحاوي في آخر باب الأذان: ينبغي لمن كان شيخاً بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستووا قياماً في وقت واحد.
قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 234).

(2) معناهُ: دامتْ. النظم. (3) تقدم.

(4) هو: عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشة بن كعب بن عمرو. وقيل في نسبه غير ذلك. أبو نُجير الخزاعي. الكعبي. قال ابن حجر في الإصابة: روي عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. روى عنه: ابنه نجير، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، وربعي بن خراش، ومطرف، والعلاء ابنا عبد الله بن الشخير، وزهدم الجرمي وغيرهم. وقال ابن الأثير: كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة توفي سنة (52. وقيل: 53).
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (4/ 281)، الإصابة (5/ 26)، الثقات (3/ 287)، تهذيب التهذيب (8/ 125)، الكاشف (348).

(5) أخرجه البخاري (2/ 684) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث (1117) وأبو داود (1/ 314) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد حديث (952).

(6) تقدم.

(7) إنما قاس عليه؛ لأنه ورد فيه نص خاص: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل». وهذا القياس ينتقض بإزالة النجاسة، فإنها قربة محضة، فكان ينبغي أن يقول: طريقها الأفعال كما قاله في نية الوضوء؛ ليحترز عن إزالة النجاسة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 241).
والأصح عند الأكثرين: اشتراطها، سواء كانت قضاء أم أداء، وممن صحَّحَهُ الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والبغوي.

بِالقَلْبِ، وَيَتلفَّظُ بِاللِّسَانِ، وَلَيْسَ بِشيْءٍ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ القَصْدُ بِالقَلْبِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً له، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرِيضَةً، لَزِمَهُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، فَيَنْوِي الظُّهْرَ أَوِ العَصْرِ؛ لتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا، وَهَلْ يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الفَرْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ ظُهْرِ الصَّبِيِّ، وَظُهْرِ مَنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً، فَصَلاَّهَا مَعَهُمْ.

وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبي هُرَيْرَةَ: تَكْفِيهِ نِيَّةُ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ؛ لأَنَّ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ لاَ يَكُونَانِ في حَقِّ هَذَا إِلاَّ فَرْضاً.

وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الأَدَاءَ والقَضَاءَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قال: يَلْزَمُهُ نِيَّةُ القَضَاءِ، وَالأَوَّلُ هُوَ المَنْصُوصُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ بِالاجْتِهَادِ، فَوَافَقَ مَا بَعْدَ الوَقْتِ: إِنَّهُ يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ في الأَسِيرِ، إِذَا اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ، فَصَامَ يَوْماً بِالاجْتِهَادِ، فَوَافَقَ رَمَضَانَ، أَوْ مَا بَعْدَهُ: إِنَّهُ يُجْزِيهِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ سُنَّةً رَاتِبَةً، كَالوِتْرِ وَسُنَّةِ الفَجْرِ، لَمْ تَصِحَّ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ النِّيَّةَ؛ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً غَيْرَ رَاتِبَةٍ، أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلاَةِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ شَكَّ، هَلْ نَوَىٰ؟ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَوَىٰ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئاً مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ شَاكٌّ في صَلاَتِهِ.

وَإِنْ نَوَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ، أَوْ نَوَىٰ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ، أَوْ شَكَّ هَلْ يَخْرُجُ أَمْ لا؟ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ في جَمِيعِ الصَّلاَةِ، وَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ بِمَا أَحْدَثَ، فَبَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ كَالطَّهَارَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِالحَدَثِ.

وَإِنْ دَخَلَ فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ صَرَفَ النِّيَّةَ إِلَى العَصْرِ، بَطَلَ الظُّهْرُ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ نِيَّتَهَا، وَلَمْ يَصِحَّ العَصْرُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وَإِنْ صَرَفَ نِيَّةَ الظُّهْرِ إِلَى التَّطَوُّعِ، بَطَلَ الظُّهْرُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِي التَّطَوُّعِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي العَصْرِ.

والثَّاني: يَصِحُّ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الفَرْضِ تَتَضَمَّنُ نِيَّةَ النَّفْلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَانَتْ صَلاَتُهُ نَافِلَةً.

فَصْلٌ [فِي تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ]: ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَالتَّكْبِيرُ لِلإِحْرَامِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ[1] الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2] وَالتَّكْبِيرُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]، فَإِنْ قَالَ: اللهُ الأَكْبَرُ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَزَادَ زِيَادَةً لاَ تُحِيلُ المَعْنَىٰ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَإِنْ قَالَ: أَكْبَرُ اللهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُجزِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، فِي آخِرِ الصَّلاَةِ.

والثَّاني: لاَ يُجْزِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي الأُمِّ؛ لأَنَّه تَرَكَ التَّرْتِيبَ فِي الذِّكْرِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَدَّمَ آيَةً عَلَىٰ آيَةٍ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِالتَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ[4].

وَإِنْ كَبَّرَ بِالفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ بِالعَرَبِيَّةِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بِالعَرَبِيَّةِ، وَضَاقَ الوَقْتُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، كَبَّرَ بِلِسَانِهِ[5]؛ لأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ اللَّفْظِ،

---

(1) أي: أولها الذي تُفْتَتَحُ به، أي: تُبدأ. يقالُ: استفتحتُ الشيء وافتتحته: إذا ابتدأته. النظم.

(2) أخرجه أحمد (1/ 129)، والدارمي (1/ 175)، كتاب باب مفتاح الصلاة الطهور، وأبو داود (1/ 411). كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، الحديث (618).

(3) أخرجه البخاري (2/ 110) كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر واحد حديث (628). ومسلم (1/ 466) كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، والحديث (293/ 674).

(4) في ج: والتسليم.

(5) أي: بِلُغَتِهِ. يُقالُ: لكل قوم لسان، أي: لغةٌ. ويقال: لِسْنٌ ـ بكسر اللام ـ أي: لغةٌ. ولم يُرد اللسان الذي هو جارحة الكلام. النظم. ينظرْ: اللسان (4030).

فإن قيل: كيف جوزتم أن يكبر بالعجمية من أول الوقت، ولا يلزمه التأخير، كما جوزتم أن يصلي في أول الوقت بالتيمم، وإن تحقق وجود الماء في آخره؟ فالجواب أنه بعد أن صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت، وفي وقت الثانية مثله، ويفارق الماء فإن وجوده لا يتعلق بفعله، فإن قيل: أليس لو وجد الماء، ولم يمكنه استعماله في الوقت لضيق الوقت، لم يجز له التيمم، فألا قلتم هاهنا لما كان قادراً على التعلم لم يجز له التكبير بالعجمية؟ قلنا: ليس بقادر على العربية في الوقت، بخلاف الماء، والتعلم أوجبنا في أول الوقت لما ذكرناه (شامل).

فَأَتَىٰ بِمَعْنَاهُ، وَإِنِ اتَّسَعَ الوَقْتِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ، وَكَبَّرَ بِلِسَانِهِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الفَرْضَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَبْلٌ[1] أَوْ خَرَسٌ، حَرَّكَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]. وَيُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يُسَرَّ بِهِ، وَأَدْنَاهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

فَصْلٌ [في رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ]: وَيُسْتَحَبُّ أَن يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[3]، وَإِذا كَبَّر لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ في الصَّلاَةِ نَشْراً[4]، وَيَكُونُ ٱبْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَٱنْتِهَاؤُهُ مَعَ ٱنْتِهَائِهِ، فَإِنْ سَبَقَتِ اليَدُ، أَثْبَتَهَا مَرْفُوعَةً؛ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ لأَنَّ الرَّفْعَ لِلتَّكْبِيرِ؛ فَكَانَ مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمكِنْهُ رَفْعُهُمَا، أَوْ أَمْكَنَهُ رَفْعُ إِحْدَاهُمَا، أَوْ رَفْعُهُمَا إِلَىٰ مَا دُونَ المَنْكِبِ، رَفَعَ مَا أَمْكَنَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ[5]، وَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ إِذَا رَفَعَ اليَدَ، جَاوَزَ المَنْكِبَ، رَفَعَ لأَنَّهُ يَأْتِي بِالمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٍ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَسِيَ الرَّفْعَ، وَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِن التَّكْبِيرِ، أَتَىٰ بِهِ؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ بَاقٍ.

فَصْلٌ [في مَوْضِعِ اليَدَيْنِ حَالَ الْقِيَامِ]: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ؛ أَنْ يَضَعَ [يَدَهُ][6] اليُمْنَىٰ عَلَى اليُسْرَى، فَيَضَع اليُمْنَىٰ عَلَى بَعْضِ الكَفِّ وَبَعْضِ الرُّسْغِ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بنُ حُجْرٍ

(1) بالتسكين: هو الفسادُ، وبالتحريك: الجنُّ. يُقالُ: به خبلٌ، أي شيء من أهل الأرض. وقد خبلهُ: إذا أفسد عقله أو عضوه. النظم. ينظر: اللسان (1096) والعين (4/ 272).

(2) أخرجه البخاري (130/ 264) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ حديث (7288) ومسلم (4/ 1831) كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ حديث (131/ 1337) وأحمد (2/ 258).

(3) أخرجه البخاري (2/ 219): كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، الحديث (736)، ومسلم (1/ 292)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، الحديث (22).

(4) أخرجه الترمذي (2/ 5) كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، حديث (239).
وقوله في الحديث: «كان ينشرُ أصابعهُ في الصلاة نشراً» يحتمل أن يكون معناهُ: التفريق يُقالُ: جاء القوم نشراً، أي: متفرقين. ويحتملُ أن يكون معناه من النشر الذي هو ضدُّ الطي، أي: نشر أصابعه بعد أن كانت مقبوضةً، مثل: نشرتُ الثوب نشراً.

(5) تقدم.

(6) سقط في ط.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، والرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ»[1]، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُمَا تَحْتَ الصَّدْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ [وَائِلُ[2]] بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ[3]، والمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، لَمْ يَنْظُرْ إِلاَّ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ[4].

فَصْلٌ [في دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ]: ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ ٱلاسْتِفْتَاحِ[5]، وَهُوَ سُنَّةٌ[6]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ، وَقَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ[7] حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ[8]،

---

(1) تقدم.
الرُّسْغُ من الإنسان: ما بين ظهر الكف وبين مفصل الساعد. ومن الدوابِّ: الموضعُ المستدقُّ الذي بين الحافر ومفصل الوظيف من اليد والرجل. يقالُ فيه: رُسغٌ وَرُسْغٌ مثل: عُسُرٍ وعُسْرٍ بالضم والإسكان والسين والصاد. النظم. ينظر: المحكم (5/ 251)، والعين (4/ 372).

(2) سقط في ج.

(3) أخرجه أحمد (4/ 316 - 317). والدارمي (1/ 286). كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ومسلم (1/ 301). كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى الحديث (54/ 401).

(4) قال النووي في «المجموع» (3/ 270): حديث ابن عباس هذا غريب لا أعرفه.

(5) أي: الابتداء. النظم.

(6) عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك ـ رحمه الله ـ فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 278).

(7) ابتدأ خلقهما فطر الشيء: ابتدأهُ واخترعه، وهو الخلقُ أيضاً. وقد فَطَرَهُ يَفْطُرُهُ ـ بالضم ـ أي: خلقهُ. والفطرة بالكسر: الخِلقة. قال ابن عباس: كنت لا أدري ما ﴿فاطر السماوات والأرض﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئرٍ، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها.

(8) أي: مستقيماً ثابتاً. ﴿نُسُكي﴾ عبادتي، وما أتقربُ به. ﴿رب العالمين﴾ مالكهم. يُقالُ: رب الدار وربُّ العبد، أي: مالكه. و ﴿العالمين﴾ الجنّ والإنس، واحدهم: عالمٌ. ﴿وأنا من المسلمين﴾ أي: المنقادين لأمر الله، الخاضعين لطاعته.

اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً؛ إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلاَّ أَنتَ، وَٱهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِينِي لأَحْسنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[1]، وَالخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[2]، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[3]»[4]؛ كَمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ في حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ»؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ المُسْلِمِينَ، وَغَيْرُهُ لاَ يَقُولُ إِلاَّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [في التَّعَوُّذِ]: ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ[6]؛ قَالَ في الأُمِّ: كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ

---

(1) أصله: من: ألبَّ بالمكان: إذا أقام به، ومعناه: الإجابة، وثنى على معنى: إجابةً بعد إجابةٍ، وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل: أصله: لبَبَ، فاستثقلت ثلاث باءاتٍ، فأبدلت الثالثة ياءً، كما يُقالُ: تظنيتُ في تظننتُ وسنذكره في الحج بأكثر من هذا إن شاء الله. النظم. ينظر: النهاية (5/ 48)، وتهذيب اللغة (5/ 110).

(2) أي: ليس مما يتقربُ به إليك، وإنما يتقربُ إليك بالخير. وقيل: لا يُضافُ إليك، وإن كنت خلقته؛ لأنه لا يُضافُ إليك إلا الحسنُ. كما يُقالُ: يا خالق النور والسماوات، ولا يُقالُ: يا خالق القردة والخنازير، وإن كان خالقها. النظم. ينظر: اللسان (2231).

(3) أرجع إلى طاعتك. والتائبُ: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته. النظم. ينظر: اللسان (454).

(4) أخرجه مسلم (3/ 309 نووي) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (771/ 201).

(5) معناهُ: ألجأ. وعُذتُ به، أي: لجأتُ إليه.
وفي اشتقاق (الشيطان) وجهان: قيل: إنه مشتقٌّ من: شاط، أي: هلك واحترق، فنونه زائدةٌ.
قال: [البسيط].

. . . . . وقد يشيطُ على أرماحنا البطلُ

وقيل: من: شطن، أي: بَعُدَ، فتكون نونه أصلية. قال: [الوافر].

نأت بسعاد عنك نوى شطون . . . . . .

ومعناه: المبعدُ من رحمة الله، المحترق بغضب الله.
والرجيمُ: أي: المرجوم، وهو الملعونُ المطرودُ. وقيل: المرجوم بالكواكب، من قوله تعالى ﴿رجوماً للشياطين﴾. النظم. ينظر: الزاهر (1/ 50) والعين (2/ 229).

(6) قال النووي في المجموع (3/ 279): حديث أبي سعيد غريب بهذا اللفظ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ[1]، وأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَأَيَّهُمَا فَعَلَ، جَازَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: المُسْتَحَبُّ أَنْ يُسِرَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ وَلاَ عَلَم عَلَى ٱلاتِّبَاعِ.

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، قَالَ في الأُمِّ: يَقُولُ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ قَالَهُ في كُلِّ رَكْعَةٍ[2]، فَحَسَنٌ، وَلاَ آمُرُ بِهِ أَمْرِي بِهِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيمَا سِوَى الرَّكْعَةِ الأُولَى قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ القِرَاءَةَ فِيهَا، فَهِيَ كَالأُولَىٰ.

وَالثَّانِي: لاَ يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّ ٱسْتِفْتَاحَ القِرَاءَةِ فِي الأُولَىٰ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ في الجَمِيعِ قَوْلاً وَاحِداً؛ إِنَّمَا قَالَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى: «أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً»؛ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَصْلٌ [في فَرْضِ الفَاتِحَةِ]: ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَهِيَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]، فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِياً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي القَدِيمِ: يُجْزِيهِ؛ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرَكَ القِرَاءَةَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَناً، قَالَ: فَلاَ بَأْسَ، وَقَالَ في الجَدِيدِ: لاَ يُجْزِيهِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ رُكْناً مِنَ[4] الصَّلاَةِ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ بِالنِّسْيَانِ؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِئَهَا بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ فَإِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[5]، فَعدَّهَا آيَةً مِنْهَا؛ وَلأَنَّ

---

(1) ينظر كتاب «الأم» (1/ 209).

(2) في جـ: مرة.

(3) أخرجه أحمد (5/ 314)، والدارمي (1/ 283). كتاب الصلاة، بابـ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والبخاري (2/ 236ـ 237): كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام (95)، ومسلم (1/ 295)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (34/ 394).

(4) في جـ: في.

(5) أخرجه أحمد (6/ 302)، وأبو داود (4/ 294)، كتاب الحروف، والقراءات (4001)، والترمذي (5/ 170): كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب (2927).

الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَثْبَتُوها فِيمَا جَمَعُوا مِن الْقُرْآنِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّها آيَةٌ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ في صَلاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِهَا؛ كَمَا يَجْهَرُ في سَائِرِ الفَاتِحَةِ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَر بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»[1]؛ وَلأَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَىٰ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّها تُقْرَأُ بَعْدَ التَّعَوُّذِ؛ فَكَانَ سُنَّتَهَا الجَهْر؛ كَسَائِرِ الفَاتِحَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرَتِّباً، فَإِنْ قَرَأَ فِي خِلاَلِهَا غَيْرَهَا نَاسِياً، ثُمَّ أَتَىٰ بِمَا بَقِيَ مِنْهَا، أَجْزَأَهُ، فَإِنْ قَرَأَ عَامِداً، لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ القِرَاءَةَ؛ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ فِي خِلالِ الصَّلاَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، لَزِمَهُ ٱسْتِئْنَافُهَا، وَإِنْ نَوَىٰ قَطْعَهَا، وَلَمْ يَقْطَعْ، لَمْ يَلْزَمْهُ ٱسْتِئْنَافُهَا؛ لأَنَّ القِرَاءَةَ بِاللِّسَانِ وَلَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ؛ بِخَلافِ مَا لَوْ نَوَىٰ قَطْعَ الصَّلاَةِ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ بِالْقَلْبِ، وَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ. فَإِنْ قَرَأَ الإِمَامُ الفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ، وَالمَأْمُومُ في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ، فَأَمَّنَ بِتَأْمِينِهِ، ففيهِ وَجْهَانِ[2]:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَنْقَطِعُ القِرَاءَةُ؛ كَمَا لَوْ قَطَعَهَا بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ تَنْقَطِعُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلاَ يَقْطَعُ القِرَاءَةَ، كالسُّؤَالِ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ وَٱلاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ في آيَةِ العَذَابِ، فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلاتِهِ مُنْفَرِداً[3].

---

(1) أخرجه الترمذي (2/ 14) كتاب الصلاة باب الجهر بالبسملة حديث (245).

(2) أصحهما: لا ينقطع، بل يبني عليها، وتجزيه؛ وبهذا قال أبو علي الطبري، والقفال، والقاضي أبو الطيب، وأبو الحسن الواحدي في تفسيره البسيط، وصححه الغزالي، والشاشي، والرافعي وغيرهم. والثاني: تنقطع، فيجب استئناف الفاتحة؛ وهو قول الشيخ أبي حامد، والمحاملي، والبندنيجي، وصححه صاحب التتمة قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 315، 316).

(3) وينكر على المصنف شيئان: أحدهما: قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب، فأوهم أنه لا خلاف فيه، وفيه الخلاف، والثاني: إضافته عدم الانقطاع إلى القاضي أبي الطيب وحده، فأوهم أنه لم يقل به غيره، أو لم يسبق إليه، وليس هو كذلك، بل القول بعدم الانقطاع لأبي علي الطبري ذكره في «الإفصاح»، وهو متقدم على القاضي أبي الطيب بأزمان، والعجب أن القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه، وقال: فيها وجهان: أصحهما وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح: لا ينقطع. والثاني: قول الشيخ أبي حامد: ينقطع، فكان ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه. والثاني: لا ينقطع وهو قول أبي علي الطبري، واختاره شيخنا أبو الطيب. قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 316).

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ في المَسْجِدِ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلاتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ذَلِكَ»[1] وَلأَنَّهَا رَكْعَةٌ يَجِبُ فِيهَا القِيَامُ فَوَجَبَ فِيهَا القِرَاءَةُ مَعَ القُدْرَةِ؛ كَالرَّكْعَةِ الأُولى، وَهَلْ تَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ في صَلاَةٍ يُسَرُّ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، ففِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي الأُمِّ وَالبُوَيْطِيِّ: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: وَاللهِ أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الكِتَابِ[2]؛ فَإِنَّه لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[3] وَلأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ قِيامُ القِرَاءَةِ لَزِمَهُ القِرَاءَةُ مَعَ القُدْرَةِ؛ كَالإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: لاَ يَقْرَأُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 289). كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود (860)، والنسائي (2/ 193)، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (1053). والترمذي (2/ 100ـ 102): أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (302)، وأحمد (4/ 340)، والشافعي في «الأم» (1/ 88)، والدارمي (1/ 305/ 306)، وابن الجارود (ص 103ـ 104)، والحاكم (1/ 242)، والبيهقي (2/ 102)، من طرق عن رفاعة بن رافع به.
وقال الترمذي: (حديث حسن).
وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.
وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي).

(2) سميت بذلك؛ لأنها أوله وأصله، ومكة: أم القرى؛ لأنها أولها. وفاتحة الكتاب: أوله أيضاً من الافتتاح، وهو: الابتداء. النظم. ينظر: اللسان (137) وتهذيب اللغة (15/ 632).

(3) أخرجه أحمد (5/ 316)، وأبو داود (1/ 515): كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث (823).

قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ القُرْآنَ[1]؟!»[2]، فانتهى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصْلٌ [في التَّأمين]: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الفَاتِحَةِ، أَمَّنَ وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَمِّنُ، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فَإِنْ كَانَ إِمَاماً، أَمَّنَ وَأَمَّنَ المَأْمُومُ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا[3]؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ بِتَأْمِينِهِ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[4]، فَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، جَهَرَ الإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا»[5]، وَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ بِهِ، لَمَا عَلَّقَ تَأْمِينَ المَأْمُومِ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّهُ تَابِعٌ لِلفَاتِحَةِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا فِي الجَهْرِ؛ كَالسُّورَةِ، وَأَمَّا المَأْمُومُ، فَقَدْ قَالَ فِي الجَدِيدِ: لاَ يَجْهَرُ، وَقَالَ فِي القَدِيمِ: يَجْهَرُ[6]، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

---

(1) أي: أجاذب، وأصله: من نزع الدلو، لأن النازعين يتجاذبانه؛ أو من: نزع بعض الشيء، ومنه تنازع الكأس. قال الأعشى: [البسيط].

نازعتهم قُضُبَ الرَّيْحانُ مُتَّكِئاً وقهوةً مزَّةً رَاوُوقُهَا خَضِلُ

النظم. ينظر: النهاية (5/ 41).

(2) أخرجه مالك (1/ 86): كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث (44). وأحمد (2/ 284)، وأبو داود (1/ 516ـ 517)، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام، الحديث (826).

(3) معناه: اللهم استجب. يمد ويقصر.
قال الشاعر [البسيط].

. . . . . ويرحم الله عبداً قال آمينا

وقال في القصر: [الطويل].

تباعدَ عنِّي فُطْحُل وابنُ أمِّه أمين فزادَ اللهُ ما بيننا بُعْداً

وقيل: إنه اسم من أسماء الله تعالى. النظر. ينظر: الزاهر 1/ 161.

(4) أخرجه مالك (1/ 87)، كتاب الصلاة، باب التأمين خلف الإمام (45)، وأحمد (2/ 459)، والبخاري (2/ 262)، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، الحديث (780)، ومسلم (1/ 307). كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، الحديث (72/ 410).

(5) تقدم وانظر الحديث السابق.

(6) هذا أيضاً غلط من الناسخ، أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين، ويسمع من خلفه أنفسهم.
وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته، فإذا قالها قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، هذا نصه بحروفه، ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصّاً في موضع آخر من الجديد.
قاله النووي ينظر: المجموع 3/ 331.

أَحَدُهُمَا: يَجْهَرُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ[1] كَانَ يُؤَمِّنُ وَيُؤَمِّنُونَ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً[2].

والثَّانِي: لاَ يَجْهَرُ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ في الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَجْهَرْ بِهِ المَأْمُومُ؛ كَالتَّكْبِيرَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ المَسْجِدُ صَغِيراً يَبْلُغُهُمْ تَأْمِينُ الإِمَامِ، لَمْ يَجْهَرْ بِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الجَهْرِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً، جَهَرَ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الجَهْرِ لِلإِبْلاَغِ، وَحَمْلُ القَوْلَيْنِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الحَالَيْنِ.

فَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ التَّأْمِينَ، أَمَّنَ المَأْمُومُ وَجَهَرَ بِهِ؛ لِيَسْمَعَ الإِمَامُ، فَيَأْتِيَ بِهِ.

فَصْلٌ [فيمن لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ]: فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَة، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا، قَرَأَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بِقَدْرِ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَعْتَبَرُ، كَمَا إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ طَوِيلٍ، لَمْ يُعْتَبَرْ أَنْ يَكُونَ القَضَاءُ فِي يَوْمٍ بِقَدْرِ سَاعَاتِ الأَدَاءِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَ عَدَدُ آيِ الفَاتِحَةِ، اعْتُبِرَ قَدْرُ حُرُوفِهَا، وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ المِقْدَارِ فِي السَّاعَاتِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ

---

(1) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى.
أبو بكر. وقيل: أبو خبيب الأسدي القرشي.
ولد عام الهجرة، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة.
من مشاهير الصحابة وفضلائهم، وسيرته شهيرة مع الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان قد حفظ عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة أم المؤمنين وغيرهم، وهو أحد الشجعان.
توفي في جمادي الأولى سنة (73).
ينظر ترجمته في أسد الغابة (3/ 242)، الثقات (3/ 212)، الاستبصار (73)، صفة الصفوة (9/ 117)، التاريخ الكبير (3/ 6).

(2) هي أصوات الناس وضجتهم.

اللهُ عَنْهُ[1]؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ[2] وَلأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ، فَجَازَ أَنْ يُنْتَقَلَ فِيهِ عِنْدَ العَجْزِ إِلَىٰ بَدَلٍ؛ كَالقِيَامِ، وَفِي الذِّكْرِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَأْتِي مِنَ الذِّكْرِ بِقَدْرِ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ؛ لأَنَّهُ أُقِيمَ مُقَامَهَا، فَاعْتُبِرَ قَدْرُهَا.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَجِبُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ؛ كَالتَّيَمُّمِ لاَ تَجِبُ الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ أَحْسَنَ آيَةً مِنَ الفَاتِحَةِ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَقْرَأُ الآيَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ سِتَّ آيَاتٍ مِنْ غَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنْهَا، انْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَ يُحْسِنُ بَعْضَهَا، وَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ فِيمَا لَمْ يُحْسِنْ إِلَىٰ غَيْرِهَا؛ كَمَا لَوْ عَدِمَ بَعْضَ المَاءِ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ تَكْرَارُ الآيَةِ؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا.

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ وَلاَ مِنَ الذِّكْرِ، قَامَ بِقَدْرِ سَبْعِ آيَاتٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، فَإِنِ

---

(1) عبد الله بن أبي أوفى (علقمة) بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم.. أبو معاوية. وقيل. أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد الأسلمي قال ابن حجر في الإصابة: له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنه ست أو سبع وثمانين.
وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة... روى أحمد عن يزيد عن إسماعيل رأيت على ساعد عبد الله بن أبي أوفى ضربة، فقال: ضربتها يوم حنين فقلت: أشهدت حنيناً؟ قال: نعم. وقيل غير ذلك. وروى عنه أيضاً: أبو إسحاق الشيباني، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وإبراهيم بن السكسكي، وعمرو بن مرة، وشعثاء الكوفية، ورواه الأعمش.
وتوفي بالكوفة سنة (86) وقيل غير ذلك.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (3/ 183)، الإصابة (4/ 38)، الثقات (3/ 223)، الاستيعاب (3/ 870).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 280) كتاب الصلاة، باب ما يجزى الأمي والأعجمي من القراءة، حديث (832)، والنسائي (2/ 143) كتاب الافتتاح باب ما يجزى من القراءة لمن لا يحسن القرآن، وأحمد (4/ 353، 382).
وزاد في ج: العلي العظيم.

اتَّسَعَ الوَقْتُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَصَلَّىٰ، لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ القِرَاءَةَ مَعَ القُدْرَةِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا تَرَكَهَا وَهُوَ يُحْسِنُ، فَإِنْ قَرَأَ القُرْآنَ بِالفَارِسِيَّةِ، لَمْ يُجْزِهُ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنَ القُرْآنِ اللَّفْظُ وَالنَّظْمُ[1]. وَذَلِكَ لاَ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

فَصْلٌ [فِي قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَةِ]: ثُمَّ يُقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحة سُورَةٌ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[2]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِيهَا بِالوَاقِعَةِ[3]. فَإِنْ كَانَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، [اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا][4] **﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾** [سورة السجدة] **﴿وَهَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنْسَانِ﴾** [سورة الإنسان]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِنَحْوِ مَا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ[5] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاثِينَ آيَةً قَدْرَ الم * تَنْزِيلُ السَّجْدَة، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[6]، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

---

(1) هو الاتساق والموالاة. وأصله: من نظم العقد من اللؤلؤ وغيره، وهو جمعه واتساقه على وجهه، والانتظام الاتساق. النظم. ينظر: اللسان (4469) والنهاية (5/ 79).

(2) هو من سورة القتال إلى آخر القرآن، سمي مفصلاً؛ لكثرة الفَصْلِ بين السورتين بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصل الفصل: القطع، كأنه يقطع بين السورتين بالبسملة وقال الهروي: سمي مفصلاً؛ لقصر أعداد سوره من الآي. أهـ سميت الآية؛ لأنها تجمع الكلم والحروف. والآية: الجماعة، يقال: خرج القوم بآيتهم، أي: جماعتهم. والآية أيضاً: العلامة؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام. قاله ابن الأنباري. وأصلها: أيَة بالتشديد، فاستثقلوا التشديد فقلبوا الياء الأولى ألفاً لانفتاح ما قبلها، ووزنها أصلاً: فعلة. وقال الكسائيُّ: هي في الأصل «آيية» مثل: فاطمة، فحذفت إحدى الياءين. أهـ. من تفسير الثعلبي رحمه الله والسورة: مشتقة من السور الذي يُحيط بالبلد؛ لأنها تحيط بآيات من القرآن. وقيل: من السُّوْرِ، وهو البقية. وقيل: من الشرف والفخر. قال النابغة. [الطويل].

ألـم تـر أن الله أعـطـاك سـورة ترى كـل مـلـكٍ دونـهـا يـتـذبـذبُ

يريد: شرفاً ومنزلة. وقال الجوهري: السورة: كل منزلةٍ من البناء، ومنه: سور القرآن؛ لأنها منزلة بعد منزلةٍ مقطوعة عن الأخرى، والجمع: سور، بفتح الواو، وقال الشاعر: [البسيط].

. . . . . سـوُد الـمَـحَـاجِـرِ لا يَـقْـرَأْنَ بـالـسُّـوَرِ

ويجوز أن تجمع على سورات. النظم. ينظر: اللسان (2147).

(3) أشار إليه الترمذي (2/ 109) فقال: وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة. أهـ.

(4) سقط في جـ.

(5) أي: قَدَّرْنا، والحزر: التقدير، ومنه الحزرفي الحَزْمي. النظم، ينظر: الصحاح (حزر).

(6) أخرجه أحمد (3/ 2)، ومسلم (1/ 334)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (156/ 452) وأبو داود (1/ 505 - 506) كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة في الركعتين الأخريين، الحديث (804).

الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّل؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، وَيَقْرَأُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ الأَخِيرَةِ بِنَحْوِ مَا يَقْرَأُ فِي العَصْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ أَنَّهُ قَرَأَ في العِشَاءِ الأَخِيرَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنافِقِينَ[1]، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[2].

فَإِنْ خَالَفَ، وَقَرَأَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ، جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ: «**إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ**»[3]. فَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ في صَلاَةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى الفَاتِحَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي، فَلاَ تَقْرَءُوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ يُسَرُّ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، أَوْ فِي صَلاَةٍ يُجْهَرُ فِيهَا، إِلاَّ أَنَّهُ في مَوْضِعٍ لاَ يَسْمَعُ القِرَاءَةَ ـ قَرَأَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالإِنْصَاتِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَهُوَ كَالإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ. فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ تَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَهَلْ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في القَدِيمِ: لاَ يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ في الأُولَىٰ مَا لاَ يُطِيلُ في الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في كُلِّ رَكْعَةٍ[4].

---

(1) قال الترمذي (2/ 115): وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفَصّل نحو سورة المنافقين وأشباهها.

(2) أخرجه النسائي (2/ 167) كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة وباب القراءة في المغرب بقصار المفصل، حديث (982، 983).
وقال النووي في «المجموع» (3/ 345 - 346): رواه النسائي بإسناد صحيح. اهـ.
وعلقه البغوي في «شرح السنة (2/ 220 - بتحقيقنا).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 275) كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حديث (816).

(4) أخرجه البخاري (2/ 260) كتاب الأذان، باب يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب الحديث (776) ومسلم (1/ 33) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، الحديث (155).

وقَالَ في «الأُمِّ»: يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَحِمَهُ الله، وَلأَنَّهَا رَكْعَةٌ شُرِعَ فِيهَا الفَاتِحَةُ، فَشُرِعَ فِيهَا السُّورَةُ؛ كَالأُولَيَيْنِ.

وَلاَ يُفَضِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ عَلَى الثَّانِيَةِ في القِرَاءةِ، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ المَاسَرْجِسِيُّ[1]: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ فِي الأُولَىٰ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ أَطْوَلَ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ في «الأُمِّ» إِنَّهُ لاَ يُفَضِّلُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطَالَ؛ لأَنَّهُ أَحَسَّ بِدَاخِلٍ[2].

فَصْلٌ [مَتَى يَجْهَرُ وَمَتَى يُسِرُّ]: وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ في الصُّبْحِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ، وَالأُولَيَيْنِ مِنَ العِشَاءِ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَقْلُ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ[3] وَيُسْتَحَبُّ لِلْمأْمُومِ أَنْ يُسِرَّ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَهَرَ، نَازَعَ الإِمَامَ فِي القِرَاءَةِ، وَلأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ[4] إِلَى الإِمَامِ، وإِذَا جَهَرَ لَمْ يُمْكِنْهُ الإِنْصَاتُ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ أَنْ يَجْهَرَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُنَازِعُ غَيْرَهُ، وَلاَ هُوَ مَأْمُورٌ بِالإِنْصَاتِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَهُوَ كَالإِمَامِ. وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، لَمْ تَجْهَرْ في مَوْضِعٍ فِيهِ رِجَالٌ أَجَانِبُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُفْتَتَنَ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَارُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالثَّالِثَةِ لِمَغْرِبٍ، والأَخِيرَتَيْنِ مِنَ العِشَاءِ الأَخِيرَةِ؛ لأَنَّهُ نَقْلُ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ بِالنَّهَارِ، فَقَضَاهَا

---

(1) أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح، الفقيه، الماسرجسي النيسابوري شيخ الشافعية في عصره. قال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه، صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر، ولزمه وتفقه به... أخذ عنه القاضي أبو الطيب الطبري وغيره، ونقل عنه الرافعي. مات سنة 384.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (11/ 16)، طبقات الشيرازي (ص 96)، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 212).

(2) تأويل المصنف أنه أحس بداخل فضعيف لوجهين: أحدهما: أنه قال: وكان يطيل، وهذا يشعر بتكرر هذا، وأنه مقصود على مذهب من يقول: إن كان يقتضي التكرار والثاني: أن من أحس بداخل، وهو في القيام لا يستحب له انتظاره على المذهب، وإنما اختلفوا في انتظاره في الركوع والتشهد. والصحيح: استحباب تطويل الأولى؛ كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله، وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وحسبك به معتمداً في هذا.
قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 352).

(3) السَّلفُ: هم القرن الماضي. والخلفُ: من يأتي بعدهم، يقال: خَلَفٌ، وخَلْفٌ فالخلف ـ بفتح اللام ـ: الخلفُ الصالح، وبإسكان اللام: الخلْفُ السيئ قال الله تعالى: ﴿**فخلف من بعدهم خلفٌ**﴾. النظم. ينظر: تهذيب اللغة(7/ 393) والزاهر (1/ 618).

(4) الإنصاتُ: هو السكوت والاستماعُ للحديث. يُقال: أنْصِتُوهُ وأنصِتُوا له. النظم. ينظر: المصباح (نصت).

فِي اللَّيْلِ، أَسَرَّ؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ نَهَارٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ بِاللَّيْلِ، فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ، أَسَرَّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ النَّهارِ، فَارْمُوهُ بِالْبَعَرِ»[1] وَيُقَالُ: إِنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ.

[قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ][2]: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَجْهَرَ كَمَا يُسِرُّ فِيمَا فَاتَهُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ، فَقَضَاهَا باللَّيْلِ.

فَصْلٌ [في فَرْضِ الرُّكُوعِ]: ثُمَّ يَرْكَعُ[3] وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلاَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: 77]، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا؛ حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا[4]، وَلأَنَّ الهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ فِعْلٌ، فَلاَ يَخْلُو مِنْ ذِكْرٍ، كَسَائِرِ الأَفْعَالِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ، وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ[5] إِلَىٰ حَدٍّ يَبْلُغُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّىٰ دُونَهُ رَاكِعاً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

---

(1) قال النووي في «المجموع» (3/ 355) حديث باطل غريب لا أصل له.
وقد ذكره الزركشي في «اللآلىء المنثورة» (ص ـ 67)، والسخاوي في «المقاصد» ص (266) ابن شاهين أخرجه مسنداً عن أبي هريرة.
أي: لا تعبئوا بصلاته واحقروه، كما يحقر من يرمى بالبعر لقذارته. النظم.

(2) سقط في ط، أ.

(3) أصل الركوع: الانحناء، يُقال: رَكَعَ الشيخُ: إذا انحنى من الكبر. قال لبيد: [الطويل].
. . . . . أدِبّ كأنّي كلما قمتُ راكعُ
والسُّجُودُ: الانحناءُ أيضاً، والتطامن، يُقال: سَجَدَ البعيرُ، وأسجَدَ: إذا خَفَضَ رأسَهُ لِيُرْكَبَ؛ وسجدت النخلَةُ: إذا مَالَتْ، قال: [الطويل].
فكلتاهما خرَّت وأسجَدَ رأسُها كما سجدتْ نصرانَةٌ لم تَحَنَّف
واطمأن: إذا سكن وتمكن، ولم يعجل. والطمأنينة أيضاً: السكون، وهو مُطمئن إلى كذا، وتصغير مُطْمَئِنٌ: طُمَيْئِنٌ بحذف الميم، وإحدى النونين من آخره. وتصغير طمأنينةٍ: طُمَيْئِنَةٌ، بحذف إحدى النونين؛ لأنها زائدةٌ. وطَمْأَنَ ظَهْرَهُ، وَطامَنَ على القلب. النظم. ينظر: الزاهد (1/ 140) والعين (1/ 227).

(4) أخرجه البخاري (2/ 314): كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، الحديث (789)، ومسلم (1/ 293)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، الحديث (27/ 392).

(5) في ج: ينحني رجل.

يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، كَالقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[2]. وَلاَ يُطَبِّقُ[3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، فَجَعَلْتُ يَدِي بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، وَبَيْنَ فَخِذَيَّ وَطَبَّقْتُهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِي، وَقَالَ: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ»، وقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ»[5].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِدَّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَلاَ يُقْنِعَ رَأْسَهُ، وَلاَ يُصَوِّبَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: فَرَكَعَ، وَٱعْتَدَلَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ[6]، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَت ٱمْرَأَة، لَمْ تُجَافِ، بَل تَضُمُّ المِرْفَقَيْنِ إِلَى الجَنْبَيْنِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ في الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ. «ثُمَّ

---

(1) أبو حميد السّاعدي. اختلف في اسمه: عبد الرحمن بن سعد. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد. وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك.
قال ابن حجر في الإصابة: روي عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وله ذكر معه في الصحيحين. روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد.. وجابر الصحابي. وعباس بن سهل بن سعد. وعبد الملك بن سعيد بن سويد، وعمرو بن سليم، وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم.
توفي آخر خلافة معاوية. وقيل: أول خلافة يزيد.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (6/ 78)، الإصابة (7/ 46)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 160)، الطبقات الكبرى (5/ 271).

(2) أخرجه أحمد (5/ 424)، وأبو داود (1/ 467) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، الحديث (730 - 734).

(3) قال الجوهري: التطبيقُ في الصلاة: جعلُ اليدين بين الفخذَيْنِ في الرُّكوعِ، يُقَالُ: طبقت يده بالكسر طبقاً: إذا كانتْ لا تنبسط، ويدهُ طبقةٌ. النظم. ينظر: اللسان (طبق) والصحاح (طبق).

(4) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زُرارة المدني. روى عن أبيه وعلي وغيرهما، وعنه ابن أخيه إسماعيل بن محمد، وطلحة بن مُصرِّف، وطائفة. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. توفي سنة ثلاثمائة.
ينظر ترجمته من الخلاصة (3/ 31) (7020).

(5) أخرجه البخاري (2/ 319) كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع حديث (790)، ومسلم (3/ 19ـ نووي) كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق حديث (29/ 535).

(6) أقنع رأسَهُ: إذا نصبه، قال الله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ وصوبه: إذا خفضهُ. وأراد: بل يتركُهُ معتدلاً. النظم. والحديث تقدم.

ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً»[1] وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ[2]، ثَلاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَى الكَمَالِ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ[3] العَظِيمِ؛ ثَلاثاً، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»[4] وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ: اللَّهُمَّ، لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ[5]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، وَعَظْمِي، وَمُخِّي[6]، وَعَصَبِي؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ ذَلِكَ[7]، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلاتَهُ: «ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً[8]»؛ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْبِيحَ.

فَصْلٌ [في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوع]: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[9]؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرُّكُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ

---

(1) أخرجه البخاري (11/ 36) كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم الحديث (6251)، ومسلم (1/ 298)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (45/ 397).

(2) في ج: العظيم وبحمده.

(3) في ج: الله.

(4) أخرجه أبو داود (1/ 296ـ 297) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، حديث (886)، والترمذي (2/ 46ـ 47) كتاب الصلاة باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث (261).

(5) خَشَعَ بمعنى: خَضَعَ وذَلَّ. قال اللَّيْثُ: الْخُشُوعُ: قَرِيبُ المعنى من الخُضُوعِ، غير أن الخُضُوعَ في البدَنِ، والخُشُوعَ في القَلْبِ والبصرِ والصَّوْتِ.
«ذا الْجَدِّ» يُذْكَرُ مع الْقُنُوتِ. النظم. ينظر: اللسان (1165) والعين (1/ 129).

(6) المُخُّ: الذي في العظم، وربما سموا الدماغ مُخاً، قال [الطويل].
. . . . . ولا نَتْقِي المُخَّ الذي في الجَمَاجِمِ
النظم. ينظر: اللسان (4151).

(7) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل. الحديث (201/ 771). وأبو داود (1/ 481)، كتاب الصلاة، باب ما يفتتح به الصلاة. الحديث (760).
الآثار (1/ 233)، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، والبيهقي (1/ 32) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والدارمي (1/ 282) كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، وأحمد (1/ 94)، وأبو يعلى (1/ 245) رقم (285) من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

(8) تقدم.

(9) أي: قبل منه وأجابه، من قولهم. فُلاَنٌ مَسْمُوعُ القولِ، أيْ: مَقْبُولٌ مُجَابٌ. قال [الوافر].
دَعَوْت الله حتَّى خِفْتُ ألاَّ يكون الله يَسْمَعُ ما أقولُ
أي: لا يُجيبُ. النظم. ينظر: (1/ 154).

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في الرَّفع؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَإِنْ قَالَ: مَنْ حَمِدَ الله، سَمِعَ اللهُ لَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّه أَتَى باللَّفْظِ وَالمَعْنَى، فَإِذَا ٱسْتَوَى قَائِماً، ٱسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا، لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ[1] وَالمَجْدِ حَقّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ[2]، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ ذَلِكَ[3].

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَائِماً؛ لِمَا رَوَى رِفَاعَةُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً»[4].

فَصْلٌ [في فَرْضِ السُّجُودِ]: ثُمَّ يَسْجُدُ، وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا**﴾ [الحج: 77]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْتَدِىءَ عِنْدَ ٱلْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرُّكُوعِ. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[5]، فَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ هَيْئَةً. وَيَسْجُدُ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ، فَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ،

---

(1) مُنادى، أَيْ: يا مُستحقَّهُ، يُقالُ: هو أهلٌ لذلك، أيْ: مُسْتَحِقٌّ له. والثناءُ: هو الذكرُ الجميلُ بما يفعله الإنسان من الخير. كأنه ذكره ثانياً بعد فعله له. والْمَجْدُ: هو الشَّرَفُ والرفعةُ، قاله ابن السكّيت. والْمَجْدُ: الكَرَمُ، والْمَجِيدُ: الكريمُ، وقد مَجُدَ الرَّجُلُ ـ بالضمِّ، فهو مَجيدٌ وَماجِدٌ. النظم. ينظر: اللسان (4138)، هـ المحكم (7/ 247).

(2) الألف واللام في العبد لتعريف الجنس لا لتعريف العَهْدِ، والمرادُ: الْعَبِيدُ؛ كقوله سبحانه: ﴿**إن الإنسان لفي خُسْرٍ**﴾، وأراد الناس، بدليل أنه استثنى منه الجمع، فقال: ﴿**إلا الذين آمَنوا**﴾. النظم.

(3) أخرجه مسلم (2/ 431ـ نووي) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (205/ 477)، وأبو داود (1/ 285) كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث (847).

(4) تقدم.

(5) أخرجه الدارمي (1/ 303) كتاب الصلاة، باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود (1/ 524) كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث (838).

فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً»[1]، قَالَ فِي «الأُمِّ»: فَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الجَبْهَةِ، كُرِهَتْ لَهُ، وَأَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الجَبْهَةِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ حَائِلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ دُونَ الجَبْهَةِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ[3] فِي جِبَاهِنَا، وَأَكُفِّنَا، فَلَمْ يُشْكِنَا[4].

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ، فَهُوَ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(1) أخرجه البزار (2/ 8) رقم (1082)، وابن حبان (963ـ موارد)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (6/ 294).
مأخوذٌ من: نقرِ الطائر الحبَّة. النظم.

(2) خباب بن الأرت بن حبذلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم.. أبو عبد الله. وقيل: أبو محمد. وقيل: أبو يحيى التميمي وقيل: الخزاعي.
مولى: عتبة بن غزوان وقيل: مولى أم أنمار.
أصله عربي ولحقه سباء في الجاهلية، فبيع بمكة.
وهو من السابقين، وممن عذب في الله ـ تعالى ـ وكان سادس ستة في الإسلام. وكان حداداً يصنع السيوف. وشهد بدراً مع النبي ﷺ والمشاهد كلها.
قال الشعبي: سأل عمر بن الخطاب خباباً ـ رضي الله عنهما ـ عما لقي من المشركين، فقال:
يا أمير المؤمنين انظر إلى ظهري، فنظر فقال: ما رأيت كاليوم ظهر رجل. قال خباب:
لقد أوقدت نار، وسحبت عليها، فما أطفأها إلا ودك ظهري. روى عنه ابنه عبد الله، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، وشقيق، وعبد الله بن سخبرة، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، والشعبي وغيرهم. نزل الكوفة وتوفي بها. وهو أول من دفن بظهر الكوفة من الصحابة. توفي سنة 37.
ينظر ترجمته في تجريد أسماء الصحابة (2/ 155)، الاستيعاب (3/ 437)، أسد الغابة (2/ 114)، الإصابة (2/ 101)، الثقات (3/ 114)، بقي بن مخلد (91)، تهذيب الكمال (1/ 369).

(3) هي شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره. وقد رَمِضَ يومنا ـ بِالْكَسْرِ ـ يَرْمَضُ رَمَضاً ـ بالتحريك: اشتدَّ حَرُّهُ. وفي الحديث: «صلاةُ الأوابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ من الضُّحى» يُريدُ: أن صلاة الضحى حين يجد الفصيلُ حَرَّ الشمسِ من الرَّمْضَاءِ. النظم. ينظر: اللسان (1729) والنهاية (2/ 497).

(4) أخرجه مسلم (1/ 433): كتاب المساجد: باب استحباب تقديم الظهر، الحديث (189/ 619). وأحمد (5/ 108).
وقال الزمخشري: يحتمل أن يكون من الإشكاء، وهو إزالة الشكاية، فيحمل على أنهم أرادوا أن يرخِّص لهم في الصلاة في الرحال، فلم يجبهم إلى ذلك. والذي أراد الشيخ أنه لم يُرخصْ لهم في رفع أكفهِمْ عن الأرض.
قال ابن الصبَّاغ: أرادَ: لم يقبلْ شِكايَتَنَا.
قال الزمخشري: ويحتملُ أن يكون من الإشكاء، الذي هو الحملُ على الشكاية، فيحملُ على أنهم طلبوا الإبراد بها، فأجابهمْ فلم يترُكْهُمْ ذوي شِكَايَةٍ. النظم.

سَجَدَ، وَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ[1]، وَإِنْ تَرَكَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَد بِأَعْلَىٰ جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ[2]، وَإِذَا سَجَدَ بِأَعْلَى الجَبْهَةِ، لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الأَنْفِ[3].

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ذَلِكَ، لَوَجَبَ الإِيمَاءُ بِهَا، إِذَا عَجَزَ؛ كَالجَبْهَةِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَجَبْهَتِهِ[4]، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، لَمْ يَجِبْ كَشْفُ القَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ؛ لأَنَّ كَشْفَ الرُّكْبَةِ يُفْضِي إِلَىٰ كَشْفِ العَوْرَةِ، فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ، وَالقَدَمُ قَدْ يَكُونُ فِي الخُفِّ، فَكَشْفُهُمَا يُبْطِلُ المَسْحَ، وَالصَّلاَةَ. وَأَمَّا اليَدُ، فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

المَنْصُوصُ فِي الكُتُبِ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ كَشْفُهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تُكْشَفُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ؛ فَهِيَ كَالقَدَمِ.

وَقَالَ فِي السَّبْقِ وَالرَّمْيِ: قَدْ قِيلَ فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِحَدِيثِ خَبَّاب بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[5].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[6] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

---

(1) الحديث تقدم.

(2) قال الأصمَعِيُّ: هو حيثُ تنتهي نبتته من مقدمِهِ ومؤخَّرِهِ وفيه ثلاثُ لغاتٍ: قُصَاصٌ؛ وَقَصَاصٌ؛ وَقِصَاصٌ، والضمُّ أعلى. النظم. ينظر: اللسان (3650) والعين 5/ 10.

(3) أخرجه الدارقطني (1/ 349) كتاب الصلاة: باب وجوب وضع الجبهة والأنف رقم (4).

(4) أخرجه البخاري (2/ 297) كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، الحديث (812)، و (2/ 299) كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً، الحديث (815) و (816)، ومسلم (1/ 354): كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، الحديث (230).

(5) تقدم تخريجه.

(6) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس... أبو عمرو. وقيل: أبو عمارة ـ وهو الأصح ـ الأوسي الأنصاري. قال ابن الأثير في الأسد: رده رسول الله ﷺ عن بدر استصغره. وأول مشاهده أحد. وقيل: الخندق. وغزا مع النبي ﷺ أربع عشرة=

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَخَّ[1]، وَرُوِيَ «جَخَا». وَالجَخُّ الخَاوِي. وَإِنْ كَانَت ٱمْرَأَة ضَمَّتْ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لَهَا. وَيُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ أَصَابِعَهُ تُجَاهَ القِبْلَةِ[2]، وَرَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ[3] رِجْلَيْهِ، وَالفَتْحُ

=غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحاً، أو عنوة في قول أبي عمرو الشيباني. وقال أبو عبيدة: افتتحها حذيفة. نزل الكوفة، وابتنى بها داراً.

توفي في إمارة مصعب بن الزبير. وقيل: في سنة (72).

ينظر ترجمته في أسد الغابة (1/ 205)، الإصابة (1/ 147)، الاستيعاب (1/ 155)، الطبقات الكبرى (2/ 376)، التاريخ الكبير (2/ 117).

(1) أخرجه النسائي (2/ 212) كتاب الافتتاح، باب صفة السجود حديث (1104)، وابن خزيمة (1/ 326) رقم (326)، والبيهقي (2/ 115) كتاب الصلاة، باب يجافي مرفقيه عن جنبيه، من طريق النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب به.

قال النووي في «المجموع» (3/ 405): رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. أهـ. وصححه ابن خزيمة.

وقال السيوطي في حاشيته على النسائي (2/ 212ـ 213): جخى بجيم ثم خاء معجمة أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض استدراك، وأخرج هذا الحديث الحاكم (1/ 227ـ 228) من طريق النضر بن شميل به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعد في أفراد النضر بن شميل. ووافقه الذهبي.

ويُرْوَى «جَخَّى». قال أبو العباس: جَخَّى، أي: فتح عضديه بالسجود قال: وكذلك «جَخَ». وقال شمِرٌ: يقال «جَخَّى» في صلاته: إذا رفع بطنه وتخوَّى، وقال في الفائق أي: تقوس ظهره متجافياً عن الأرض في قولهم جَخَّى الشيخُ: إذا انحنى من الْكِبَر، قال: [الرجز].

لا خير في الشيخ إذا ما جَخَّى ... وسال غربُ عينِهِ وَلَخَّا

قال: ورُوِيَ «جَخَّ» أي: فتح عضديه. وروي: «كان إذا صلى جَخَّ»، وفُسِّر التحول من مكان إلى مكانٍ. وفسر الشيخ «الْجَخَّ» بالْخاوِي، وهو: الخالي؛ لأنه إذا فتح عضديه، وجافى بطنه عن فخذَيْهِ بَقي ما بين ذلك خاوياً، أي: خالياً. يُقالُ: خَوَى جوفُهُ من الطعام: إذا خلا عنه.

وعن عليٍّ كرم الله وجهه: «إذا صلى أحدكم فليخْوِّ» قال الزمخشريُّ: التخوِيَةُ: أن يُجافي عضديه حتى يُخوِّي ما بين ذلك. النظم. ينظر: النهاية (1/ 242).

(2) أخرجه الدارقطني (1/ 344) كتاب الصلاة، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما، حديث (1).

(3) بالخاء المعجمة. قال يحيى بن سعيدٍ (هو) أنْ يصنع هكذا، ونصبَ أصابعَه، وغمزَ موضع المفاصِلِ منها إلى باطن الراحة. وقال الأصمعيُّ: أصل الفتخِ اللينُ، ومنه قيل للعُقابِ: فَتْخَاءُ؛ لأنها إذا انحطتْ كسرت جناحيْهَا. وقال أبو العباس: فَتَخَ أصابعُه: إذا ثنَاها.

وقيل: ليَنَ ورفع. والمرادُ هاهنا: الرفعُ، يُقالُ: ناقةٌ فتخاءُ الأخلافِ، أي: مرتفعتُهَا. النظم. ينظر: اللسان (3340) والنهاية (3/ 408). والحديث تقدم.

تَعْوِيجُ[1] الأَصَابِعِ. وَيَضُمُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَجَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ[2] وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ رَاحَتَيْهِ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضُمَّ كَفَّيْكَ، وَٱرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[3] وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي سُجُودِهِ؛ لِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ مَالِكٍ: ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ سَاجِداً[4]، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاثاً؛ وَذَلِكَ أَدْنَى الكَمَالِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاثاً، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ»[5]؛ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ، لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، قَالَ ذَلِكَ[6].

فَإِنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ[7]: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[8]، رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ[9]، فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ رَجَاءَ الإِجَابَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا

---

(1) في ج: تفريج.

(2) الحديث تقدم.

(3) أخرجه مسلم (1/ 356) كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود وأحمد (4/ 283).

(4) تقدم.

(5) الحديث تقدم.

(6) الحديث تقدم.

(7) أخرجه مسلم (1/ 353) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، حديث (223/ 487)، وأبو داود (1/ 230) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث (872).

(8) هما من صفات الله تعالى. ومعنى «سُبُّوح»: المنزَّهُ عن كل سوءٍ. ومعنى «قُدُّوس»: المطهر من كل نجسٍ، وقد يُفتحانِ ويُضمَّان. قال أهل اللغة: لم يجيء اسمٌ على فعولٍ بالضمّ إلا سبوحٌ وقُدُّوس. النظم. ينظر: النهاية (2/ 331). تهذيب اللغة (4/ 340).

(9) يُروى «رَبَّ» بالنصْبِ على النداءِ، وَ «رَبُّ» بالرفع على خبرِ الابتداء والروحُ: ملكٌ عظيمُ الخَلْقِ. قال الله تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾. النظم.

الدُّعَاءَ»[1]، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَأَكْثِرُوا[2] فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ[3]»[4] فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، فَوَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَأَصَابَ جَبْهَتَهُ الأَرْضُ، فَإِنْ نَوَى السُّجُودَ حَالَ الانْقِلابِ، أَجْزَأَهُ؛ كَمَا لَوْ غَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، وَنَوَى رَفْعَ الحَدَثِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ لِلتَّبَرُّدِ، وَلَمْ يَنْوِ رَفْعَ الحَدَثِ.

فَصْلٌ [في الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ]: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَفَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ[5].

وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ[6] فِي الجُلُوسِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ؛ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، وَيَقْعُدَ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْعِيَ إِقْعَاءَ القِرْدِ[7]، وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ فِي جُلُوسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 350) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث (215/ 482)، وأبو داود (1/ 231) كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، حديث (875).

(2) في ج: فاجتهدوا.

(3) أخرجه أحمد (1/ 219)، ومسلم (1/ 348): كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، الحديث (207/ 479).

(4) «أي: حقيقٌ وجديرٌ، يُقَالُ: هو قمنٌ أن يفعل ذاك وَقَمِنٌ ، وَقَمِينٌ، فَمَنْ قال بالفتح: أراد المصْدَرَ، ولمْ يُثَنِّ ولم يجمع ومن قال: «قَمِنٌ» بالكسر ثنَّى وجمع. النظم. ينظر: النهاية (4/ 111) وتهذيب اللغة (9/ 203).

(5) الحديث تقدم.

(6) قال أبو عبيدٍ: هو أن يُلصقَ الرجل أليَتَيْهِ بالأرض، وينصبَ سَاقَيهِ، ويضَعَ يديه في الأرض، كما يُقعِي الكَلْبُ. قال: وتفسيرُ الفقهاء: أن يضعَ أليَتَيْهِ على عقبيْهِ بين السَّجدتيْنِ. والقوْلُ: هو الأولُ. وروي عن النبي ﷺ: «أنه أكل مُقْعِياً» قال ابن شُمَيْل: الإقْعَاءُ: أن يجلس الرجل على وركيْهِ، وهو الاحتفازُ والاستِيفازُ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (2/ 32) والنهاية (4/ 89).

(7) أخرجه البيهقي (2/ 120) كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه من الصلاة. وقال النووي في المجموع (3/ 414): رواه البيهقي بإسناد ضعيف.
وأحمد في «المسند» (2/ 265).

لِلمُسِيءِ صَلاتَهُ: «ثُمَّ ٱرْفَعِ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً»[1]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ في جُلُوسِهِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي، وَٱجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَٱرْزُقْنِي، وَٱهْدِنِي؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[2].

فَصْلٌ [في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ]: ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَىٰ مِثْلَ الأُولَىٰ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرُّكُوعِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَاعِداً، نَهَضَ، وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: يَقُومُ مِنَ السُّجُودِ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: المَسْأَلَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجْلِسُ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ[3]، ٱسْتَوَىٰ قَائِماً بِتَكْبِيرَةٍ[4].

وَالثَّانِي: يَجْلِسُ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ[5] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً[6].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ كَانَ ضَعِيفاً، جَلَسَ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ٱلاسْتِرَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيّاً، لَمْ يَجْلِسْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى ٱلاسْتِرَاحَةِ، وَحَمَلَ القَوْلَيْنِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الحَالَيْنِ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَجْلِسُ، جَلَسَ مُفْتَرِشاً؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَنَىٰ رِجْلَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا؛ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ[7].

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 530ـ 531) كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين حديث (850)، والترمذي (2/ 76) كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين. حديث (284).

(3) في ج: السجود.

(4) تقدم تخريجه.

(5) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد. ويقال: مالك بن الحويرثة الليثي أبو سليمان، قال ابن حجر في الإصابة: قال البغوي: هو ليثي سكن البصرة، وله أحاديث. وقال ابن السكن: مالك بن الحارث وساق نسبه، ثم قال: يقال: مالك بن الحويرث. توفي سنة (64). وقيل: (94). والأول أصح ينظر: ترجمته في الإصابة (6/ 22)، الثقات (3/ 374)، الاستيعاب (3/ 1349)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 43). تهذيب التهذيب (10/ 14).

(6) أخرجه أحمد (5/ 53)، والبخاري (2/ 302): كتاب الأذان باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، الحديث (823).

(7) تقدم.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ في القِيَامِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بنُ الحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ، وَٱعْتَمدَ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ[1]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ، وَأَعْوَنُ لِلْمَصَلِّي»، وَيَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِلَىٰ أَنْ يَقُومَ حَتَّىٰ لاَ يَخْلُوَ فِعْلٌ مِنْ ذِكْرٍ، وَلاَ يَرْفَعُ اليَدَ إِلاَّ في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا ٱفْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[2]. وَلاَ يَرْفَعُ اليَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ المُنْذِرِ[3] رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ: يُسْتَحَبُّ كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنَ السُّجُودِ، وَمِنَ التَّشَهُّدِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ اليَدَيْنِ في القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ[4]، وَرَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ[5]، وَالمَذْهَبُ الأَوَّل.

فَصْلٌ [في كَيْفَ يَصْنَعُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ]: ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ الأُولَىٰ إِلاَّ في النِّيَّةِ وَدُعَاءِ ٱلاسْتِفْتَاحِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: «ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا[6]». وَأَمَّا النِّيَّةُ وَدُعَاءُ ٱلاسْتِفْتَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ، وَٱلاسْتِفْتَاحِ، وَذَلِكَ لاَ يُوجَدُ في غَيْرِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ.

فَصْلٌ [في التَّشَهُّدِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ]: وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ تَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِيَتَشَهَّدَ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سُنَّةٌ[7]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ ابْنُ

---

(1) تقدم. (2) تقدم.

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها «الإشراف في معرفة الخلاف» و «الأوسط» وهو أصل الإشراف، والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 98، طبقات الشافعية للسبكي 2/ 126. وفيات الأعيان 3/ 344، شذرات الذهب 2/ 280.

(4) تقدم في أحاديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

(5) تقدم. (6) تقدم.

(7) مذهبنا: أنه سنة، وبه قال أكثر العلماء، منهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. قال الشيخ أبو حامد وغيره: وهو قول عامة العلماء. وقال الليث، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق وداود: هو واجب. قال أحمد: إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً سجد للسهو، وأجزأته صلاته. واحتج لهم بأن النبي ﷺ فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقياساً على التشهد الأخير. واحتج أصحابنا بحديث ابن بحينة وأجابوا=

بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ[1]، وَلَوْ كَانَ وَاجِباً، لَفَعَلَهُ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى السُّجُودِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ مُفْتَرِشاً؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الأُولَيَيْنِ، جَلَسَ عَلَىٰ قَدَمِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى[2]، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْسُطَ أَصَابِعَ يَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَفِي اليَدِ اليُمْنَىٰ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَضَعُهَا عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ مَقْبُوضَةَ الأَصَابِعِ إِلاَّ المُسَبِّحَةَ، وَهُوَ المَشْهُورُ؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[3]، وَرَوَى ٱبْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ، ٱفْتَرَشَ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عِنْدَ الوُسْطَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ[4]. وَكَيْفَ يَضَعُ الإِبْهَامَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

=عن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». بأنه متناول للفرض والنفل، وقد قامت دلائل على تميزهما. وأجابوا عن القياس على التشهد الأخير بأنه لم يقم دليل على إخراجه عن الوجوب وأيضاً فإنه لا يجبره سجود السهو، بخلاف الأول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 430).

(1) أخرجه مالك (1/ 96ـ 97) كتاب الصلاة، باب من قام في الركعتين، الحديث (66)، وأحمد (5/ 345)، والبخاري (3/ 92) كتاب السهو، باب ما جاء في السهو، الحديث (1224ـ 1225). ومسلم (1/ 399) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث (85/ 570).
وعبد الله هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب (جندب) بن نضلة بن عبد الله بن رافع بن صعب بن دهمان... أبو محمد الأزدي. ويقال: الأسدي.
قال ابن حجر في الإصابة: له أحاديث في الصحيح والسنن من رواية الأعرج، ومحمد بن يحيى بن حبان، وحفص بن عاصم. قال ابن سعد: أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر. توفي ببطن ريم سنة [56] في إمارة مروان الأخيرة على المدينة.
ينظر ترجمته الإصابة (4/ 124)، الجرح والتعديل (5/ 150)، تجريد أسماء الصحابة (1/ 332)، تهذيب التهذيب (5/ 381).

(2) تقدم.

(3) أخرجه أحمد (2/ 65)، ومسلم (1/ 408)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (116).

(4) أخرجه أحمد (4/ 3)، ومسلم (1/ 408): كتاب المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، الحديث (112/ 579).

أَحَدُهُمَا: يَضَعُهَا تَحْتَ المُسَبِّحَةِ عَلَىٰ حَرْفِ رَاحَتِهِ أَسْفَلَ مِنَ المُسَبَّحَةِ، كَأَنَّهُ عَاقِدٌ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ؛ لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي: يَضَعُهَا عَلَىٰ حَرْفِ أُصْبُعِهِ الوُسْطَىٰ؛ لِحَدِيثِ ٱبْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي، قَالَهُ فِي «الإِمْلاءِ»: يَقْبِضُ الخِنْصِرَ، وَالبِنْصِرَ، وَالوُسْطَىٰ، وَيَبْسُطُ المُسَبِّحَةَ وَالإِبْهَامَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقْبِضُ الخِنْصِرَ وَالبِنْصِرَ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الوُسْطَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ حَلَّقَ حَلْقَةً بِأُصْبعِهِ الوُسْطَىٰ عَلَى الإِبْهَامِ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ، وَرَأَيْتُهُ يُشِيرُ بِهَا.

فَصْلٌ [فِي صِيغَةِ التَّشَهُّدِ]: وَيَتَشَهَّدُ، وأَفْضَلُ التَّشَهُّدِ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ[2] المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ[3] وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

---

(1) تقدم.

(2) قال أبو بكر بن الأنباري: فيه ثلاثة أوجه:
أحدُهَا: السلامُ. يقولُ الرجل للرجل: حياك الله، أيَّ: سلامُ الله عليكَ.
الثاني: الْمُلْكُ للهِ. والتحيَّةُ: الْمُلْكُ. يقال: حياك الله، أي: ملكَكَ الله، قال الشاعر [الكامل].
ولكل ما نال الفتى قد نِلتُهُ إلا التحِيَّةْ
الثالث: البقاءُ لله تعالى. يقال: حيَّاكَ الله، أي: أبقاك الله. وقال بعضهم: معنى «حياك الله» أي: أحياكَ الله. قال الزمخْشَرِيُّ: التحيةُ: تفعلةٌ من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية. قال القُتيبيُّ: «التَّحيَّات لله» على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوكٌ يحيَّوْنَ بتحياتٍ مختلفةٍ، فيقال لبعضهم: أبيتَ اللَّعْنَ. ولبعضهم: اسلم وانعم ولبعضهِمْ: عِشْ ألف سنةٍ. فقيلَ لنا: قولوا: التحيَّاتُ لله، أي: الألفاظ التي تدُلُّ على المُلْكِ، ويُكَنَّى بها عن الملك: هي لله عز وجل.
ومعنى «المباركاتُ» الدائمَاتُ، من: دامَ أوْ كثُرَ من البركة في الطعام وغيره. ومعنى «الصلوات» الرحمة. وقيل: الصلوات الخمسُ. ومعنى «الطيِّبَاتُ»: الأعمالُ الصالحةُ. وقيل: الثناءُ على الله تعالى. وقيل: الكلماتُ الدالةُ على الخير، كشفاهُ الله، وَرَعاهُ وأعزَّهُ، وأكرمَهُ وَمَا أشبَه ذلك. النظم. ينظر: الزاهر (1/ 154) واللسان (1078).

(3) زاد في ج: وحده لا شريك له.

عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ[1]، فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قُلْنَاهُ.

وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]، وَهُوَ خِلاَفُ المَذْهَبِ، وَذِكْرُ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ: التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ[3] وَرَحْمَةُ اللهِ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، لأَنَّ هَذَا يَأْتِي عَلَىٰ مَعْنَى الجَمِيعِ، قَالَ فِي «الأُمِّ»: فَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ، لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ مَعَ تَرْكِ التَّرْتِيبِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا بَلَغَ الشَّهَادَةَ أَنْ يُشِيرَ بِالمُسَبِّحَةِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[4].

وَهَلْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَال فِي القَدِيمِ: لاَ يُصَلِّي؛ لأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، لَشَرَعَ الصَّلاَةَ عَلَىٰ آلِهِ، كَالتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قُعُودٌ شُرِعَ فِيهِ التَّشَهُّدُ، فَشُرِعَ فِيهِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِي ﷺ كَالقُعُودِ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [في القِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ]: ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ مُعْتَمِداً عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ؛

(1) أخرجه أحمد (1/ 292)، ومسلم (1/ 302): كتاب الصلاة.

(2) أخرجه الحاكم (1/ 267).

(3) وقع في «المهذب» في التشهد: (سلام عليك أيها النبي، سلام علينا) بتنكير «سلام» في الموضعين، وكذا هو في البويطي، وكذا ذكره المنصف في التنبيه وآخرون، وكذا جاء في بعض الأحاديث. وقال جماعات من الأصحاب: السلام عليك، السلام علينا بالألف واللام فيهما، وكذا جاء في أكثر الأحاديث، وأكثر كلام الشافعي، ووقع في مختصر المزني: السلام عليك أيها النبي، سلام علينا، بإثبات الألف واللام في الأول دون الثاني، واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز، لكن الألف واللام أفضل؛ لكثرته في الأحاديث، وكلام الشافعي ولزيادته، فيكون أحوط، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة.
قاله النووي: ينظر: المجموع (3/ 440).

(4) تقدم.

لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ[1]، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ مِثْلَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِلاَّ فِيمَا قُلْنَاهُ مِنَ الجَهْرِ وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَىٰ آخِرِ صَلاَتِهِ، جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَهُوَ فَرْضٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلانٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ»[2].

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا القُعُودِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَرِّكاً، فَيُخْرِجُ رِجْلَهُ مِنْ جَانِبِ وَرِكِهِ الأَيْمَنِ، وَيَضَعُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا جَلَسَ فِي الأُولَيَيْنِ، جَلَسَ عَلَىٰ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الأَخِيرَةِ، جَلَسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، وَجَعَلَ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ تَحْتَ مَأْبِضِ اليُمْنَى، وَنَصَبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَلأَنَّ الجُلُوسَ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ يَطُولُ؛ فَكَانَ التَّوَرُّكُ فِيهِ أَمْكَنَ، وَالجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ يَقْصُرُ؛ فَكَانَ الافْتِرَاشُ فِيهِ أَشْبَهَ، وَيَتَشَهَّدَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [في الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، صَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فَرْضٌ فِي هَذَا الجُلُوسِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَبِالصَّلاَةِ عَلَيَّ»[3]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[4]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أحمد (1/ 382)، والبخاري (2/ 31): كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، الحديث (831)، مسلم (1/ 301)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، الحديث (55/ 402).

(3) أخرجه الدارقطني (1/ 355) كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، واختلاف الروايات في ذلك، حديث (4).

(4) الصحيح في المذهب: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة، ونقله عنه الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب. والثاني: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ وهم أولاد فاطمة - رضي الله عنها - ونسلهم أبداً، حكاه الأزهري وآخرون. والثالث: أنهم كل المسلمين التابعين له ﷺ إلى يوم القيامة، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين، رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي، وسفيان الثوري وغيرهما.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 448).

بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ[2]، وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ. وَفِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ آلِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهَا لاَ تَجِبُ للإِجْمَاعِ.

فَصْلٌ [في الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ]: ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[4]، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّ»[5]، فَإِنْ كَانَ إِمَاماً، لَمْ يُطِلِ الدُّعَاءَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ أَنْتَ»[6].

فَصْلٌ [في جِلْسَةِ التَّوَرُّكِ]: فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، جَلَسَ فِي آخِرِهَا

---

(1) حميدٌ: فعيلٌ من الحمْدِ بمعنى محمودٍ. ومجيدٌ: كَريمٌ، والمجْدُ: الكرمُ. وقيل: الشرفُ والرفعَةُ.
قال العُزَيْزِيُّ: مجيدٌ شريفٌ رفيعٌ، تزيدُ رفعتُهُ على كل رفعةٍ، وشرفُهُ على كلِّ شرفٍ، مِنْ قولك: أمجد الدَّابَة عَلفاً، أي: أكثرْ وزِدْ النظم.

(2) أخرجه البخاري (8/ 392) كتاب التفسير: باب «إن الله وملائكته يصلون على النبي...»، حديث (4797)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث (66/ 405).

(3) أخرجه البخاري (11/ 173) كتاب الدعوات: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ حديث (6360)، ومسلم (1/ 306) كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث.

(4) بالحاء المُهْمَلَةِ: وهو مَمْسُوحُ العين لا يبصرُ بها، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ والدجالُ: الكذَّابُ. وقيل: الطوافُ في الأرض. وقيل: المموَّهُ: المُلبسُ. والبعيرُ المُدَجَّلُ: المطْليُّ بالقطران، قال كالأجربِ المُدَجَّلِ والمموَّهُ والمَطْليُّ: واحدٌ. النظم. ينظر: اللسان (4303) والعين (3/ 156).

(5) أخرجه مسلم (1/ 412): كتاب المساجد، باب ما يُستعاذ منه في الصلاة، الحديث (130/ 588)، وأحمد (2/ 237).

(6) تقدم.

مُتَوَرِّكاً[1]، وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ[2]، وَيَدْعُو عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ[3] فِي التَّشَهُّدِ؛ لأَنَّهُ حَالَةٌ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ، لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا القِرَاءَةُ، فَكُرِهَتْ فِيهَا؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَصْلٌ [في التَّسْلِيمِ]: ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَهُوَ فَرْضٌ فِي الصَّلاَةِ[4]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[5] وَلأَنَّهُ أَحَدُ طَرَفَيِ الصَّلاَةِ؛ فَوَجَبَ فِيهِ النُّطْقُ؛ كَالطَّرَفِ الأَوَّلِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالأُخْرَىٰ عَنْ يَسَارِهِ، وَالسَّلاَمُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ[6] وَرَحْمَةُ اللهِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(1) هو: أنْ يضع وِركهُ على الأرض، والوِركانِ فوقَ الفخذَيْنِ؛ كالكتِفَيْنِ فوْقَ العضُدَيْن. النظم.

(2) اختلفوا في ذلك فقيلَ: هم بنو هاشم، وبنو المُطَّلب؛ لأنهُمْ أهله. وآل: مُبْدَلٌ عن أهلٍ. وقيل: آلُهُ: من كان على دينه كقوله: ﴿أدخلُوا آل فرعون أشدَّ العذاب﴾ أي: من كان على دينه. النظم.

(3) في ج: يقول.

(4) مذهبنا: أنه فرض، وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد، ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو فعل أو غير ذلك، أجزأه وتمت صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.
قاله النووي ينظر: المجموع (2/ 462).

(5) الصحيح في مذهبنا: أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين، وعن الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال: وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة، قاله ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي. قال ابن المنذر: وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة. وقال ابن المنذر: وبالأول أقول.
قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 462/ 463). والحديث تقدم.

(6) هو اسم من أسماء الله تعالى: والمعنى: الله عليكُمْ، أي على حفظِكُمْ. وقيل: السلام جمْعُ سلامةٍ، ومعناهُ: السلامةُ عليكُم. وقيل: إن السلامة والسَّلام واحدٌ مصدران، يُقالُ: سلم يسلمُ سلامَةً وسلاماً، مثل: رضع رضاعةً ورضاعاً وقيل: هو من المُسَالَمَةِ أي: نحنُ سلمٌ لكمْ، أي: صُلْح لكمْ. وقيل: هناكَ مُضافٌ محذُوفٌ، أي: رحمةُ السلام عليكُمْ، فأقام المضافَ مقام إليه المُضَافِ، مِثْل: ﴿واسْألِ القرْيَةَ﴾ أي: أهْلَ القرْيَةِ. النظم.
ينظر: اللسان (2078)، والزاهر (1/ 158).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حَتَّى يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا»[1].

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: إِنِ اتَّسَعَ المَسْجِدُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنْ صَغُرَ المَسْجِدُ، وَقَلَّ النَّاسُ، سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[2]، وَلأَنَّ السَّلاَمَ لِلإِعْلاَمِ بِالخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ، كَثُرَ اللَّغَطُ، فَيُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ؛ لِيَبْلُغَ، وَإِذَا قَلَّ النَّاسُ، كَفَاهُمُ الإِعْلاَمُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ فِي تَسْلِيمَةٍ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الخُرُوجَ يَحْصُلُ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِنْ قَالَ: عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، أَجْزَأَهُ عَلَى المَنْصُوصِ؛ كَمَا يُجْزِئُهُ فِي التَّشَهُّدِ، وَإِنْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ مُرَتَّباً؛ كَمَا يَقُولُ فِي القِرَاءَةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَيَنْوِي الإِمَامُ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلَى الحَفَظَةِ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ، وَعَلَى الحَفَظَةِ، وَيَنْوِي المَأْمُومُ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَمَ عَلَى الإِمَامِ، وَعَلَى الحَفَظَةِ، وَعَلَى المَأْمُومِينَ مِنْ نَاحِيَتِهِ فِي صَفِّهِ، وَوَرَائِهِ، وَقُدَّامِهِ، وَيَنْوِي بِالثَّانِيَةِ السَّلاَمَ عَلَى الحَفَظَةِ، وَعَلَى المَأْمُومِينَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ قُدَّامَهُ، نَوَاهُ فِي أَيِّ التَّسْلِيمَتَيْنِ شَاءَ، وَيَنْوِي المُنْفَرِدُ بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَالسَّلاَمَ عَلَى الحَفَظَةِ، وَبِالثَّانِيَةِ السَّلاَمَ عَلَى الحَفَظَةِ، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ سَمُرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ[3]، وَرَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً، يَفْصِلُ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

(1) أخرجه مسلم (1/ 409) كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة. الحديث (117).

(2) أخرجه الترمذي (2/ 90) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث: (296)، وابن ماجه (1/ 297) كتاب الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث (919).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 328) كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، حديث (1001)، وابن ماجه (1/ 297) كتاب الصلاة، باب رد السلام على الإمام، حديث (921، 922).

الـمُؤْمِنِينَ[1]. وَإِنْ نَوَى الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَلَـمْ يَنْوِ مَا سِوَاهُ، جَازَ؛ لأَنَّ التَّسْلِيـمَ عَلَى الحَاضِرِينَ سُنَّةٌ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ فِي البُوَيْطِيِّ؛ لأَنَّهُ نُطْقٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ الوَكِيلِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الخَتَنِ الجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُمْ اللهُ: يُجْزِيهِ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الصَّلاَةِ قَدْ أَتَتْ عَلَىٰ جَمِيعِ الأَفْعَالِ، وَالسَّلاَمُ مِنْ جُمْلَتِهَا، أَوْ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ النِّيَّةُ فِي السَّلاَمِ، لَوَجَبَ تَعْيِينُهَا؛ كَمَا قُلْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

فَصْلٌ [فيمَا يَقُولُهُ مَنْ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ؛ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يُهَلِّلُ فِي أَثَرِ كُلِّ صَلاَةٍ، يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ[2]، وَكَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ[3]، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي (2/ 598) كتاب الصلاة، باب كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار، حديث (598)، وابن ماجه (1/ 367) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار حديث (1161).

(2) أخرجه مسلم كتاب المساجد، حديث (140/ 594)، وأبو داود (1/ 473) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، حديث (1506، 1507).
ودبر كل صلاة، أي: آخرها. ودُبُرِ كل شيءٍ: آخرُهُ مثلُ: دُبُرِ الدابّةِ مُشتقٌّ من أدْبَرَ: إذا وَلَّى وتأخَّرَ. النظم.

(3) في ج: ولا راد لما قضيت.

(4) أخرجه البخاري (2/ 325) كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث (844) ومسلم (1/ 414ـ 415) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث (137/ 593).
الْجَدُّ: الحظُّ والإقبالُ في الدنيا. والْجَدُّ أيضاً: الغِنَى. وفي الحديث: «قُمْتُ على باب الجنة، وإذا عامة من يَدْخُلُهَا الفقراءُ، وإذا أصحاب الْجَدِّ محبُوسُون» يُقالُ. رجل مجدُودٌ، أي: محظوظٌ، فيكون المعنى: لا ينفعُ ذا الحظِّ منك حظُّه، أو لا ينفع ذا الغنى منك غِنَاهُ. وذكر في الفائِقِ أن قوله: «مِنْكَ» من قولهم: «هذا من ذاك»، أي بدل ذاك، ومنه قوله: [الطويل]. =

فَصْلٌ [في الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ]: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ نِسَاءٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَلْبَثَ حَتَّى يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، وَلاَ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي سَلاَمَهُ، فَيَمْكُثُ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ[1]، قَالَ الزُّهْرِيُّ[2] رَحِمَهُ اللهُ: فَنَرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَال. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، تَوَجَّهَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ؛ لِمَا رَوَى الحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، فَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ بَنِي تَمِيمٍ، انْصَرَفَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِمَّا يَلِي بَنِي سُلَيْمٍ، انْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ، يَعْنِي بِالبَصْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ، فَالأَوْلَىٰ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ[3].

فَصْلٌ [في القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ]: وَالسُّنَّةُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ أَنْ يَقْنُتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ[4]، وَأَمَّا فِي

= فليتَ لنا من ماءِ زمزمَ شربَةً مبرَّدَةً باتَتْ على طَهيَانِ

أي: بدل ماء زمزم، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾ أي: بدلَكُم. والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظه بدلَك. أي: بَدَل طاعتِكَ وعبادتك، قال: ويجوز أن تكون «مِنْ» على أصل معناها؛ أعني: الابتداء، وتتعَلَّقُ إما بـ «ينفع» [وإمَّا] بالْجَدِّ، والمعنى: أن الْمَجْدُودَ لا ينفعه منك الْجَدُّ الذي منحته، وإنما ينفعه أن تمنحه التوفيق واللُّطْفَ في الطَّاعةِ، أوْ لا ينفع من جدُّه منك جدُّهُ، وإنما ينفعه التوفيق منكَ. وقال الجوهريُّ: منك هاهنا. معناه: عندك. النظم. ينظر: الصحاح (جدد)، والنهاية (1/ 244) والزاهر (1/ 111، 112).

(1) أخرجه البخاري (2/ 375) كتاب الأذان، باب التسليم، حديث (837).

(2) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام. روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، ومحمود بن الربيع، وابن المُسَيِّب وخلق. وعنه أبان بن صالح، وأيوب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وجعفر بن برقان، وابن عيينة، وابن جريج، والليث، ومالك، وأمم. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب. وقال أيوب: ما رأيت أعلم من الزهري. وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيّاً، ما له في الناس نظير. قال إبراهيم بن سعد: مات سنة أربع وعشرين ومائة.

ينظر: تهذيب الكمال: (3/ 1269)، وتهذيب التهذيب: (9/ 445)، وتقريب التهذيب: (2/ 207)، خلاصة التهذيب الكمال: (2/ 457)، الكاشف: (3/ 96)، تاريخ البخاري الكبير: (1/ 220).

(3) أخرج طرفه الأخير البخاري في صحيحه عن عائشة وقد تقدم تخريجه.

(4) أخرجه البخاري (11/ 197) كتاب الدعوات: باب تكرير الدعاء حديث (6394) ومسلم (1/ 468) كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (301/ 677).

الصُّبْحِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[1]، وَمَحَلُّ القُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ[2]، وعَافِنِي فَيمَنْ عَافَيْتَ[3]، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ[4]، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ[5]، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»[6]؛ لِمَا رَوَى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[7] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ فِي الوَتْرِ، فَقَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إِلَى آخِرِهِ[8] وَإِنْ قَنَتَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ حَسَناً، وَهُوَ مَا رَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَنَتَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ[9]، اللَّهُمَّ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ،

---

(1) أخرجه أحمد (3/ 162).

(2) أي: دُلَّني على الخير والحقّ. والهدايةُ: الدلالَةُ يُقالُ: هديتُه الطريق، وإلى الطريق. النظم.

(3) يحتمل معنيين: أحدهما: العافية من البلايا التي هي العلل والأمراض والعاهات. والثاني: أن يكون بمعنى الرحمة. ومنه في حديث أهل القبور: «أسألُ الله لكم العافية» أي: الرحمة. النظم. ينظر: النهاية (3/ 265) والعين (2/ 258).

(4) أي اجعلني ممن يواليكَ، ويكون لك وليّاً. والوليُّ ضد العدو، وأصله: المتابعة والمُصاحَبَةُ. النظم. اللسان (4923).

(5) أي: تحكم في خلقك، ولا يحكم أحدٌ عليك والقضاءُ: الحُكْمُ. النظم.

(6) قال ابن عرفة: هو تفاعلت من: البركة، وهي: الكثرة والاتساعُ يُقالُ: بُورِكَ الشيء، وبُورِكَ فيه. وقيل: معنى تَبارَكَ أي: تعالى وتعَظَّمَ. النظم ينظر: اللسان (266) والحاكم (7/ 22).

(7) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو محمد القرشي الهاشمي. ولد في: نصف رمضان سنة 3 وقيل غير ذلك. سبط الرسول، وسيد شباب أهل الجنة توفي، قيل: سنة (49) وقيل: غير ذلك ومات مسموماً. ينظر ترجمته في: تجريد أسماء الصحابة (1/ 130)، الاستيعاب (1/ 383)، الثقات (3/ 67)، تقريب التهذيب (1/ 168).

(8) أخرجه أحمد (1/ 199)، والدارمي (1/ 373ـ 374): كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت، وأبو داود (2/ 133): كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث (1425).

(9) أي: نترُكُ مُوَالاَتِهِ وصَدَاقَتِهِ، مِنْ: خلَعَ الرَّجُلُ القميص: إذا ترك لُبْسَهُ. ويَفْجُرُكَ، أي: يعصيكَ ويُخالفُك. وأصل الفجر: الشقُّ ومنه سمي الفجر، كما سُمِّي: فلقاً، وَفَرَقاً. والعاصي: شاقٌ لعصا الطَّاعَةِ. النظم. ينظر: المحكم (6/ 235، 257) واللسان (3352).

وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ[1]، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الجِدّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ[2]، اللَّهُمَّ، عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ[3]، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَالحِكْمَةَ[4]، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ، وَأَوْزِعْهُمْ[5] أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ[6] وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الدُّعَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الوَتْرِ: أَنَّهُ قَالَ: تَبَارَكْتَ، وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[7]، وَكَانَ يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الثَّنَاءِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ التَّأْمِينُ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَت المُشَارَكَةُ أَوْلَى، وَأَمَّا رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي القُنُوتِ، فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ المَذْهَبُ أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعِ اليَدَ إِلاَّ فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ: فِي الاسْتِسْقَاءِ،

(1) السعي: سرعة المشي. قال ابن عرفة: الْحَفَدَانُ: السرعةُ. وقال أبو عبيدٍ: أصل الْحَفْدِ: العمل والخدمةُ، ومنه: الْحَفَدَةُ، وهم: الخدمُ. وقيل: أولادُ الأولادِ. ويقال: حفَدَ البعيرُ: إذا أدرك المشي في قَرْمَطَةٍ. النظم. ينظر: العين (3/ 185) واللسان (923).

(2) هو الحق ضد الهزلِ أي: المؤلِمُ الذي ليس فيه تخفيفٌ بالكفار مُلحقٌ: أي: لا حق لهم. يُروَى بفتح الحاء وكسرها. والمعنى: يَلْحَقُهُمْ ويَتْبَعُهُمْ حيث كانوا. ولا يُقالُ: لحِقَهُ إلا إذا تبِعَهُ بعدما مضى، أو ما كان في معناهُ. النظم. ينظر: النهاية (4/ 238) والزاهر (1/ 166).

(3) اجعلهم مُؤتلفينَ غير مختلفين، متحابينَ غير متباغِضِينَ وأصلح ذات بينهم، ولا تجعل بينهم عداوةً ولا فساداً ولا فرقة، ولا خللاً يوقع بينهم عداوةً. وأصلُ البينِ: الافتراقُ والتباعد بين القلوب والأجسام. النظم.

(4) الإيمان: التصديق بالله ورسوله والشرائع والأحكام. والحكمة: قال ابن دريدٍ: كل كلمةٍ وعظتْك، أو زجرتْكَ، أو دعتك إلى مكْرُمَةٍ، أو نهتك عن قبيحٍ. ومنه قوله عز وجل: ﴿**ولقد آتينا لُقمانَ الحِكْمَةَ**﴾ قال: الفقه والعقل وقوله تعالى: ﴿**ومن يُؤتَ الحكْمَةَ**﴾ قيل: المعرفة بالقُرْآن. النظم.

(5) أي: ألْهِمْهُمْ. وأوزعني ألْهِمْني. النظم.

(6) هو قوله تعالى ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدوٌ مبينٌ**﴾ وهم يومئذٍ في أصلاب آبائهم. قال الله تعالى ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم قالوا بلى**﴾.

(7) تقدم.

وَالاسْتِنْصَارِ، وَعَشِيَّةِ عَرَفَة، وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ رَفْعُ اليَدِ، كَالدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ، وَذَكَرَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ؛ أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ اليَدَ، وَحَكَى فِي التَّعْلِيقِ؛ أَنَّهُ يَرْفَعُ اليَدَ، وَالأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ.

وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ مِنَ الفَرَائِضِ، فَلاَ يَقْنُتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ[1]، قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الفَرَائِضِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ أَنْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ[2]، كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

فَصْلٌ [فِي جَامِعِ فُرُوضِ الصَّلاَةِ وسُنَنُهَا]: وَالفَرْضُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: النِّيَّة، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالقِيَامُ، وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ فِيهِ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَعْتَدِلَ، وَالسُّجُودُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ فِيهِ، والجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ، وَالجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ، وَالتَّشَهُّدُ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى، وَنِيَّةُ الخُرُوجِ، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالسُّنَنُ خَمْسٌ وَثَلاَثُونَ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَدُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذُ، وَالتَّأْمِينُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ، وَالجَهْرُ، وَالإِسْرَارُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَمَدُّ الظَّهْرِ وَالعُنُقِ فِيهِ، وَالبِدَايَةُ بِالرُّكْبَةِ، ثُمَّ بِاليَدِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعُ الأَنْفِ فِي السُّجُودِ، وَمُجَافَاةُ المِرْفَقِ عَنِ الجَنْبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِقْلاَلُ البَطْنِ عَنِ الفَخِذِ فِي السُّجُودِ ، وَالدُّعَاءُ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ القِيَامِ، وَالتَّوَرُّكُ[3] فِي آخِرِ الصَّلاَةِ، وَالافْتِرَاشُ[4] فِي سَائِرِ

(1) أي: بَلِيَّةٌ، كالخوف، والْقَحْط والغَلاَءِ أو نحو ذلك. النظم.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في «نصب الراية» (2/ 130).

(3) هو أن يقعد على وركه. وهو ظاهر الفخذ وأعلاهُ والفَخِذُ كالكتِف.

(4) والافتراشُ: أن يفترش رجله اليسرى، أي: يجعلها فِرَاشاً له. النظم. ينظر: العين (6/ 255) والمحكم (7/ 104).

الجَلَسَاتِ، وَوَضْعُ اليَدِ اليُمْنَىٰ عَلَى الفَخِذِ اليُمْنَى مَقْبُوضَةً، وَالإِشَارَةُ بِالمُسَبِّحَةِ[1]، وَوَضْعُ اليَدِ اليُسْرَىٰ عَلَى الفَخِذِ اليُسْرَى مَبْسُوطَةً، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ، وَالقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ، وَنِيَّةُ السَّلاَمِ عَلَى الحَاضِرِينَ.

7 - بَابُ: صَلاَةِ التَّطَوُّعِ[2]

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ الصَّلاَةُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»[3]، وَلأَنَّهَا تَجْمَعُ مِنَ القُرَبِ مَا لاَ تَجْمَعُ غَيْرُهَا؛ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالقِرَاءَةِ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَيُمْنَعُ فِيهَا مِنْ كُلِّ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ فِي سَائِرِ العِبَادَاتِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِالامْتِنَاعِ مِنَ الكَلاَمِ، وَالمَشْيِ، وَسَائِرِ الأَفْعَالِ، وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ.

وَتَطَوُّعُهَا ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، وَضَرْبٌ لاَ تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ:

فَمَا سُنَّ لَهُ الجَمَاعَةُ: فَصَلاَةُ العِيدِ، وَالكُسُوفِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا الضَّرْبُ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ الفَرَائِضَ فِي سُنَّةِ الجَمَاعَةِ، وَأَوْكَدُ ذَلِكَ صَلاَةُ العِيدِ؛ لأَنَّهَا رَاتِبَةٌ بِوَقْتٍ؛ كَالفَرَائِضِ، ثُمَّ صَلاَةُ الكُسُوفِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ دَلَّ عَلَيْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ، وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ**﴾ [فصلت: 37]، وَلَيْسَ هٰهُنَا صَلاَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، إِلاَّ صَلاَةُ الكُسُوفِ. ثُمَّ صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ، وَلِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ أَبْوَابٌ نَذْكُرُ فِيهَا أَحْكَامَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِهِ الثِّقَةُ.

---

(1) سُمِّيَتْ مُسَبِّحَةً؛ لأنها يُشارُ بها عند التسبيح والتوحيد، وتُسمَّى: السبابة والْمُشيرة أيضاً؛ لأنها يُشارُ بها عند السباب ويُشيرُ بها عرضاً وذُكِرَ أن معناه. أن كل إلهٍ سواه فهو ممحوٌ. وأما الوسطى، فاسمٌ يوافق معناه. وأما الخنْصَرُ، فذكر في الفائق أنها سُمِّيتْ بذلك؛ لأنها أخذت من الاختصار؛ لصغرها، ونونها زائدة. والبنصَرُ مُشْتَقَّةٌ من البُصْرِ وهو الْغِلَظُ؛ لأنها أغلظ من الخنصر.

وفي الحديث: «بُصْرُ كل سماءٍ مسيرةُ كذا» يُريدُ: غِلَظَهَا. وأما الإبْهَامُ فسُمِّيَتْ بذلك لأنه اسْتَبْهَم اشتقاقُها. كذا ذكر الصَّغاني. النظم. ينظر: اللسان (1916)، والنهاية (2/ 332).

(2) التطوع: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء التبرع، ومنه المطوعة الذين يتطوعون بالجهاد. النظم.

(3) أخرجه ابن ماجه (1/ 102) كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، حديث (278).

وَمَا لاَ تُسَنُّ لَهُ الجَمَاعَةُ، فَضَرْبَانِ: رَاتِبَةٌ بِوَقْتٍ، وَغَيْرُ رَاتِبَةٍ:

فَأَمَّا الرَّاتِبَةُ: فَمِنْهَا السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ[1] مَعَ الفَرَائِضِ، وَأَدْنَى الكَمَالِ مِنْهَا عَشْرُ رَكَعَاتٍ غَيْرِ الوَتْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العَشَاءِ سَجْدَتَيْنِ[2]، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ. وَالأَكْمَلُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الوَتْرِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ»[3]، وَأَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى المَلاَئِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ[4]، وَالسُّنَّةُ فِيهَا وَفِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ: أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ. وَمَا يُفْعَلُ قَبْلَ هَذِهِ الفَرَائِضِ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الفَرْضِ، وَيَبْقَى وَقْتُهَا إِلَىٰ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الفَرْضِ، وَمَا يُفْعَلُ بَعْدَ الفَرْضِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالفَرَاغِ مِنَ الفَرْضِ، وَيَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الفَرْضِ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلفَرْضِ؛ فَذَهَبَ وَقْتُهَا بِذَهَابِ وَقْتِ الفَرْضِ.

---

(1) أي: الثابتة الدائمة، يُقالُ: رَتَبَ الشيء يَرْتُبُ رُتُوباً أي: ثَبَتَ، وأمرٌ رَاتِبٌ، أي: دارٌ ثابتٌ. النظم. ينظر: اللسان (1574).

(2) أخرجه مالك (1/ 166) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، حديث (69)، والبخاري (2/ 493) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حديث (937)، ومسلم (1/ 504) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن. حديث (104/ 729).

(3) أخرجه أحمد (6/ 426) وابن ماجه (1/ 367) كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً، حديث (1160).

(4) تقدم.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَبْقَى وَقْتُ سُنَّةِ الفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ.

فَصْلٌ [في الكَلاَمِ عَلَى الوِتْرِ]: وَأَمَّا الوِتْرُ، فَهِي سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»[2]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ[3]، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَدْنَى الكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمَعُوِّذَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ذَلِكَ[4]، وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَوْتَرَ بِمَا زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ؛ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ[5]، وَلأَنَّهُ يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَوْصُولَةً بِالرَّكْعَتَيْنِ، لَمَا جَهَرَ فِيهَا؛ كَالثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهَا بِتَسْلِيمَةٍ؛

---

(1) هو: خالد بن زيد بن كُلَيْب بن ثَعْلَبَةَ الأنصاري النجاري أبو أيوب المدني، شهد بدراً والعَقَبَة، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة. له مائة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة. روى عنه البراء وأفلح مولاه، وعروة، وعطاء الليثي. له فضائل. ومن كلامه: من أراد أن يكثر علمه ويعظم حلمه، فليجالس غير عشيرته. مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين، ودفن إلى أصل حصن بالقُسْطَنْطِينِيَّة، وأهل الروم يستسقون به.
انظر: الخلاصة (1/ 278).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 132): كتاب الصلاة: باب الوتر، الحديث (1422)، والنسائي (3/ 238): كتاب قيام الليل والتطوع، باب الاختلاف على الزهري في الوتر.

(3) أخرجه مالك (1/ 120)، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي في الوتر، الحديث (8). كتاب الصلاة: باب التهجد، الحديث (539)، وأحمد (6/ 35)، ومسلم كتاب المسافرين، باب صلاة الليل، الحديث (121/ 736).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 451ـ 452) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (1424)، والترمذي (2/ 326)، أبواب: الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (463).

(5) أخرجه أحمد (2/ 76)

مهطر بن إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به. وقال في التفسير الْوَتْرُ: الله وحده. والشفْعُ: جميع الخلق، خُلِقُوا أزواجاً. وسُمِّيتْ صلاة الْوَتْرِ؛ لأن آخرها ركعةٌ فردةٌ، لا تشفعُ بغيرها. وأصل الوَتْرِ: كُلُّ عددٍ لا ينقسم جُبُوراً، كالواحد والثلاثة والخمسة. والزوجُ: كل عددٍ ينقسم جُبُوراً لمتساويين، كالاثنين والعشرة والمائة، وَشِبْهِهَا. النظم.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الوَتْرِ[1]، وَالسُّنَّةِ أَنْ يَقنُتَ فِي الوَتْرِ فِي النِّصْف الأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا انْتَصَفَ الشَّهْرُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنْ تَلْعَنَ الكَفَرَةَ فِي الوَتْرِ[2] بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، قَاتِلِ الكَفَرَةَ[3]، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ: يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ ابْنُ كَعْب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[4]، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَحَدِيثُ أُبَيِّ بنِ كَعْب غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ. وَمَحَلُّ القُنُوتِ فِي الوتْرِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِحَدِيثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ فِي الصُّبْحِ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الوَتْرِ، وَوَقْتُ الوَتْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي[5]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلاَةً وَهِيَ الوَتْرُ، فَصَلُّوهَا مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»[6]، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ تَهَجُّدٌ، فَالأَوْلَى أَنْ يُؤَخِّرَهُ حَتَّى يُصَلِّيَهِ بَعْدَ التَّهَجُّدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ، فَالأَوْلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَهُ بَعْدَ سُنَّةِ العِشَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَلاَّ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»[7].

---

(1) أخرجه النسائي (3/ 235) كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بثلاث. رقم: (1697).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 136) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، حديث (1428) من طريق الحسن البصري عن عمر. بنحوه.

(3) معناه: الْعَنْهُمْ. وقوله تعالى: ﴿قاتَلَهُم اللهُ﴾ أي: لَعَنَهُمْ. النظم.

(4) تقدم تخريجه.

(5) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكي عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت لطلوع الفجر، وممن استحب الإيتار وأول الليل أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم، وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي رضي الله عنهم، وهو الصحيح في مذهبنا.
قاله النووي. ينظر: المجموع (3/ 518).

(6) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، (2/ 203) القسم الأول: باب خارجة، الحديث (695)، وأبو داود (2/ 128): كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر، الحديث (1418).

(7) تقدم.

وَأَوْكَدُ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الفَرَائِضِ سُنَّةُ الفَجْرِ وَالوَتْرِ؛ لأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِمَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمَا، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي الجَدِيد: الوَتْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوَتْرُ»[1] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَنْ لَمْ يُوْتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2]؛ وَلأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ، وَسُنَّةُ الفَجْرِ مُجْمَعٌ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً، فَكَانَ الوَتْرُ أَوْكَدَ.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: سُنَّةُ الفَجْرِ آكَدُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوهَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»[3]، وَلأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ، لاَ تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَان، فَهِيَ بِالفَرَائِضِ أَشْبَهُ مِنَ الوَتْرِ.

فَصْلٌ [فِي قِيَامِ رَمَضَانَ]: وَمِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَهُوَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً وَاحْتِسَاباً[4]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[5] وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي جَمَاعَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي البُوَيْطِيِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ[6].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِعْلُهَا مُنْفَرِداً أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَيَالِيَ، فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أحمد (5/ 357). وأبو داود (1/ 129): كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر (337)، الحديث (1419).

(3) أخرجه أحمد (2/ 405)، وأبو داود (1/ 403)، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، حديث (1258).

(4) أي: طَلَباً لمرضاة الله ـ تعالى ـ وثوابه. يُقالُ: فلانٌ يحتسبُ الأخبار أي: يطلُبُهَا وَيَتَوَقَّعُها. النظم. ينظر: النهاية (1/ 382).

(5) أخرجه البخاري (4/ 250)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، الحديث (2009)، ومسلم (1/ 523)، كتاب المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، الحديث (173/ 759).

(6) مأخوذٌ من المُراوحَةِ، وهي مُفاعَلَةٌ من: الراحةِ. يُقالُ: راوح الفرسُ بين رجليه: إذا رفع إحديهِمَا، وتركَ الأخرى يستريحُ بذلك، من طول القِيَامِ.
وكذلك يُقالُ: رَاوَحَ الظليمُ بين يديه ورجليه، قال [المتقارب].

تُـراوِحُ مـن صَـلَـوَاتِ الـمـلـيـك فـطـوراً سُـجُـوداً وطـوراً جُـؤَارَا

وأصل ذلك: أنهم يصلون بمكة أربع ركعاتٍ، يستريحون، ويطوفون بالبيت أسبوعاً فيسمونها ترويحةً. ثم يصلون أربعاً، ويطوفون أيضاً كذلك، فيكون تَرْوِيحَةً. والتراويحُ: جمع تَرْوِيحَةٍ، فسمِّيَت صلاةُ التراويحِ لذلك. النظم. ينظر: النهاية (2/ 274) واللسان (1768) والحديث تقدم.

تَأَخَّرَ، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ[1] وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لَئِلاَّ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[2].

فَصْلٌ [في صَلاَةِ الضُّحَىٰ]: وَمِنَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ صَلاَةُ الضُّحَىٰ، وَأَفْضَلُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[4] وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ سُلاَمَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[5] وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى، وَوَقْتُهَا إِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

وَمَنْ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ شَيْءٌ فِي وَقْتِهَا فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَقْضِي؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ نَفْلٍ، فَلَمْ تُقْضَ؛ كَصَلاَةِ الكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ.

---

(1) أخرجه مالك (1/ 113) كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، حديث (1)، والبخاري (3/ 14) كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، حديث (1129)، ومسلم (1/ 524)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام الليل، حديث (177/ 761).

(2) تقدم وانظر الحديث السابق.

(3) أم هانىء بنت أبي طالب بن عبد مناف... القرشية الهاشمية. بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب. قيل: اسمها هند. وقيل: فاطمة. وقيل: فاختة. وهو الأشهر. زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ.
قال ابن الأثير: أسلمت عام الفتح، فلما أسلمت وفتح رسول الله مكة، هرب هُبيرة إلى نجران، ثم أورد لها حديث صلاة الضحى، وقال ابن حجر. روت أم هانىء عن النبي أحاديث في الكتب الستة وغيرها. روى عنها ابنها جعدة وابنه يحيى، وحفيدها هارون، ومواليها أبو مرة، وأبو صالح، وابن عمها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وولده عبد الله. وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد، وعروة.
ينظر ترجمتها في أسد الغابة (7/ 404)، الإصابة (8/ 287)، الاستيعاب (4/ 1963)، بقي بن مخلد (70).

(4) أخرجه البخاري (1/ 469) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، حديث (357)، ومسلم (1/ 498)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (82/ 336).

(5) أخرجه مسلم (1/ 498ـ 499) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، حديث (84/ 720)، وأحمد (5/ 154، 167) وأبو داود (1/ 411) كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، حديث (1285)، (2/ 783ـ 784) كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق حديث (5243).
السُّلاَمَى واحدةُ السُّلاَمَيَاتِ، وهي عظامُ الأصابع. وقال أبو عبيد: السُّلاَمَى في الأصل: عظمٌ يكون في فرسن البعير. ويُقالُ: إن آخر ما يبقى فيه المُخُّ من البعير إذا عجف: في السُّلاَمَى والعين. قال الرَّاجِزُ [الرجز].

لا يَشْتَكِينَ عملاً ما أَنْقَيْن ما دام مُخٌّ في سُلاَمَى أو عَيْن

النظم. ينظر: اللسان (2083) والنهاية (2/ 396).

وَالثَّانِي: تُقْضَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَو سَهَا[1] فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، ولأَنَّهَا صَلاَةٌ رَاتِبَةٌ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتِ الوَقْتِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ كَالفَرَائِضِ؛ بِخِلاَفِ الكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَإِنَّمَا تُفْعَلُ لِعَارِضٍ، وَقَدْ زَالَ العَارِضُ.

فَصْلٌ [في الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الرَّوَاتِبِ]: وَأَمَّا غَيْرُ الرَّاتِبَةِ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا الإِنْسَان فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا التَّهَجُّدُ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[4]، وَلأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ غَفْلَةِ النَّاسِ، وَتَرْكِهِمْ لِلطَّاعَات، فَكَانَ أَفْضَلَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكِرُ اللهِ فِي الغَافِلِينَ كَشَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ أَشْجَارٍ يَابِسَةٍ»[5] وَآخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ، وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ [الذاريات: 17، 18]، وَلأَنَّ الصَّلاَةَ بَعْدَ النَّوْمِ أَشَقُّ، وَلأَنَّ المُصَلِّينَ فِيهِ أَقَلُّ؛ فَكَانَ أَفْضَلَ. وَإِنْ جَزَّأَ اللَّيْلَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ، فَالثُّلُثُ الأَوْسَطُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[6]، وَلأَنَّ الطَّاعَاتِ فِي هَذَا الوَقْتِ أَقَلُّ، فَكَانَتِ الصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»[7] وَأَفْضَلُ تَطَوُّعِ النَّهَارِ مَا كَانَ فِي البَيْتِ؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

---

(1) في جر: نسيها.

(2) تقدم.

(3) هو قيام الليل، وأصله: السهرُ، يُقَالُ: تهجد إذا سهر، وألقى الهُجُودَ وهو: النوم ـ عن نفسه. وهجد أيضاً: نام. النظم. ينظر: العين (3/ 285).

(4) أخرجه مسلم (2/ 821) كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم حديث (202/ 1163) وأبو داود (1/ 738ـ 739) كتاب الصيام: باب في صوم المحرم، حديث (2429).

(5) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (1/ 411) رقم (565).

(6) أخرجه البخاري (3/ 20) كتاب التهجد، باب من نام عند السَّحر حديث (1131)، ومسلم (2/ 816) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر. حديث (1159/ 189، 190).

(7) أخرجه البخاري (4/ 256) كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث (1975) ومسلم (2/ 813) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث (182/ 1159).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»[1]، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»[2].

فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ[3]، وَيُسَلِّمُ، وَأَنَّهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَخَمْسٍ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ، وَلاَ كَلاَمٍ. وَإِنْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِالمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَةً، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ[4].

فَصْلٌ [فِي تَحِيَّةِ المَسْجِدِ]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»[6]، فَإِنْ دَخَلَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الجَمَاعَةُ، لَمْ يُصَلِّ التَّحِيَّةَ؛

---

(1) أخرجه البخاري: (2/ 214): كتاب الأذان، باب صلاة الليل، الحديث (731)، ومسلم (1/ 539): كتاب المسافرين، باب النافلة في البيت، الحديث (213/ 781).

(2) قوله في الحديث: «مثنى مثنى» أي: اثنين اثنين، وهو معدول عن ثان، ومثله ثناء العظم. ينظر: تهذيب اللغة (15/ 141) والنهاية (1/ 225).
والحديث أخرجه مالك (1/ 123)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، الحديث (13)، والبخاري (2/ 477)، كتاب الوتر، باب الوتر، الحديث (990)، ومسلم (1/ 516)، كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى، الحديث (145/ 749).

(3) أخرجه مسلم (1/ 508)، كتاب المسافرين: باب صلاة الليل، الحديث (123/ 237)، وأبو داود (1/ 85ـ 86): كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، الحديث (1338).

(4) أخرجه البيهقي (3/ 24) كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة.

(5) أصلها: تَحْيِيَةٌ. تَفْعِلَةٌ، فأُدغِمَت، ومعناها: السلامُ كأنَّ هذه الصلاة في أول الدخول إلى المسجد بمنزلة السلام، كما يُسلِّمُ الرجل على صاحبه أول ما يَلْقَاهُ. النظم. ينظر: اللسان (9078)، والمحكم (1/ 304).

(6) أخرجه البخاري (1/ 537): كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد، الحديث (444)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين»، ومسلم (1/ 495): كتاب المسافرين، باب استحباب ركعتي تحية المسجد، الحديث (69/ 714) و (70).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ»[1]، وَلأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ التَّحِيَّةُ؛ كَمَا يَحْصُلُ حَقُّ الدُّخُولِ إِلَى الحَرَمِ بِحَجَّةِ الفَرْضِ.

8 - بابُ: سُجُودِ التِّلاَوَةِ[2]

سُجُودُ التِّلاَوَةِ مَشْرُوعٌ لِلْقَارِىءِ وَالمُسْتَمِعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا[3] مَعَهُ»، فَإِنْ تَرَكَ القَارِىءُ، سَجَدَ المُسْتَمِعُ؛ لأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمَا، فَلاَ يَتْرُكُهُ أَحَدُهُمَا بِتَرْكِ الآخَرِ. وَأَمَّا مَنْ سَمِعَ القَارِىءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَمِعٍ إِلَيْهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ أُؤَكِّدُ عَلَيْهِ؛ كَمَا أُؤَكِّدُ عَلَى المُسْتَمِعِ؛ لِمَا رُوِيَ عَن عُمَرَ[4]، وَعِمْرَان بْنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا قَالاَ: السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ[5]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: السَّجْدَةُ لِمَنْ جَلَسَ لَهَا[6]. وَهِيَ[7] سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: عَرَضْتُ سُورَةَ النَّجْمِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ[8].

فَصْلٌ [في سَجَدَاتِ التِّلاَوَةِ]: وَسَجَدَاتُ التِّلاَوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي قَوْلِهِ الجَدِيد:

سَجْدَةٌ فِي آخِرِ الأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿**وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ**﴾ [الأعراف: 206]، وَسَجْدَةٌ فِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ**﴾[9] [الرعد: 15]، وَسَجْدَةٌ فِي النَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 493): كتاب المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة، الحديث (63/ 710)، وأبو داود (2/ 50): كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث (1266).

(2) التلاوة: القراءة، سميت تلاوة؛ لأنها يتبع بعضها بعضاً، وتلوته: تبعته. النظم.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 448) كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة، وهو راكب، حديث (1413).

(4) في ج عثمان.

(5) ذكرهما البخاري في صحيحه (2/ 648) كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله - عز وجل - لم يوجب السجود، تعليقاً مجزوماً، وصححهما الحافظ في الفتح (2/ 649).

(6) ذكره البيهقي في سننه (2/ 324) كتاب الصلاة، باب من قال: إنما السجدة على من استمعها، من طريق سفيان، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(7) في ط: وهو.

(8) أخرجه البخاري (2/ 554)، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة، ولم يسجد، الحديث (1072) و (1073)، ومسلم (1/ 406) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، الحديث (106/ 577).

(9) هو جمع أصل، مثل: عُنُق وأعْنَاق. وأُصُلٌ: جمع أصيل وهو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 50]، وَسَجْدَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[1] [الإسراء: 109]، وَسَجْدَةٌ فِي مَرْيَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: 58]، وَسَجْدَتَانِ فِي الحَجِّ: إِحْدَاهُما: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: 18]، وَالثَّانِيَة: عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَافْعَلُوا الخَيْرَ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]، وَسَجْدَةٌ فِي الفُرْقَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: 60]، وَسَجْدَةٌ فِي النَّمْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ [النمل: 26]، وَسَجْدَةٌ فِي أَلم تَنْزِيلُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: 15]، وَسَجْدَةٌ فِي حم السَّجْدَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾[2] [فصلت: 38]، وَثَلاَثُ سَجَدَاتٍ فِي المُفَصَّلِ: إِحْدَاها: فِي آخِرِ النَّجْمِ: ﴿فَاسْجُدُوا للهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: 62]، وَالثَّانِيَة: فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: 21]. وَالثَّالِثَة: فِي آخِرِ اقْرَأْ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[3] [العلق: 19]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ: مِنْهَا ثَلاَثٌ فِي المُفَصَّلِ، وَفِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ[4].

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: سُجُودُ التِّلاَوَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، فَأَسْقَطَ ثَلاَثَ سَجَدَاتِ المفصَّلِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِن المفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ[5].

فَصْلٌ [في الكَلاَمِ عَلَى سَجْدَةِ] ﴿ص﴾: وَأَمَّا سَجْدَةُ ﴿صٓ﴾، فَهِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[6] [صٓ: 24]، وَلَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التِّلاَوَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ: ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا مَرَّ

---

(1) ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ قال الواحديُّ: يزيدُهُمُ القرآن تواضُعاً. ﴿وزادهُم نُفُوراً﴾ أي: ذُعْراً وهرباً. النظم.

(2) أي: لا يَمَلُّون. والسَّآمَةُ: المَلاَلُ. يُقالُ: سَئِمْتُ من الشيء أَسْأَمُ سَآمَةً. أي: مَلِلْتُ. النظم.

(3) معناه: اقترب إليه بالطاعة. ودليله: قوله ﷺ: «أقربُ ما يكون العبْدُ من الله تعالى إذا كان سَاجِداً». النظم.

(4) أخرجه أبو داود (2/ 120) كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، الحديث (1401)، وابن ماجه (1/ 335): باب عدد سجود القرآن، الحديث (1057).

(5) أخرجه أبو داود (2/ 121) كتاب الصلاة باب من ير السجود في المفصل الحديث (1403).

(6) خَرَّ: سقط على وجهه «وأنَابَ» أي: أقْبَلَ إلى الله وتاب ورجَعَ عن مُنْكَرِهِ. النظم. ينظر: المحكم (4/ 368).

بِالسُّجُودِ تَشَزُّنًا لِلسُّجُودِ[1]، فَلَمَّا رَآنَا، قَالَ: «إِنمَّا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ»[2] وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَجَدَهَا نَبِيُّ اللهِ دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا شُكْراً»[3]. فَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلاَةِ، فَسَجَدَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ، فَتَبْطُلُ بِهَا الصَّلاَةُ؛ كَالسُّجُودِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ.

وَالثَّانِي: لاَ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالتِّلاَوَةِ، فَهِيَ كَسَائِرِ سَجَدَاتِ التِّلاوَةِ.

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ]: وَحُكْمُ سُجُود التِّلاَوَةِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ، يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَالسِّتَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ سَجَدَ بِتَكْبِيرٍ، وَرَفَعَ بِتَكْبِيرٍ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِ السُّورَةِ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ، وَيَقْرَأَ مِنَ السُّورَةِ بَعْدَهَا شَيْئاً، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِنْ قَامَ، وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئاً، وَرَكَعَ، جَازَ، وَإِنْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَمْ يَقُمْ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِىءِ الرُّكُوعَ مِنْ قِيَامٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، كَبَّرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ[5].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لأَنَّهَا تَكْبِيرَةُ افْتِتَاحٍ، فَهِيَ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرةً أُخْرَى لِلسَّجْدَةِ، وَلاَ يَرْفَعُ اليَدَ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ

---

(1) قال شَمِرٌ: معناهُ: تَحَرَّفُوا، يُقالُ. تَشَزَّنَ الرجلُ للرَّمْي إذا تحرف واعترض. ورماه عن شُزُنٍ، أي: تحرَّف له. وتشزَّن للرمْي: إذا استعد له. ومنه حديثُ عثمان، ـ رضي الله عنه ـ حين حضر مجلس المُذاكرة، فقال: «حتى أتشَزَّنَ» أي: حتى أستَعدَّ للحجاج، مأخوذٌ من عرض الشيء وجانبه، وهو: شُزُنُهُ، كأن المتشزِّن يدعُ الطَّمأْنِينَة في جُلُوسِهِ ويقعُدُ مُستوفراً: ذكره الهَرَوِيُّ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 471) وتهذيب اللغة (11/ 303).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 124): كتاب الصلاة، باب السجود في صّ، الحديث (1410).

(3) ينظر الحديث السابق.

(4) الأصح: بطلان صلاته إذا كان عامداً عالماً بالتحريم. قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 555).

(5) تقدم، وتقدم أيضاً أن ذكر التكبير في هذا الحديث قبل السجود ضعيف.

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[1] وَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً[2]، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاقْبَلْهَا مِنِّي، كَمَا قَبِلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، وَكَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةً، فَسَجَدْتُ، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا سَجَدَتْ[3] لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا، وَهِيَ سَاجِدَةٌ تَقُولُ: اللَّهُمَّ، اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً[4] وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ[5]، فَإِنْ قَالَ فِيهِ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلاَةِ، جَازَ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّلامِ؟[6] فِيهِ قَوْلانِ:

قَالَ فِي البُوَيْطِيِّ: لاَ يُسَلِّمُ كَمَا لاَ يُسَلِّمُ مِنْهُ فِي الصَّلاَةِ، وَرَوَى المُزَنِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُسَلِّمُ؛ لأَنَّهَا صَلاةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى الإِحْرَامِ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى السَّلامِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشَهُّدِ؟ المَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يَتَشَهَّدُ؛ لأَنَّهُ لاَ قِيَامَ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَشَهُّدٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَتَشَهَّدُ؛ لأَنَّهُ سُجُودٌ يَفْتَقِرُ إِلَى الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ، فَافْتَقَرَ إِلَى التَّشَهُّدِ؛ كَسُجُودِ الصَّلاَةِ.

فَصْلٌ [في السُّؤالِ والاستِعَاذَةِ أثناء القِرَاءَةِ]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَرَّ[7] بِآيَةِ رَحْمَةٍ؛ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى، وَلِمَنْ مَرَّ[8] بِآيَةِ عَذَابٍ؛ أَنْ يَسْتَعِيذَ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 126ـ 127) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، حديث (1414)، والترمذي (2/ 474) كتاب الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن، حديث (580).

(2) الذُّخْرُ: هو ما يتركه الإنسان عدة لحاجتِهِ وفقره. النظم.

(3) في ج: تسجد.

(4) الوِزرُ: الثِّقَلُ المُثْقِلُ للظهر، والجمعُ: أوْزَارٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾ أي: ثقل ذُنُوبِهِمْ. وقد وَزَرَ: إذا حمل، فهو وَازِرٌ وَوضَعَهَا: حَطَّهَا. النظم.

(5) أخرجه الترمذي (2/ 472) كتاب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن حديث (579).

(6) أي: يحتاج إليه، مأخوذٌ من الفَقْرِ، وهو الحاجة إلى المَالِ. يُقَالُ: افْتَقَرْتُ إلى كذا، أي: احتجْتُ إليه. النظم.

(7) في ج: مرت عليه.

(8) في ج: مرت به.

خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ سَأَلَ، وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ اسْتَعَاذَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ الإِمَامَ فِي سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالاسْتِعَاذَةِ مِنَ العَذَابِ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ؛ فَسَاوى[1] المَأْمُومُ الإِمَامَ فِيهِ؛ كَالتَّأْمِينِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ[2] ظَاهِرَةٌ؛ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً لله عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ الشَّيْءُ [الَّذِي][4] يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شُكْراً للهِ تَعَالَى[5]، وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي الشُّرُوطِ وَالصِّفَاتِ حُكْمُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ.

9 - بَابُ: مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

إِذَا قَطَعَ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِهَا، كَالطَّهَارَةِ، وَالسِّتَارَةِ، وَغَيْرِهِمَا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[6]:

قَالَ فِي الجَدِيدِ: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ يُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، فَأَبْطَلَ الصَّلاَةَ؛ كَحَدَثِ العَمْدِ.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، بَلْ يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَى صَلاَتِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ قَلَسَ[7]، فَلْيَنْصَرِفْ،

---

(1) في ج: فليشترك.

(2) يُقَالُ: انتقم الله من فلانٍ: إذا عاقبَهُ. والاسم منه: النِّقِمَةُ بكسر القاف. والجمع: نَقِمَاتٌ، وَنَقم، مثل: كلمةٍ وكلماتٍ وكلمٍ. وإن شئت سَكَّنْتَ القَافَ، ونَقَلْتَ حركتها إلى النون، فَقُلْتَ: نِقْمَة، والجمع: نِقَم، مثل: نِعْمَةٍ وَنِعَم.
الشكْرُ: قد ذُكر في الْفَرْقِ بين الحمد والشكر. النظم. ينظر: اللسان (4531)، والمحكم (6/ 280، 281).

(3) تقدم ترجمته.

(4) سقط في ط.

(5) أخرجه أبو داود (3/ 89) كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر حديث (2774) والترمذي (4/ 120) كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، حديث (1578).

(6) الصحيح الجديد: أنها تبطل. والقديم: لا تبطل. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 5).

(7) قال الجوهريُّ: الْقَلَسُ: ما يخرج من الْحَلْقِ مِلْءَ الفم أو دونه وليس بقيءٍ، وإن عاد فهو الْقَيءُ وقَلَسَتِ الْكأْسُ: فاضتْ. قال أبو الْجَرَّاحِ، في الكسائي: [الطويل].

أبا حسنٍ ما زُرْتُكُمْ منذ سَنَةٍ ... من الدَّهْرِ إلا والزُّجَاجَةُ تَقْلِسُ

النظم. ينظر: الصحاح (قلس).

وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّم»[1] وَلأَنَّهُ حَدَثٌ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ سَلَسَ البَوْلِ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ بَقِيَّةَ الحَدَثِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ حُكْمَ البَقِيَّةِ حُكْمُ الأَوَّلُ، فَإِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِالأَوَّلِ، لَمْ تَبْطُلْ بِالبَقِيَّةِ، وَلأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَى إِخْرَاجِ البَقِيَّةِ؛ لِيُكْمِلَ طَهَارَتَه.

فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ، فَنَحَّاهَا [فِي الحَالِ][2]، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهَا مُلاَقَاةُ نَجَاسَةٍ هُوَ مَعْذُورٌ فِيهَا، فَلَمْ تَقْطَعِ الصَّلاَةَ، كَسَلَسِ البَوْلِ. وَإِنْ كَشَفَتِ الرِّيحُ الثَّوْبَ عَنِ العَوْرَةِ ثُمَّ رَدَّهُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيهِ، فَلَمْ يَقْطَعِ الصَّلاَةَ؛ كَمَا لَوْ غُصِبَ مِنْهُ الثَّوْبُ فِي الصَّلاَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا؛ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ المُسِيءِ صَلاَتَهُ: «أَعِدْ صَلاَتَكَ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وَإِنْ تَرَكَ القِرَاءَةَ نَاسِياً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ، وَقَدْ مَضَيَا فِي القِرَاءَةِ.

فَصْلٌ [فِي الضَّحِكِ وَالكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ]: وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاَتِهِ، أَوْ قَهْقَهَ فِيهَا، أَوْ شَهِقَ[3] بِالبُكَاءِ، وهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّلاَةِ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ ـ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «الكَلاَمُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ»، وَرُوِيَ: «الضَّحِكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ»[4] فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ نَاسٍ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، وَلَمْ يُطِلْ ـ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ[5]: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ[6]، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يُطِلْ، لَمْ تَبْطُلْ

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 385) كتاب إقامة الصلاة: باب البناء على الصلاة، حديث (1221).

(2) سقط في ط.

(3) القَهْقَهَةُ في الضحك معروفةٌ، وهو أن يقول: قَهْ قَهْ، يُقالُ: قَهْ وَقَهْقَهَ بمعنىً.
والشهيقُ: صوتُ الزفير والنحيم مِن الْحَلْقِ، وأصله: صوت الحِمَارِ. يُقالُ: شَهِقَ يَشْهَقُ شهيقاً ويُقالُ: الشَّهِيقُ: ردُّ النفس. والزفيرُ: إخراجُهُ.

(4) تقدم من الطهارة.

(5) سُمِّي «ذا اليدين» لأنه كان في يديه طولٌ. النظم. ينظر: العين (3/ 61)، وتهذيب اللغة (5/ 339).

(6) أخرجه مالك (1/ 93) كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، حديث (58)، والبخاري (1/ 674) كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد، حديث (482). ومسلم (1/ 403) كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (97/ 573).

صَلاَتُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَحَدَّقَنِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[1]، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ[2] مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَضَرَبَ القَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي[3] بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي ﷺ وَلاَ كَهَرَنِي[4]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[5] وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى الكَلاَمِ، أَوْ غَلَبَهُ الضَّحِكُ، وَلَمْ يُطِلْ ـ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرِطٍ، فَهُوَ كَالنَّاسِي وَالجَاهِلِ ـ وَإِنْ طَالَ الكَلاَمُ، وَهُوَ نَاسٍ، أَوْ جَاهِلٌ بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ مَغْلُوبٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[6]:

المَنْصُوصُ فِي البُوَيْطِيِّ: أَنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ؛ لأَنَّ كَلاَمَ النَّاسِي وَالجَاهِلِ وَالمَسْبُوقِ؛ كَالعَمَلِ القَلِيلِ، ثُمَّ العَمَلُ القَلِيلُ، إِذَا كَثُرَ، أَبْطَلَ الصَّلاَةَ، وَكَذَلِكَ الكَلاَمُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ تَبْطُلُ كَأَكْلِ النَّاسِي لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

فَإِنْ تَنَحْنَحَ، أَوْ تَنَفَّسَ، أَوْ نَفَخَ، أَوْ بَكَى، أَوْ تَبَسَّمَ عَامِداً أَولَمْ يَبِنْ مِنْهُ حَرْفَانِ ـ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَجَدَ، جعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ، وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، قَالَ: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ

(1) التَّحْدِيقُ: شدة النظر، مأخوذٌ من: حَدَقَةِ العين وهو سَوادُها. النظم. ينظر: النهاية (1/ 354) والعين (3/ 41).

(2) الثُّكْلُ: فُقْدَانُ الأم ولدها. وكذلك الثَّكَلُ ـ بالتَّحْرِيكِ. وامْرَأَةٌ ثاكِلٌ. وثكلته أُمُّهُ، أي: فقدتْهُ بعد وجُودِهِ. النظم. ينظر: اللسان (495)، وتهذيب اللغة (10/ 180).

(3) في ج دعاني فأتيته.

(4) قال أبو عُبَيْد: الْكَهْرُ: الانتهار، وفي قراءة عبد الله ﴿فأما اليتيم فلا تَقْهَرْ﴾ النظم.

(5) أخرجه أحمد (5/ 447)، والدارمي (1/ 353) كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، ومسلم (1/ 381)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث (33/ 537).

(6) الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: تبطل صلاته، وهو المنصوص في البويطي؛ كما ذكر المصنف، وهو ظاهر نصه أيضاً في غير البويطي. والثاني: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف، هذا هو الصحيح المنصوص في «الأم». وبه قطع الجمهور.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 11).

تَغْشَاكُمْ»، وَلأَنَّ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْهُ حَرْفَانِ، لَيْسَ بِكَلامٍ؛ فَلاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ. فَإِنْ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَجَابَهُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَخَفَّفَ الصَّلاَةَ، وَانْصَرَفَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ: ﴿اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24]؟!» قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُول اللهِ، لاَ أَعُودُ[1]. فَإِنْ رَأَى المُصَلِّي ضَرِيراً[2] يَقَعُ فِي بِئْرٍ، فَأَنْذَرَهُ بِالقَوْلِ، فَفِيهِ وَجْهَان:[3]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَإِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَقَعُ فِي البِئْرِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَإِنْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ سَهَا الإِمَامُ، فَأَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُ بِالسَّهْوِ - اسْتُحِبَّ لَهُ، إِنْ كَانَ رَجُلاً أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفِّقَ، إِنْ كَانَت امْرَأَةً، فَتَضْرِبَ ظَهْرَ كَفِّهَا الأَيْمَنَ، عَلَىٰ بَطْنِ كَفِّهَا الأَيْسَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[4]، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلإِعْلاَمِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ صَفَّقَ الرَّجُلُ، وَسَبَّحَتِ المَرْأَةُ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاَةُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ سُنَّةً، فَإِنْ أَرَادَ الإِذْنَ لِرَجُلٍ فِي الدُّخُولِ،

---

(1) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (6/ 351)، كتاب التفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول﴾. رقم: (11205/ 1).

(2) الضرِيرُ: هو الأعمى، معروف، فُعِيلٌ من الضُّرّ. النظم.

(3) أصحهما عند المصنف، والقاضي أبي الطيب، والمتولي: لا تبطل، وهو قول أبي إسحاق المروزي. وأصحهما عند الرافعي تبطل. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 12، 13).

(4) أخرجه البخاري (2/ 167): كتاب الأذان، باب من أم الناس، ثم جاء الإمام، الحديث (684)، ومسلم (1/ 316): كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، الحديث.
والتَّصْفِيقُ: الضَّربُ الذي يُسمعُ له صوتٌ، وكذلك التصْفِيقُ باليد: التَّصْوِيتُ وهو في الصلاة: أن يضرب ظهر كفه اليُسْرَى براحتِهِ اليمنى. وقيل: يَضْرِبُ ظهر كفه اليُسْرَى بإصبعين من يده اليُمْنَى. النظم.

فَقَالَ: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: 46]، فَإِنْ قَصَدَ التِّلاوَةَ وَالإِعْلاَمَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ، لاَ تُبْطِلُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ القُرْآنَ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ، وَإِنْ شَمَّتَ عَاطِساً[1]، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ كَلاَمٌ وُضِعَ لِمُخَاطَبَةِ الآدَمِيِّ، فَهُوَ كَرَدِّ السَّلاَمِ[2]، وَرَوَىٰ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى[3] عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ؛ لأَنَّهُ دُعَاءٌ بِالرَّحْمَةِ، فَهُوَ كَالدُّعَاءِ لأَبَوَيْهِ بِالرَّحْمَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ أَكَلَ عَامِداً]: وَإِنْ أَكَلَ عَامِداً، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَبْطَلَ الصَّوْمَ الَّذِي لاَ

---

(1) تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: هو الدعاء له، كقوله: يرحمك الله. وكلُّ داعٍ لأخيه، فهو مُشَمِّتٌ ومُسَمِّتٌ. قال في الفائق: اشْتِقَاقُهُ من الشَّوامِتِ، وهي القوائم يُقالُ: لا ترك الله لك شامتَةً، أي: قائمةً؛ لأن معناه التبريك، وهو: الدعاء بالثبات، وهو الاستقامة. وهو بالسِّينِ من السَّمْتِ. وهو: الحُسْنُ في الهيئة والشارة. وقال في الصّحاح: قال ثعلبٌ: الاختيارُ: السِّينُ غير معجمةٍ؛ لأنه مأخوذٌ من السَّمْتِ، وهو: القصدُ والمحَجَّةُ.
قال أبو عبيد: الشين معجمةٌ: في كلامهم أكثر. وفي شعر النابغة: [البسيط].
. . . . . طَوْعَ الشَّوامِتِ من خَوْفٍ ومن صَرَدِ
النظم.

(2) والكلام فيها ثلاثة أقسام أحدها: يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره. الثاني: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صليت أربعاً أو نحو ذلك، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه تبطل الصلاة. وقال الأوزاعي: لا تبطل، وهي رواية عن مالك، وأحمد لحديث ذي اليدين. ودليل الجمهور: عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام، ولقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح الرجال، وليصفق النساء» ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها، لكان أسهل وأبين.
الثالث: أن يتكلم ناسياً، ولا يطول كلامه، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته، وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضي الله عنهم. وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأحمد في رواية: تبطل، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 16، 17).

(3) هو أبو موسى: يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، ولد سنة 170، أحد أصحاب الشافعي، وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه، والنسائي، وابن ماجه. قال الشافعي عنه: ما يدخل من باب المسجد أعقل من يونس بن عبد الأعلى. وقال الذهبي: وانتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر لعلمه، وفضله. مات سنة 264.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 72)، تذكرة الحفاظ (2/ 527).

يَبْطُلُ بِالأَفْعَالِ، فَلاَ عَنْ يُبْطِلَ الصَّلاَةَ أَوْلَىٰ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً، لَمْ تَبْطُلْ كَمَا لاَ يُبْطِلُ الصَّوْمَ[1].

فَصْلٌ [في العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ]: وَإِنْ عَمِلَ فِي الصَّلاَةِ عَمَلاً لَيْسَ مِنْهَا، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِهَا بِأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَإِنْ كَانَ عَامِداً، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ مُتَلاَعِبٌ بِالصَّلاَةِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً، لَمْ تَبْطُلْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَسَبَّحُوا لَهُ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلاَتِهِ[2]، وَإِنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ مَرَّتَيْنِ عَامِداً؛ فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَكْرَارُ ذِكْرٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ بَعْدَ الفاتِحَةِ مَرَّتَيْنِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ زَادَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَهُوَ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَإِنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا، فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً مِثْلَ أَنْ دَفَعَ مَارّاً بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ ضَرَبَ حَيَّةً، أَوْ عَقْرَباً، أَوْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، أَوْ أَصْلَحَ رِدَاءَهُ، أَوْ حَمَلَ شَيْئاً، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِالإِشَارَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ـ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ؛ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ وَحَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ فِي الصَّلاَةِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الأَنْصَارُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ، وَلأَنَّ المُصَلِّيَ لاَ يَخْلُو مِنْ عَمَلٍ قَلِيلٍ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ عَمِلَ عَمَلاً كَثِيراً بِأَنْ مَشَى خُطُوَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ، أَوْ ضَرَبَ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الغَالِبِ، وَإِنْ مَشَىٰ خَطْوَتَيْنِ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

---

(1) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً، لزمه الإعادة، فإن كان ساهياً قال عطاء: لا تبطل، وبدأ قول. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي: تبطل. قال: وأما التطوع فروي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير أنهما شربا من صلاة التطوع. وقال طاوس. لابأس به. قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك، ولعل من حكى ذلك عنه، فعله سهواً.
قاله النووي ـ ينظر: المجموع (4/ 23).

(2) أخرجه البخاري (3/ 93 - 94)، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً، الحديث (1226)، ومسلم (1/ 401)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث (91).

(3) أصحهما: قليل. وبه قطع الشيخ أبو حامد.
والثاني: كثير، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمناً، ثم خطا أخرى أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن إذا قلنا: لا يضر الخطوتان، وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 26).

أَحَدُهُمَا: لاَ تَبْطُلُ [صَلاَتُهُ[1]]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَوَضَعَهُمَا إِلَى جَانِبِهِ، وَهَذَانِ فِعْلاَنِ مُتَوَالِيَانِ.

وَالثَّانِي: تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مُتَكَرِّرٌ، فَهُوَ كَالثَّلاثِ.

وَإِنْ عَمِلَ عَمَلاً كَثِيراً مُتَفَرِّقاً، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لِحَدِيثِ أُمَامَةَ ابْنَةِ أَبِي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الحَمْلُ وَالوَضْعُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَفَرَّقَ، لَمْ يَقْطَعِ الصَّلاَةَ[2]، [و] لاَ فَرْقَ فِي العَمَلِ بَيْنَ السَّهْوِ وَالعَمْدِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ؛ بِخِلاَفِ الكَلاَمِ؛ فَإِنَّهُ قَوْلٌ، وَالفِعْلُ أَقْوَى مِنَ القَوْلِ؛ وَلِهَذَا يَنْفُذُ إِحْبَالُ المَجْنُونِ لِكَوْنِهِ فِعْلاً، وَلاَ يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ.

فَصْلٌ [فيما يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي صَلاَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ اللهُ تَعَالَى مُقْبِلاً عَلَى عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ، صَرَفَ اللهُ عَنْهُ وَجْهَهُ»[3]، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ[4]، وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ

---

(1) سقط في جـ.

(2) الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف، هذا هو الضابط، ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه:
أحدها: القليل ما لا يسمع زمانه فعل كل ركعة، والكثير ما يسعها. حكاه الرافعي، وهو ضعيف أو غلط.
والثاني: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع عمامة، وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل، وما احتاج كتكوير العمامة، وعقد الإزار والسراويل كثير حكاه الرافعي.
والثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها، وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيًا، أو يقتل حية أو عقرباً، ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.
والرابع ـ وهو الصحيح المشهور ـ وبه قطع المصنف والجمهور ـ: أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير، ووضعه، ودفع مار، وذلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 25).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 560) كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة حديث (909)، والنسائي (3/ 8) كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وأحمد (5/ 172).

(4) أخرجه الترمذي (2/ 482) كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، حديث (587)، والنسائي (3/ 9) كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة، وأحمد (1/ 275).

اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ[1] إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ؟» حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَّفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[2]، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يُلْهِيهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلامٍ[3]، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَلْهَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي الْجَهْمِ، وَأْتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ»[4]، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدُهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

---

(1) في ج: رؤوسهم.

(2) أخرجه البخاري (2/ 272) كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء حديث (750) والنسائي (3/ 7) كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(3) الْخَمِيصَةُ: كِساءٌ أسود له علمان، فإن لم يكن مُعْلَماً، فليس بخميصةٍ. قال الأعشى: [الطويل].

إذا جُرْدَتْ يوماً حَسِبْتَ خَمِيصَةً ... عليها وجِرْيَالَ النضير الدّلاَمِصَا

الْجِرْيَالُ: صبغٌ أحمر، وَالنَّضِير: الذهبُ. والدُّلاَمِصُ: الْبَرَّاقُ. سُمِيَتْ بذلك؛ للينها ورقَّتِهَا وَصِغَرِ حجمها إذا طُوِيَتْ. وقال ابن فارس: هي الكِسَاءُ الأسودُ. قال: ويجوزُ أن تُسَمَّى خَمِيصَةً؛ لأن الإنسان يشتملُ بها، فتكون عند أخمَصِهِ، يريد به وسطهُ، ذكره المُطَرِّزِيُّ. النظم. ينظر: الصحاح (خمص).

(4) أخرجه البخاري (1/ 482) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، حديث (373)، ومسلم (1/ 391) كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث (62/ 556).

هو كِساءٌ نَخِينٌ كالَّلبْدِ سمعناه مضافاً إلى هاء الكناية، وهي عائدةٌ إلى أبي الجهم. وذكر الْقَلْعِيُّ: أنه بالتاء المنقلبة، أراد به واحدة الأَنْبَجَانِيَّاتِ، والصَّوابُ: مَنْبِجِيّ، منسوب إلى مَنْبِج، وهو موضعٌ بكسر الباء، لكنه يفتح في النسب. قال الجوهريُّ النسبة إليه: مَنْبَجَانِيٌّ أخرجوه مخرج مخْبَرَانِيٍّ، ومَنْظَرَانِيٍّ، وعجين أَنْبَجَانٌ أي: مدرك مُنْتَفِخٌ. ولم يأت على هذا (البناء) إلا يومٌ (أَرْوَنَانٌ) وعجينٌ (أَنْبَجَانٌ). قال: وسماعي بالجيم. وفي بعض الكُتُبِ بِالْخَاءِ. النظم. ينظر: غريب الحديث (3/ 164) واللسان (نبج).

ويقال: أبو جهم بحذف الألف واللام الصحابي ـ رضي الله عنه ـ بفتح الجيم، وإسكان الهاء.

اسمه: عامر. وقيل: عبيد ـ بضم العين ـ ابن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بفتح العين، وكسر الباء بن عويج بفتحها أيضاً ابن عدي بن كعب القرشي العدوي. أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ وكان معظماً في قريش، ومقدماً فيهم. قال الزبير بن بكار. كان أبو الجهم عالماً بالنسب، وكان من المعمرين، شهد بنيان الكعبة في الجاهلية، وشهد بنيانها في أيام ابن الزبير. قيل: إنه توفي في أيام ابن الزبير. وقيل: إنه توفي في أيام معاوية، وهو أحد دافني عثمان بن عفان، وهم أربعة: حكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، ونيار بن مكرم، وأبو الجهم بن حذيفة. واعلم أن أبا الجهم هذا غير أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء راوي حديث التيمم بالجدار، وحديث المرور بين يدي المصلي، وحديثاه في الصحيحين؛ لأنه أنصاري نجاري اسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة، وهو صحابي أيضاً.

ينظر ترجمته في تهذيب الاسماء (2/ 206، 314).

النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[1] وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثَوْبَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، **وَنَهَىٰ أَنْ يُكَفَّ شَعْرُهُ وَثَوْبُهُ**[2] وَيُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ الحَصَا فِي الصَّلاَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ مُعَيْقِيبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْسَحِ الحَصَا وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الحَصَا»[3]، وَيُكْرَهُ أَنْ يَعُدَّ الآي فِي الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ يَشْتَغِلُ عَنِ الخُشُوعِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ[4] [فِيهَا][5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَاهَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ»[6] فَإِنْ بَدَرَهُ البُصَاقُ، فَإِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ، لَمْ يَبْصُقْ فِيهِ، بَلْ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، لَمْ يَبْصُقْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ[7]، بَلْ يَبْصُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، فَإِنْ بَدَرَهُ، بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجداً يَوْماً، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَتَّهَا بِعُرْجُونٍ[8] [نَخْلَةٍ][9] مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 88) كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة حديث (1220)، ومسلم (1/ 387) كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، حديث (46/ 545).
وفيه ثلاثة تأويلاتٍ. أحدها: ما ذكرهُ الشيخ، وهو أن يترك يده على خاصرتِهِ. الثاني: أن يكون مُتوكِّئاً على مخصَرَةٍ، وهي العصا. الثالث: أن يختصر، ويقرأ آيةً أو آيتين من السورة، ولا يقرؤُهَا بكمالها. ويُقالُ: إن ذلك من فعل اليهود وقد رُوِيَ في بعض الأخبار: أن إبْلِيسَ أُهْبِطَ إلى الأرض كذلك، وهو شكلٌ من أشكال أهل المُصِيبَةِ. النظم. ينظر: النهاية (1/ 36-37)، وغريب الحديث (1/ 277).

(2) أخرجه البخاري (2/ 297)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، الحديث (812)، و (2/ 299) كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً، الحديث (815) و (816)، ومسلم (1/ 354): كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، الحديث (230).

(3) أخرجه البخاري (3/ 79)، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصا في الصلاة حديث (1207)، ومسلم (1/ 387) كتاب المساجد، باب كراهة مس الحصى، حديث (47/ 546).

(4) بالْمَدِّ والْهَمْزِ. يُقالُ تَثَاءَبَ، ولا يُقالُ: تَثَاوَبَ. النظم. ينظر: المصباح (ثوب).

(5) في ج: في الصلاة.

(6) أخرجه مسلم (4/ 2293) كتاب الزهد، باب تشميت العاطس، حديث (56/ 2994)، والترمذي (2/ 206ـ 207) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة التثاؤب في الصلاة، حديث (370).

(7) في ج: لم يبصق عن يمينه ولا بين يديه.

(8) حَتَّهُ أي: قَشَرهُ. وعُرْجُونُ فُعْلُون من الانْعِرَاجِ، وهو: الانحناء والْمَيْلُ. النظم. ينظر: المحكم (2/ 305)، والعين (2/ 320).
قلت: والعرجون هو الغصن من النخل كالعنقود من العنب. ينظر: المعجم الوسيط (2/ 592).

(9) سقط في ط.

أَنْ يَبْصُقَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ بَادِرَةُ بُصَاقٍ[1]، فَلْيَبْصُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِهِ هَكَذَا، فَعَلَّمَهُمْ أَنْ يَفْرِكُوا بَعْضَهُ بِبَعْض». فَإِنْ خَالَفَ، وَبَصَقَ فِي المَسْجِدِ، دَفَنَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ[2]»، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

10 - بَابُ: سُجُودِ السَّهْوِ

إِذَا تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ سَاهِياً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِيهَا؛ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا؛ فَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِهَا، بِأَنْ شَكَّ، هَلْ صَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ أَوْ صَلَّىٰ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، لَزِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَقَلِّ، وَيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ»[3]، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ[4]، وَإِنْ تَرَكَ رَكْعَةً نَاسِياً، وذَكَرَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلِ الفَصْلُ، أَتَى بِهَا، وَإِنْ تَطَاوَلَ، اسْتَأْنَفَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّطَاوُلِ.

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ أَنْ يَمْضِيَ قَدْرُ رَكْعَةٍ، وَعَلَيْهِ نَصَّ فِي البُوَيْطِيِّ.

---

(1) يُقالُ: بَدَرَهُ البُصَاقُ يَبْدُرُهُ أي: سبق وَبَدَر القوم إذا كان أولهم. ويُقالُ: البُصَاقُ والْبُزَاقُ وَبَصَقَ وَبَزَقَ. ولا يُقالُ: بَسَقَ بالسِّين إلا في الطُّول. النظم.

(2) أخرجه البخاري (1/ 511) كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، حديث (415)، ومسلم (1/ 390) كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، حديث (55/ 552).

(3) أخرجه مسلم (1/ 400)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، الحديث (88/ 571)، وأبو داود (1/ 621)، كتاب الصلاة، باب إذا شك في اثنتين (197)، الحديث (1024).

(4) الرَّغَامُ بالفتح: التُّرَابُ. ومعنى «أرْغَمَ الله أنْفَهُ»: أي: ألْصَقَهُ بالتُّراب. و «فَعَلْتُ الشيء على رغم أنْفِهِ»، أي: ألْصَقْتُهُ بالتُّراب. وفيه ثلاثُ لُغاتٍ: رَغْم، وَرِغْم، ورُغْم. وَرَغَم أنْفُهُ وَرَغِمَ بالفتح والكسر. النظم. ينظر: المحكم (5/ 308) والزاهر (1/ 330) واللسان (رغم).
وفي الحديث: «وإن رَغِمَ أنْفُ أبي ذَرٍّ». وقوله تعالى: ﴿مُرَاغَماً كثيراً﴾ وهو: الْمَذْهَبُ والْمُضْطَرَبُ في الأرْضِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يرْجعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ والْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَىٰ مَا يُعَدُّ تَطَاوُلاً ٱسْتَأْنَفَ الصَّلاَةَ، وَإِنْ مَضَىٰ مَا لاَ يُعَدُّ تَطَاوُلاً، بَنَىٰ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى [العُرْفِ و][1] العَادَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ مَضَىٰ مِقْدَارُ الصَّلاةِ الَّتِي نَسِيَ فِيهَا، اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، بَنَى؛ لأَنَّ آخِرَ الصَّلاةِ يُبْنَى عَلَى أَوَّلِهَا، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ لاَ يُبْنَى عَلَيْهِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ حَدّاً.

وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ السَّلامِ فِي تَرْكِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أَدَّاهَا عَلَى التَّمَامِ، فَلاَ يَضُرُّهُ الشَّكُّ الطَارِىءُ بَعْدَهُ، وَلأَنَّا لَوِ اعْتَبَرْنَا حُكْمَ الشَّكِّ الطَّارِىءِ بَعْدَهَا، شَقَّ ذَلِكَ، وَضَاقَ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ.

فَصْلٌ [فيمَنْ تَرَكَ فَرْضاً سَاهِياً أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِهِ]: وَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً سَاهِياً، أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ـ لَمْ يَعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ المَتْرُوكِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ، لأَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحَقٌّ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ، فَلاَ يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ، حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ، فَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَذَكَرَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الأُولَى، خَرَّ سَاجِداً، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِسَ، ثُمَّ يَسْجُدَ لِيَكُونَ السُّجُودُ عَقِيبَ الجُلُوسِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ المَتْرُوكَ هُوَ السَّجْدَةُ وَحْدَهَا، فَلاَ يُعِيدُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ قَامَ مِنَ الرَّابِعَةِ إِلَى الخَامِسَةِ سَاهِياً، ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَلاَ يُعِيدُ السُّجُودَ قَبْلَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الأُولَى، حَتَّىٰ قَامَ، ثُمَّ ذَكَرَ، جَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَخِرُّ سَاجِداً؛ لأَنَّ الجُلُوسَ يُرَادُ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَ الفَصْلُ بِالقِيَامِ إِلَى الثَّانِيَةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الجُلُوسَ فَرْضٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا جَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) سقط في ط.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لاَ يُجْزِئُهُ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِسَ، ثُمَّ يَسْجُدَ؛ لأَنَّ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ نَفْلٌ، فَلاَ يُجْزِئُهُ عَنِ الفَرْضِ؛ كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ سَجْدَةِ الفَرْضِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ؛ كَمَا لَوْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَتَعْلِيلُ أَبِي العَبَّاسِ يَبْطُلُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا سُجُودُ التِّلاَوَةِ، فَلاَ يُسَلَّمُ؛ فَإِنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ عَنِ الفَرْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَارِضٌ فِيهَا، وَجَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ مِنَ الصَّلاَةِ.

وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، تَمَّتْ لَهُ رَكْعَةً؛ لأَنَّ عَمَلَهُ بَعْدَ المَتْرُوكِ كَلاَ عَمَلٍ، حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ، ضَمَمْنَا سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الأُولَى، فَتَمَّتْ لَهُ الرَّكْعَةُ، وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَنَسِيَ مَوْضِعَهَا، لَزِمَهُ رَكْعَةٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ مِنَ الأَخِيرَةِ، فَيَكْفِيهِ سَجْدَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ مِنْ غَيْرِ الأَخِيرَةِ، فَتَبْطُلُ عَلَيْهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَفِي الصَّلاَةِ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ عَلَى الأَشَدِّ؛ لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ؛ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَقَلِّ، لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ[1].

وَإِنْ تَرَكَ سَجْدَتَيْنِ، جَعَلَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُولَى، وَالأُخْرَى مِنَ الثَّالِثَةِ، فَيُتِمُّ الأُولَى بِالثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثَةَ بِالرَّابِعَةِ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ رَكْعَتَانِ، وَتَلْزَمُهُ[2] رَكْعَتَانِ، وَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثَ سَجَدَاتٍ، جَعَلَ مِنَ الأُولَى سَجْدَةً، وَمِنَ الثَّالِثَةِ سَجْدَةً، وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، وَتَلْزَمُهُ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، جَعَلَ مِنَ الأُولَى سَجْدَةً، وَمِنَ الثَّالِثَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً، فَيَلْزَمُهُ سَجْدَةٌ وَرَكْعَتَانِ، وَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ، جَعَلَ مِنَ الأُولَى سَجْدَةً، وَمِنَ الثَّالِثَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَمِنَ الرَّابِعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَتَانِ، وَإِنْ نَسِيَ سِتَّ سَجَدَاتٍ، فَقَدْ أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ، فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُولَى، وَالأُخْرَى مِنَ الرَّابِعَةِ، وَتَلْزَمُهُ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ نَسِيَ سَبْعَ سَجَدَاتٍ، حَصَلَ لَهُ رَكْعَةٌ إِلاَّ سَجْدَةً، وَإِنْ نَسِيَ ثَمَانِيَ سَجَدَاتٍ، حَصَلَ لَهُ مِنْ رَكْعَةِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَيَلْزَمُهُ

(1) تقدم.

(2) في ج: لزمه.

أَنْ يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ، أَوْ شَكَّ فِي تَرْكِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَالحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الرَّكْعَةِ.

فَصْلٌ [فيمَنْ نَسِيَ سُنَّةً]: وَإِنْ نَسِيَ سُنَّةً، نَظَرْتَ: فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَلَبَّسَ بِغَيْرِهَا[1]؛ مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّعَوُّذِ، أَوْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، فَذَكَرَ وَقَدِ انْتَصَبَ قَائِماً؛ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[2]، فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَنْتَصِبَ، وَبَيْنَ أَلاَّ يَنْتَصِبَ؛ لأَنَّهُ إِذَا انْتَصَبَ، حَصَلَ فِي غَيْرِهِ، وَإِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ، لَمْ يَحْصُلْ فِي غَيْرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ العِيدِ، حَتَّى افْتَتَحَ القِرَاءَةَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

قَالَ فِي القَدِيمِ: يَأْتِي بِهَا؛ لأَنَّ مَحَلَّهَا القِيَامُ وَالقِيَامُ بَاقٍ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لاَ يَأْتِي بِهَا؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ قَبْلَ القِرَاءَةِ، فَسَقَطَ بِالدُّخُولِ فِي القِرَاءَةِ؛ كَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.

فَصْلٌ [في مُقْتَضَى سُجُود السَّهْوِ]: الَّذِي يَقْتَضِي سُجُودَ السَّهْوِ أَمْرَانِ:

زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ:

أَمَّا الزِّيَادَةُ، فَضَرْبَانِ قَوْلٌ وَفِعْلٌ:

فَالقَوْلُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ السَّلاَمِ نَاسِياً، أَوْ يَتَكَلَّمَ نَاسِياً فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَكَلَّمَ ذَا اليَدَيْنِ، وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[4]، وَإِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ القِرَاءَةِ، سَجَدَ؛ لأَنَّهُ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَصَارَ كَالسَّلاَمِ.

---

(1) أي: دخل في غيرها، وأصله: من لباس الثوب. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 629): كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد، الحديث (1037)، والترمذي (1/ 227)، كتاب الصلاة، باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً، الحديث (362).

(3) والأصح عن الأصحاب: هو الجديد.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 59).

(4) تقدم.

وَأَمَّا الفِعْلُ، فَضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ، وَضَرْبٌ يُبْطِلُ:

فَمَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ، كَالالتِفَاتِ وَالخَطْوَةِ وَالخطْوَتَيْنِ، فَلاَ يَسْجُدُ لَهُ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ لاَ يُؤَثِّرُ، فَسَهْوُهُ لاَ يَقْتَضِي السُّجُود.

وَأَمَّا ما يُبْطِلُ عَمْدُهُ، فَضَرْبَانِ:

مُتَحَقَّقٌ وَمُتَوَهَّمٌ:

فَالمُتَحَقَّقُ: أَنْ يَسْهُوَ، فَيَزِيدَ فِي صَلاَتِهِ رَكْعَةً أَوْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً، أَوْ يُطِيلَ القِيَامَ بِنِيَّةِ القُنُوتِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ القُنُوتِ، أَوْ يَقْعُدَ لِلتَّشَهُّدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ القُعُودِ عَلَىٰ وَجْهِ السَّهْوِ، فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[1].

وَأَمَّا المُتَوَهَّمُ: فَهُوَ أَنْ يَشُكَّ، هَلْ صَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ البَابِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى القُعُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ زَادَ فِي صَلاَتِهِ فِعْلاً تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِعَمْدِهِ، فَيَسْجُدُ، كَمَا لَوْ زَادَ قِيَاماً أَوْ رُكُوعاً.

وَالثَّانِي: لاَ يَسْجُدُ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، فَهُوَ كَالالْتِفَاتِ وَالخَطْوَةِ.

فَصْلٌ [فِي الكَلاَمِ عَلَى النُّقْصَانِ فِي الصَّلاَةِ]: وَأَمَّا النُّقْصَانُ، فَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مَقْصُودَةً؛ وَذَلِكَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ نَاسِياً؛ فَيَسْجُد لِلسَّهْوِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْ أَرْبَعٍ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[3].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أصحهما عند المصنف، وجمهور الأصحاب: لا يسجد. والثاني: يسجد، وصححه القاضي أبو الطيب. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 59).

(3) تقدم تخريجه.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَ القُنُوتَ سَاهِياً؛ فَيَسْجُد لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ فِي مَحَلِّهَا، فتَعَلَّقَ السُّجُودُ بِتَرْكِهَا، كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَإِنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، فَلاَ يَسْجُدُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا سُنَّةٌ، سَجَدَ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَهُوَ كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، أَوِ القُنُوتَ عَامِداً، سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَسْجُدُ؛ لأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى السَّهْوِ، فَلاَ يُفْعَلُ مَعَ العَمْدِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِتَرْكِهِ سَاهِياً[1]، فَلأَنْ يَسْجُدَ لِتَرْكِهِ عَامِداً أَوْلَى.

وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً غَيْرَ مَقْصُودَةٍ؛ كَالتَّكْبِيرَاتِ، والتَّسْبِيحَاتِ، وَالجَهْرِ، وَالإِسْرَارِ، وَالتَّوَرُّكِ، وَالافْتِرَاشِ، [وَمَا أَشْبَهَهَا[2]]، لَمْ يَسْجُدْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَرْكِهِ الجُبْرَانُ.

وَإِنْ شَكَّ، هَلْ سَهَا؟ نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ فِي زِيَادَةٍ، هَلْ زَادَ أَمْ لاَ؟ لَمْ يَسْجُدْ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ، وَإِنْ كَانَ فِي نُقْصَانٍ، هَلْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ أَوِ القُنُوتَ أَمْ لاَ؟ سَجَدَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَسَجَدَ لِتَرْكِهِ[3].

فَصْلٌ [في اجْتِمَاعِ سَهْوَيْنِ]: وَإِنِ اجْتَمَعَ سَهْوَانِ أَوْ أَكْثَرُ، كَفَاهُ لِلجَمِيعِ سَجْدَتَانِ[4]؛ لأَنَّ

---

(1) في ج: ناسياً.

(2) سقط في ج.

(3) فإن قيل: أليس إذا شك هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فإنه يأتي بركعة ويسجد للسهو، وإن كانت هذه الزيادة مشكوك فيها والأصل عدمها؟ قلنا: إذا شك في هذه الركعة، هل صلى من أصل الصلاة أم لا؟ فإن هذه الركعة حصل عليها النقص بذلك، فإنه كانت من أصل الصلاة فقد وجدت للزيادة في الصلاة (شامل).

(4) قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، قال: وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.
وقال الأوزاعي: إذا سها سهوين سجد أربع سجدات، وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان». رواه أبو داود وابن ماجه. دليلنا: حديث ذي اليدين. وأما حديث ثوبان فضعيف، ولو كان صحيحاً لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جمعاً بين الأحاديث، وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي أنه إن كان السهوان زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجدات.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 63).

النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، وَكَلَّمَ ذَا اليَدَيْنِ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ سَجْدَتَيْنِ، وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَدَاخَلْ لَسَجَدَ عَقِيبَ السَّهْوِ، فَلَمَّا أَخَّرَ إِلَىٰ آخِرِ الصَّلاةِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَّرَ لِيَجْمَعَ كُلَّ سَهْوٍ فِي الصَّلاةِ. وَإِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَهَا فِيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: يُعِيدُ؛ لأَنَّ السُّجُودَ لاَ يَجْبُرُ مَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الخَتَنُ[2]: لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْبُرْ كُلَّ سَهْوٍ، لَمْ يُؤَخَّرْ.

فَصْلٌ [الإِمَامُ يَحْمِلُ السَّهْوَ عَنِ المَأْمُومِ]: إِذَا سَهَا خَلْفَ الإِمَامِ، لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ الحَكَمِ شَمَّتَ العَاطِسَ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالسُّجُودِ[3]، وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، لَزِمَ المَأْمُومَ حُكْمُ السَّهْوِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا تَحَمَّلَ عَنْهُ الإِمَامُ سَهْوَهُ، لَزِمَ المَأْمُومَ أَيْضاً سَهْوُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ لِسَهْوِهِ، سَجَدَ المَأْمُومُ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ البَابْشَامِيُّ: لاَ يَسْجُدُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْجُدُ تَبَعاً لِلإِمَامِ، وَقَدْ تَرَكَ الإِمَامُ، فَلَمْ يَسْجُدِ المَأْمُومُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا سَهَا الإِمَامُ، دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ صَلاَةِ المَأْمُومِ، لِسَهْوِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْبُرِ الإِمَامُ صَلاَتَهُ، جَبَرَ المَأْمُومُ صَلاَتَهُ. وَإِنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلاةِ، وَسَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ، وَسَجَدَ مَعَهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أصحهما: لا يعيده، قاله أبو عبد الله الختن عما لو تكلم، أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما، فإنه لا يعيده بلا خلاف؛ لأنه لا يؤمن من وقوع مثله فيتسلسل. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 62).

(2) كُلُّ من كان من أهل المرأة من الأب والأخ، فهم الأختانُ. هكذا عند العرب وأما العامة، فعندهم: خَتَنُ الرجل: زوجُ ابنتِهِ وَسُمِّيَ أبو عبد الله الْخَتَن؛ لأنه خَتَن الْفَقِيهَ الإسماعيلي، وهو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.
قال ابن شُمَيْلٍ: سُمِّيَت المُصَاهَرَةُ مخاتَنَةً، لالتقاء الختانَيْنِ. وقيل الأَخْتانُ من قبل الرجل وأما من قِبَلَ المرأة، فَيُقَالُ: الأَحْمَاءُ. يُقَالُ: حَمْؤُها، ولا يُقَالُ: خَتَنُهَا. النظم. ينظر: العين (3/ 311، 312) والنهاية (2/ 10).
وفي ج: الجرجاني بدل الختن، وكلاهما صواب وقد تقدمت ترجمته.

(3) تقدم تخريجه.
فلو ترك المأموم قصداً، ولم يسجد معه، بطلت صلاته لمخالفته.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: يُعِيدُ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ فَعَلَهُ مُتَابَعَةً لإِمَامِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ» وَالقَدِيمِ: لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّ الجُبْرَانَ حَصَلَ بِسُجُودِهِ، فَلَمْ يعدْ.

وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فِيمَا أَدْرَكَهُ، [وَسَجَدَ][1] وَسَجَدَ مَعَهُ، ثُمَّ سَهَا المَأْمُومُ فِيمَا انْفَرَدَ؛ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُعِيدُ السُّجُودَ، سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ، أَوْ سَجَدَ، وَقُلْنَا: يُعِيدُ، فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ تَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ؛ لأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ يَجْبُرَانِ كُلَّ سَهْوٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لأَنَّ إِحْدَاهُمَا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ، وَالأُخْرَىٰ مِنْ جِهَتِهِ. وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَأْمُومُ، فَالمَنْصُوصُ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ المَأْمُومَ حُكْمُ سَهْوِهِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ نَاقِصَةٍ، فَنَقَصَتْ بِهَا صَلاَتُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَهَا المَأْمُومُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الإِمَامِ، لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الإِمَامُ، فَإِذَا سَهَا الإِمَامُ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، لَمْ يَلْزَمِ المَأْمُومَ. وَإِنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مُنْفَرِداً فِي صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ، فَسَهَا فِيهَا ثُمَّ نَوَىٰ مُتَابَعَةَ إِمَامٍ مُسَافِرٍ، فَسَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ رَابِعَتِهِ، فَسَهَا فِيهَا، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ يَكْفِيهِ[2] سَجْدَتَانِ.

وَالثَّانِي: يَسْجُدُ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لأَنَّهُ سَهَا سَهْواً فِي جَمَاعَةٍ، وَسَهْواً فِي الانْفِرَادِ.

وَالثَّالِث: يَسْجُدُ سِتَّ سَجَدَاتٍ؛ لأَنَّهُ سَهَا فِي ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ.

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهْوِ]: وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً لَهُ، وَالسَّجْدَتَانِ [تُرْغِمَانِ أَنْف الشَّيْطَانِ]»[3]، وَلأَنَّهُ يُفْعَلُ لِمَا لاَ يَجِبُ؛ فَلاَ يَجِبُ.

فَصْلٌ فِي مَحَلِّ سُجُودِ السَّهْوِ: وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ وَلأَنَّهُ يُفْعَلُ لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ، فَكَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً، كَانَ مَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

---

(1) يبنيان على أنه يسجد للسهو، أو للمتابعة وما بين المعكوفين سقط في ط.

(2) في ج: لا يلزمه.

(3) سقط في ط.

وَالمَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ بِالزِّيَادَةِ يَدْخُلُ النَّقْصُ فِي الصَّلاةِ؛ كَمَا يَدْخُلُ بِالنُّقْصَانِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ سَلَّمَ، وَلَمْ يَتَطَاوَلِ الفَصْلُ سَجَدَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ خَمْساً، وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ[1].

وَإِنْ تَطَاوَلَ الفَصْلُ، فَفِيهِ قَوْلانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَسْجُدُ؛ لأَنَّهُ جُبْرَانٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّطَاوُلِ؛ كَجُبْرَانِ الحَجِّ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لاَ يَسْجُدُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ يَفْعَلُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ، فَلَمْ يُفْعَلْ بَعْدَ تَطَاوُلِ الفَصْلِ؛ كَمَا لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَذَكَرَهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدَ تَطَاوُلِ الفَصْلِ.

وَكَيْفَ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: يَسْجُدُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ؛ لأَنَّ السُّجُودَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَهُ تَشَهُّدٌ، وَكَذَلِكَ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ الَّذِي تُرِكَ هُوَ السُّجُودُ؛ فَلاَ يُعِيدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَالنَّفْلُ وَالفَرْضُ[3] فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَاحِدٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَكَىٰ قَوْلانِ فِي القَدِيمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي النَّفْلِ.

وهَذَا لاَ وَجْهَ لَه؛ لأَنَّ النَّفْلَ كَالفَرْضِ فِي النُّقْصَانِ؛ فَكَانَ كَالفَرْضِ فِي الجُبْرَانِ[4].

11 - بَابُ: السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

وَهِيَ خَمْسٌ: اثْنَتَانِ نَهَىٰ عَنْهُمَا لأَجْلِ الفِعْلِ، وَهِيَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمسُ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

(1) تقدم تخريجه.

(2) الجديد الأظهر: لا يسجد. والقديم: يسجد. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 70).

(3) الْفَرْضُ: هو الواجبُ المقْطُوعُ بوجوبه، وَفَرَضَ الله علينا، أي: أوجب. والاسم: الفريضَةُ، وأصْلُهُ: الحَزُّ والقطْعُ. يُقالُ: فَرَضْتُ الزَّنْد وَالمِسْوَاكَ: إذا حَزَزْتَهُ وقطعته. وأما النفل والنَّافِلَةُ: فهو التطوع من حيث لا يجبُ، ومنه نافلةُ العَطيَّة والغَنِيمَةِ، يُقالُ: نَفَلَهُ: إذا أعطاه من غَيرِ وجوبٍ. النظم. ينظر: اللسان (2409)، والصحاح (فرض).

(4) هو من: جَبَرَ الكسر: إذا أصلحَهُ وأتَمَّهُ بَعْدَ تغيّره وفَسَادِهِ، فكأن السجود يجبُرُ ما نقص من الصلاة، ويَرُدُّها إلى التمام والصلاح بعد التَّغَيُّرِ والنُّقْصَانِ. النظم.

عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُنَاسٌ، أَعْجَبُهُمْ[1] إِلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2]، وَثَلاثَةٌ نَهَىٰ عَنْهَا لأَجْلِ الوَقْتِ، وَهِيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ، حَتَّىٰ تَزُولَ، وَعِنْدَ الاصْفِرَارِ، حَتَّى تَغْرُبَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ[3] قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، أَوْ أَنْ نُقْبِرَ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[4]، حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[5]، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ[6].

وَهَلْ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ لِمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ[7]؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ؛ أَلاَّ تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ»[8].

---

(1) أي: أعْدَلُهُمْ وأرْضَاهُمْ عنْدِي، يُقالُ: أعْجَبَني الشيء: إذا رُمْتُهُ واسْتَحْسَنْتُه. النظم.

(2) أخرجه البخاري (1/ 69) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، حتى ترتفع الشمس (581)، ومسلم (1/ 567): كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (286/ 826). بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

(3) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة. . الجهني أبو حماد. وقيل: أبو لبيد. وأبو عمرو. قال ابن الأثير في الأسد:
روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو عباس، وأبو أيوب، وأبو أمامة. وغيرهم. ومن التابعين: أبو الخير، وعلي بن رباح. أبو قبيل وسعيد بن المسيب وغيرهم.
شهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. توفي بمصر، وكان والياً عليها سنة (58).
ينظر ترجمته في: أسد الغابة (4/ 53)، الثقات (3/ 280)، الطبقات الكبرى (2/ 376)، التاريخ الكبير (6/ 340) الرياض المستطابة (220).

(4) يُقَالُ: بَزَغَت الشمس بُزُوغاً، أي: طلعَتْ أول ما تَبْدُو. النظم. ينظر: العين (4/ 385) والنهاية (3/ 108).

(5) هو انتصاف النهار، ووقتُ استواء الشمس. واستِوَاؤهَا: قيامها؛ لأنها قبل ذلك مائلةٌ غير مُسْتَقِيمَةٍ. والظَّهِيرَةُ: مُشْتَقَّةٌ من الظُّهُورِ، وهو ضِدُّ الاخْتِفَاءِ وَالاسْتِتَارِ. النظم.

(6) أخرجه مسلم (1/ 568ـ 569)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، الحديث (293/ 831).
أي: تَمِيلُ. وكذلك: ضَافَتْ وتَضَيَّفَتْ، من: أَضَفْتُ الشيء إلى الشيء. أي: أَمَلْتَهُ. وَيُقَالُ: ضَافَ السَّهْمُ عن الهدفِ: إذا مَالَ، وَضِفْتُ فُلاناً: إذا مِلْتَ إليه وَنَزَلْت به. النظم. ينظر: النهاية (3/ 108).

(7) يعني بعد السنة وقبل الفرض.

(8) تقدم.

وَالثَّانِي: لاَ يُكْرَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ إِلاَّ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَصْلٌ [في مَتَى تَجُوزُ الصَّلاةُ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَة]: وَلاَ يُكْرَهُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ مَا لَهَا سَبَبٌ؛ كَقَضَاءِ الفَائِتَةِ، وَالصَّلاةِ المَنْذُورَةِ، وَسُجُود التِّلاَوَةِ، وَصَلاةِ الجَنَازَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْس بْنِ قَهْد قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟» قُلْتُ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ[1]؛ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ[2].

فَإِنْ دَخَلَ إِلَى المَسْجِدِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، لِيُصَلِّي التَّحِيَّةَ، لاَ لِحَاجَةٍ لَهُ غَيْرِهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يُصَلِّي؛ لأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ الصَّلاةِ، وَهُوَ الدُّخُولُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُصَلِّي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ بِصَلاَتِهِ[4] طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا»[5]، وَهَذَا يَتَحَرَّىٰ بِصَلاَتِهِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

فَصْلٌ [في الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ]: وَلاَ تُكْرَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلاَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ إِلاَّ يَومَ الجُمُعَةِ[6]، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الخَلْقِ؛ أَنْ يَخْرُجَ لِمُرَاعَاةِ الشَّمْسُ، وَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ، إِنْ قَعَدَ، فَعفى عَنِ الصَّلاةِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 406) كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، حديث (1267)، والترمذي (2/ 284ـ 285) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، حديث (422).

(2) سقط في جـ.

(3) أرجحهما: الكراهة، كما لو تعمد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، فإنه يكره؛ لقوله ﷺ: «لا تنحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».
والثاني: لا يكره، واختاره الإمام، والغزالي في البسيط.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 78).

(4) أي: لا يَتَعَمَّدْ وَيَجْتَهِدْ. والتَّحَرِّي: الاجتهاد، والمُبَالَغَةُ فيه. النظم. ينظر: (2/ 376)، والمصباح (حرى).

(5) تقدم.

(6) أخرجه الشافعي في «الأم» (1/ 226ـ 227)، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، والبيهقي (2/ 464)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض.

وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلاَةَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِلخَبَرِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي مُرَاعَاةِ الشَّمْسِ.

فَصْلٌ [فِي اسْتِثْنَاءِ مَكَّةَ]: وَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[1] إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ»، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ [إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلاَمَ]»[2] وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ الطَّوَافَ يَجُوزُ، فَكَذَلِكَ الصَّلاَةُ.

12 - بَابُ: صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الجَمَاعَةِ، فَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، يَجِبُ إِظْهَارُهَا فِي النَّاسِ، فَإِنِ امْتَنَعُوا مِنْ إِظْهَارِهَا، قُوتِلُوا عَلَيْهَا، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي الإِمَامَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ[3] لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ[4]؛ عَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ الذِّئْبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»[5] وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ؛ لِمَا

---

(1) في ج: الفجر.

(2) أخرجه الدارمي (2/ 44)، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، والترمذي (3/ 293)، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (960).

(3) سُمِّيَتْ قَرْيَةً؛ لاجتماع الناس فيها، من قَرَيْتُ الماء في الحَوْض: إذا جمعته. وجمعها «قُرىً» على غير قياس؛ لأن ما كان على «فَعْلَةٍ» بفتح الفاء، فجمعُهُ ممدُودٌ مثل: رَكْوَةٍ، وَرِكَاءٍ، وظَبْيَةٍ وَظِبَاءٍ. وَيُقَالُ: قِرْيَةٌ بالكسر: لُغَةٌ يمانيةٌ، ولعلَّهَا جُمِعَتْ على ذَلِك مِثْلُ: لِحْيَةٍ وَلُحَى والبَدْوُ: البَادِيَةُ. والنَّسَبُ إليه: بدويٌ. والبداوةُ: الإقامة في البادية يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ، وهو ضِدُّ الحَضَارَةِ وفي الحديث: «من بَدا فَقَدْ جَفَا» أي: من نزل البَادِيَة، صار فيه جَفاءُ الأعْرَابِ. النظم. ينظر: اللسان (617) والعين (5/ 203).

(4) أي: غَلَب واستولى عليهم جاء بالواو على أصله، كما جاء: اسْتَرْوَحَ وَاسْتَصْوَب. النظم.

(5) أخرجه أبو داود (1/ 150) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (547)، وأحمد (5/ 196). والقاصية هي: البعيدة، يقال: قصا المكانُ يَقْصُو قُصُوّاً، أي: بعد، فهو قصي وقاصٍ، وأرضٌ قاصية، وَقَصِيَّةٌ، وقَصَوْتُ عن القَوْم: تباعدْتُ . ومعناه: أن مَنْ ترك الجماعة: دخل عليه الفسادُ في دينه، كما أن الشاة من الغنم إذا تَبَاعَدَتْ عنها اسْتَمْكَنَ منها الذِّئْبُ. النظم. ينظر: الصحاح (قصوت).

رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

فَصْلٌ [في عَدَدِ الجَمَاعَةِ]: وَأَقَلُّ الجَمَاعَةِ اثْنَانِ: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»[2]، وَفِعْلُهَا لِلرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُمْ أَكْثَرُ جَمْعاً، وَفِي المَسَاجِدِ الَّتِي يَكْثُرُ النَّاسُ فِيهَا أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ[3]، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[4] فَإِنْ كَانَ فِي جِوَارِهِ مَسْجِدٌ تَخْتَلُّ[5] فِيهِ[6] الجَمَاعَةُ، فَفِعْلُهَا فِي مَسْجِدِ الجِوَارِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي المَسْجِدِ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ النَّاسُ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ الجِوَارِ، حَصَلَتِ الجَمَاعَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَجَمَاعَتُهُنَّ فِي البُيُوتِ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[7] فَإِنْ أَرَادَتِ المَرْأَةُ حُضُورَ المَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ، فَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ كَبِيرَةً يُشْتَهَىٰ مِثْلُهَا، كُرِهَ لَهَا الحُضُورُ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزاً لاَ تُشْتَهَىٰ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الخُرُوجِ إِلاَّ عَجُوزاً فِي مَنْقَلَيْهَا[8].

---

(1) أخرجه مالك (1/ 129)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (2)، وأحمد (2/ 473)، والبخاري (2/ 137) كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر، الحديث (648)، ومسلم (1/ 449)، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث (245/ 649).

(2) أخرجه ابن ماجه (1/ 312) كتاب الصلاة: باب الاثنان جماعة حديث (972).

(3) أي: أَكْثَرُ وَأَوْفَرُ، مِنْ: زَكَا الْمَالُ: إذا نَمَا وَكَثُرَ، وَمِنْهُ سُمِّيَت الزَّكَاةُ؛ لأنها سَبَبُ النَّمَاءِ. النظم. ينظر: الزاهر (2/ 186).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 207) كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، حديث (554)، والنسائي (2/ 104) كتاب الإمامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين.

(5) مَعْنَاهُ: تَفْسُدُ وَتَبْطُلُ. وأصله من الْخَلَلِ، وهي: الْفُرْجَةُ بين الشَّيْئَيْنِ ليس فيها شيءٌ، فَشَبَّهَ اختلال الجماعةِ وبُطْلانَهَا بها. النظم.

(6) في ج: عنه. (7) تقدم.

(8) قال النووي في «المجموع»: غريب رواه البيهقي بإسناده ضعيف موقوفاً على ابن مسعود. قال «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقليها» والمنقلان: الخفان، هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة ينظر: المجموع (4/ 92/ 93). =

فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ نِيَّةِ المَأْمُومِ لِلْجَمَاعَةِ]: وَلاَ تَصِحُّ الجَمَاعَةُ حَتَّى يَنْوِيَ المَأْمُومُ الجَمَاعَةَ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتْبَعَ غَيْرَهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الاتِّبَاعِ. فَإِنْ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ عَلَى الانْفِرَادِ، فَنَوَى الائْتِمَامَ بِهِمَا، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ نَوَى الاقْتِدَاءَ بِأَحَدِهِمَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ، لَمْ يُمْكِنْهُ الاقْتِدَاءُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي بِالآخَرِ، فَنَوَى الاقْتِدَاءَ بِالمَأْمُومِ مِنْهُمَا، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتْبَعَهُ غَيْرُهُ. فَإِنْ صَلَّىٰ رَجُلاَنِ، فَنَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ هُوَ الإِمَامُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَإِنْ نَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ أَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِالآخَرِ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ.

فَصْلٌ [في أَعْذَارِ سُقُوطِ الجَمَاعَةِ]: وَتَسْقُطُ الجَمَاعَةُ بِالعُذْرِ، وَهُوَ أَشْيَاءُ فَمِنْهَا: المَطَرُ، وَالوَحَلُ[1]، وَالرِّيحُ الشَّدِيدَةُ فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ، نَادَى مُنَادِيهِ؛ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[2].

وَمِنْهَا: أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ، وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيْهِ[3] أَوْ يُدَافِعَ الأَخْبَثَيْنِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

= الْمَنْقَلُ بفتح الميم: الخُفُّ، ذكره على عادة العجائزِ في لُبْس المناقل وهي الخِفَافُ. قال أبو عبيدٍ: لولا أن الرواية قد اتَّفَقَتْ في الحديث والشِّعْرِ ما كان وجه الكلام عندي إلا كَسْرُهَا. النظم. ينظر: المصباح (نقل) والنهاية (4/ 365).

(1) بفتح الحاء وسكونها: لُغَتَان. النظم. ينظر: المحكم (4/ 10) والعين (3/ 301).

(2) أخرجه البخاري (2/ 184) كتاب الجماعة باب الرخصة من المطر، رقم: (666). ومسلم (1/ 484) كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في السفر، رقم: (22/ 697) من حديث ابن عمر، أحمد (2/ 4، 53، 103).

وقوله «صلوا في رحالكم»: أراد بها البُيُوتَ. يُقالُ لِبَيْتِ الإنسان، ومسكنِهِ، وَمَنْزِلِهِ: رَحْلُهُ، والْجَمْعُ: رِحَالٌ. وإنه لَخَصِيبُ الرَّحْلِ. ومنه الحديث: «إذا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فالصلاة في الرِّحَالِ» أي: في الدُّورِ والْمَساكِن. وسُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ الرِّحَالَ تُلْقَى بها. وهناك حَذْفُ مُضافٍ، كأنَّهُ أراد: في مواضِعِ رِحَالِكُم، وحيثُ تُلْقُونَهَا وتَحُطُّونَهَا. النظم. ينظر: (5/ 82).

(3) يُقَالُ: تَاقَتْ نفسي إلى الشيء تَوْقاً وَتَوَقَاناً، أي: اشْتَاقَتْ يُقَالُ: «الْمَرْءُ تَوَّاقٌ إلى ما لم يَنَلْ» النظم. ينظر: اللسان (456).

اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»[1].

وَمِنْهَا: أَنْ يَخَافَ ضَرَراً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ مَرَضاً يَشُقُّ مَعَهُ القَصْدُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[2].

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ قَيِّماً بِمَرِيضٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ؛ لأَنَّ حِفْظَ الآدَمِيِّ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الجَمَاعَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ قَرِيبٌ مَرِيضٌ يَخَافُ مَوْتَهُ؛ لأَنَّهُ يَتَأَلَّمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَلَّمُ بِذَهَابِ المَالِ.

فَصْلٌ [في اسْتِحْبَابِ المَشْيِ لِلْجَمَاعَةِ]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ الجَمَاعَةَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، أَسْرَعَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَدَّ إِلَى الصَّلاَةِ[3]، وَقَالَ: «بَادِرُوا حَدَّ الصَّلاَةِ»[4]. يَعْنِي التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ[5]، وَلَكِنِ ائْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[6]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[7]، وَإِنْ حَضَرَ، وَالإِمَامُ لَمْ يَحْضُرْ، فَإِنْ كَانَ لِلمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ قَرِيبٌ،

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 393)، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام، الحديث (67/ 560)، وأبو داود (1/ 69): كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل، وهو حاقن، الحديث (89).
وَلَمْ يَقُلْ: «خَبِيثَيْنِ»؛ لأن «أَفْعَلَ» للمبالغة والزيادة في الْفِعْلِ على غيره؛ لأنهما أَخْبَثُ النجاسات وأذنى المُسْتَقْذَرَات. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 206) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث (551)، وابن ماجه (1/ 260) كتاب المساجد باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (793).

(3) أي: أَسْرَعَ وَجَرى، وهو: افْتَعَلَ من الشِّدَّة. النظم.

(4) أي: أَوَّلَهَا، وَحَدُّ الشيء: مبتدؤه ومُنْتَهَاهُ. وأصلُ الحَدِّ: المَنْعُ من الخُرُوج وَالوُلُوجِ. النظم.

(5) أي: تَعْدُون. النظم.

(6) هي: فَعِيلَةٌ من السكون الذي هو ضِدُّ الحركة، ومعناهُ: الْقَصْدُ في المَشْي، وترك الإِسْرَاعِ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 385).

(7) أخرجه أحمد (2/ 460)، والبخاري (2/ 117): كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة. وليأت بالسكينة والوقار، الحديث (636)، ومسلم (1/ 421): كتاب المساجد، باب إتيان الصلاة بوقار، الحديث (152).

فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْفُذَ إِلَيْهِ؛ لِيَحْضُرَ؛ لأَنَّ فِي تَفْوِيتِ الجَمَاعَةِ افْتِيَاتاً عَلَيْهِ، وَإِفْسَاداً لِلقُلُوبِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ أَوَّلِ الوَقْتِ، لَمْ يَنْتَظِرْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ[1]، فَقَدَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ[2]. وَإِنْ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ نَافِلَةٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ، أَتَمَّ النَّافِلَةَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الجَمَاعَةِ، وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الجَمَاعَةِ، قَطَعَ النَّافِلَةَ؛ لأَنَّ الجَمَاعَةَ أَفْضَلُ، وَإِنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ الوَقْتِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الجَمَاعَةُ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَقْطَعَ، وَيَدْخُلَ فِي الجَمَاعَةِ. فَإِنْ نَوَى الدُّخُولَ فِي الجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاَتَهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: لاَ يَجُوزُ، وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَتَهُ سَبَقَتْ تَحْرِيمَةَ الإِمَامِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ كَمَا لَوْ حَضَرَ مَعَهُ فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ، فَكَبَّرَ قَبْلَهُ.

وَقَال فِي القَدِيمِ وَالجَدِيدِ: يَجُوزُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَ صَلاَتِهِ مُنْفَرِداً، ثُم يَصِير إِمَاماً بِأَنْ يَجِيءَ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّي بَعْضَ صَلاَتِهِ مُنْفَرِداً، ثُمَّ يَصِيرَ مَأْمُوماً.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فِي حَالِ الانْفِرَادِ، لَمْ يَجُزْ؛ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ يُغَيِّرُ تَرْتِيبَ صَلاَتِهِ بِالمُتَابَعَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُفَرِّقْ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُغَيِّرَ تَرْتِيبَ صَلاَتِهِ بِالمُتَابَعَةِ؛ كَالمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ. وَإِنْ حَضَرَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا

---

(1) هو أبو عبد الله عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بضم الميم، وقيل: ملحة بضمها أيضاً بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر المزني. كان قديم الإسلام. يقال: هاجر مع رسول الله ﷺ ويقال: أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين في غزوة تبوك الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾ توفي في آخر خلافة معاوية. له عن النبي ﷺ أحاديث، ومزينة التي ينسبون إليها هي أم أولاد عثمان بن عمرو.
ينظر ترجمته في تهذيب الأسماء (2/ 33/ 21).

(2) تقدم.

(3) أصحهما باتفاق الأصحاب: يصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة. والثاني: لا يصح. نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 104).

بِنَافِلَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ»[1]، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي القِيَامِ، وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ القِرَاءَةُ، تَرَكَ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ، وَاشْتَغَلَ بِالقِرَاءَةِ؛ لأَنَّهَا فَرْضٌ، فَلاَ يَشْتَغِلُ عَنْهَا بِالنَّفْلِ.

فَإِنْ قَرَأَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ، فَرَكَعَ الإِمَامُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَرْكَعُ وَيَتْرُكُ القِرَاءَةَ؛ لأَنَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ آكَدُ، وَلِهَذَا لَوْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ القِرَاءَةِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ أَنْ يُتِمَّ القِرَاءَةَ[2]؛ لأَنَّهُ لَزِمَهُ بَعْضُ القِرَاءَةِ، فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ رَاكِعٌ، كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَيَرْكَعُ.

فَإِنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، نَوَىٰ بِهَا الإِحْرَامَ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، لَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الفَرْضِ؛ لأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَهَلْ تَنْعَقِدُ لَهُ صَلاَةَ نَفْلٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَنْعَقِدُ؛ كَمَا لَوْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَنَوَىٰ بِهَا الزَّكَاةَ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَنْعَقِدُ؛ لأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ تَكْبِيرَةٍ هِيَ شَرْطٌ، وَتَكْبِيرَةٍ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِقْدَارَ الرُّكُوعِ الجَائِزِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ، لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعاً»[3]، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ قَدْ رَكَعَ وَنَسِيَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ إِلَى الرُّكُوعِ؛ لِيُسَبِّحَ، فَأَدْرَكَهُ فِي هَذَا الرُّكُوعِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: يحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكاً، كَمَا لَوْ قَامَ إِلَى الخَامِسَةِ، فَأَدْرَكَهُ المَأْمُومُ فِيهَا،

---

(1) أخرجه مسلم (1/ 493): كتاب المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة، الحديث (63/ 710)، وأبو داود (2/ 50)، كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصل ركعتي الفجر، الحديث (1266).
أي الْمَفْرُوضَة. والْكِتَابُ: الْفَرْضُ والْحُكْمُ والْقَدَرُ. النظم. ينظر: الصحاح (كتب).

(2) في ج: الفاتحة.

(3) قال النووي في «المجموع» (4/ 112): هذا الحديث بهذا اللفظ غريب.
قال الفارقي: «معناه: ليس بمتابع للإمام في التكبير، ولا يعتد بهذا السجود».

وَالمَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ مُدْرِكاً؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحْتَسَبٍ لِلإِمَامِ، وَيُخَالِفُ الخَامِسَةَ؛ لأَنَّ هُنَاكَ قَدْ أَتَى بِهَا المَأْمُومُ، وَهَاهُنَا لَمْ يَأْتِ بِمَا فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِداً، كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، ثُمَّ سَجَدَ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ كَمَا يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِك مَحَلَّ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، وَيُخَالِفُ إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعاً؛ فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعُ رُكُوعِهِ؛ أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ فَرْضِهِ، فَصَارَ كَالمُنْفَرِدِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ الصَّلاةِ، كَبَّرَ لِلإِحْرَامِ، وَقَعَدَ وَحَصَلَ لَهُ فَضِيلَةُ الجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ، كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلاَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلاَةٍ فِيهَا قُنُوتٌ، فَقَنَتَ مَعَ الإِمَامِ، أَعَادَ القُنُوتَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ؛ لأَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ الإِمَامِ، فَعَلَهُ لِلْمُتَابَعَةِ، فَإِذا بَلَغَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، أَعَادَ، كَمَا لَوْ تَشَهَّدَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَقِيَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ.

وَإِنْ حَضَرَ، وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاةِ، فَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، كُرِهَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ فِيهِ جَمَاعَةً؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتُقِدَ أَنَّهُ قَصَدَ الكِيَادَ[1] وَالإِفْسَادَ، وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ فِي سُوقٍ أَوْ مَمَرِّ النَّاسِ، لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الجَمَاعَةَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الكِيَادِ، وَإِنْ حَضَرَ، وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَنْ صَلَّى، اسْتُحِبَّ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُ لِيَحْصُلَ لَهُ الجَمَاعَةُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ مَعَهُ[2].

فَصْلٌ [فيمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ]: وَمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَحَكَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ صُبْحًا أَوْ عَصْراً، لَمْ يُسْتَحَبَّ؛ لأَنَّهُ مُنْهِيٌّ عَنِ الصَّلاةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

---

(1) الْكِيَادُ: فِعالٌ من الْكَيْدِ. وهو الْمَكْرُ. يُقالُ: كادهُ يَكِيدُهُ كَيْداً وَمَكِيدَةً، وكذلك الْمُكَايَدَةُ. وكُلُّ شيءٍ تُعَالِجُهُ، فأنْتَ تَكِيدُهُ. ذكره في الصّحاح. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 157) كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين حديث (574) والترمذي (1/ 427ـ 428) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة حديث (220).

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ يَزِيدُ بْنُ الأَسْوَدِ العَامِرِيُّ[1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الغَدَاةِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَرَأَىٰ فِي آخِرِ القَوْمِ رَجُلَيْنِ، لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالاَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»[2] فَإِنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُعِيدُ؛ لِلخَبَرِ.

وَالثَّانِي: لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَازَ فَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ.

وَإِذَا صَلَّىٰ وَأَعَادَ مَعَ الجَمَاعَةِ فَالفَرْضُ هُوَ الأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ الجَدِيد؛ لِلْخَبَرِ، وَلأَنَّهُ أَسْقَطَ الفَرْضَ بِالأُولَى، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةُ نَفْلاً.

وَقَالَ فِي القَدِيمِ: يَحْتَسِبُ الله[3] لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ [فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ]: وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ خَلْفَهُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي صُفُوفِكُمْ، وَتَرَاصُّوا[4]؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[5] قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ فِي القِرَاءَةِ وَالأَذْكَارِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ

---

(1) هو يزيد بن الأسود. أبو جابر العامري. السوائي، ويقال: الخزاعي روى عن النبي أنه صلى خلفه، فكان إذا انصرف انحرف. روى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه في السنن الثلاثة بهذا وغيره، وصححه الترمذي ينظر: ترجمته في أسد الغابة (5/ 476)، الإصابة (6/ 336) تجريد أسماء الصحابة (2/ 134)، الاستيعاب (4/ 1571)، تقريب التهذيب (2/ 362).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 157) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله، حديث (575)، والترمذي (1/ 424ـ 425) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة حديث (219).

(3) أي: يَعْتَدُّ الله له في حساب عمله. النظم.

(4) الاعْتِدَالُ: الاستقامة، وتَرْكُ المَيْل. «وتراصُّوا» أي: تَلاصَقُوا. مِنْ: رَصَصْتُ البناء: إذا أُلْصَقْتَ حجراً إلى حجرٍ، ولَبِنَةً إلى لَبِنَةٍ. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾. النظم.

(5) أخرجه البخاري (2/ 208): كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، الحديث (719)، ومسلم (1/ 324): كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف، الحديث (124/ 433)، وأحمد (3/ 268).

النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ[1] وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ[2]، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، فَإِنْ صَلَّىٰ بِقَوْمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ[3]، لَمْ يُكْرَهِ التَّطْوِيلُ، لأَنَّ المَنْعَ لأَجْلِهِمْ، وَقَدْ رَضُوا، وَإِنْ أَحَسَّ بِدَاخِلٍ، وَهُوَ رَاكِعٌ فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ؛ لأَنَّ فِيهِ تَشْرِيكاً بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَيْنَ الخَلْقِ فِي العِبَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾ [الكهف: 110].

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَظِرَ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَظِرُ مَا دَامَ يَسْمَعُ وَقْعَ النَّعْلِ[5]؛ لأَنَّهُ انْتِظَارٌ؛ لِيُدْرِكَ بِهِ الغَيْرُ رَكْعَةً، فَلَمْ يُكْرَهْ؛ كَالانْتِظَارِ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ.

وَتَعْلِيلُ الأَوَّلِ يَبْطُلُ؛ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ، وَبِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ وَرَاءَهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَشْرِيكاً، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ. وَإِنْ أَحَسَّ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَنْتَظِرْهُ؛ لأَنَّ الإِدْرَاكَ يَحْصُلُ لَهُ بِالرُّكُوعِ. فَإِنْ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْرِيكِ.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبّ؛ لأَنَّهُ يُدْرِكُ بِهِ الجَمَاعَةَ.

فَصْلٌ [فِي مُتَابَعَةِ المَأْمُومِ إِمَامَهُ]: وَيَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ الإِمَامَ، وَلاَ يَتَقَدَّمَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَفْعَالِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

---

(1) أي: المريضَ، وَالسَّقَامُ وَالسُّقْمُ وَالسَّقَمُ: الْمَرَضُ. وهما لُغَتَانِ مِثْلُ: حُزْنٍ وَحَزَنٍ. النظم ينظر: المحكم (6/ 154) والعين (5/ 87).

(2) أخرجه مالك (1/ 134) كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، والبخاري (2/ 199) كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث (703)، ومسلم (1/ 340) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، حديث (182/ 466).

(3) أي: يَخْتَارُونَ. يُقالُ: فُلاَنٌ يَسْتَأْثِرُ على أصحابه، أي: يَخْتَارُ أفعالاً وأخلاقاً حَسَنَةً. النظم. ينظر: اللسان (46) وتهذيب اللغة (15/ 122).

(4) أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين: يستحب انتظاره. قاله النووي، وينظر في المجموع (3/ 126).

(5) أخرجه أحمد (4/ 356) وأبو داود (1/ 272) كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر حديث (802).

فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»[1].

فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَوْ كَبَّرَ مَعَهُ لِلإِحْرَامِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ صَلاَتَهُ بِصَلاَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْعَقِدَ، فَلَمْ تَصِحَّ. وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ أَوْ سَجَدَ قَبْلَهُ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ؛ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ تَعَالَىٰ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[2].

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مُتَابَعَتِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ لَحِقَهُ فِيهِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُفَارَقَةٌ قَلِيلَةٌ. وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ، فَلَمَّا أَرَادَ الإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ، سَجَدَ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُفَارَقَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً بِذَلِكَ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يُعْتَدُّ لَهُ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُتَابِعِ الإِمَامَ فِي مُعْظَمِهَا. وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَهُ، فَلَمَّا رَكَعَ الإِمَامُ، رَفَعَ وَوَقَفَ؛ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ وَاجْتَمَعَ مَعَهُ فِي القِيَامِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ قَدْرٌ يَسِيرٌ. وَإِنْ سَجَدَ الإِمَامُ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ قَائِمٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِسَجْدَتَيْنِ وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ تَأَخَّرَ بِرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ السُّجُودُ.

وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فِي صَلاَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، فَتَحَ عَلَيْهِ المَأْمُومُ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُلَقِّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّلاَةِ[4]، وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرٍ

(1) أخرجه البخاري (2/ 244) كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة حديث (722) ومسلم (1/ 309) كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث (86/ 414).

(2) أخرجه البخاري (2/ 183)، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الحديث (691)، ومسلم (1/ 320) كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، الحديث (114/ 427).

(3) وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل بالقاف، ونافع بن جبير، وأبي أسماء الرحبي، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق قال: وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن. قال ابن المنذر: بالتلقين أقول.
قاله النووي وينظر في المجموع (3/ 136).

(4) أخرجه الدارقطني (1/ 401) كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته حديث (6) والبيهقي (3/ 212) كتاب الصلاة، باب إذا حصر الإمام لقن.

غَيْرِهِ، جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ؛ لِيَسْمَعَهُ الإِمَامُ، فَيَقُولَهُ. وَإِنْ سَهَا [الإِمامُ[1]] فِي فِعْلٍ، سَبَّحَ لَهُ؛ لِيُعْلِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لِلإِمَامِ أَنَّهُ سَهَا، لَمْ يَعْمَلْ بِقَوْلِ المَأْمُومِ؛ لأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ، لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ، كَالحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ حُكْماً، حَكَمَ بِهِ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ، وَهُوَ لاَ يَذْكُرُهُ، وَأَمَّا المَأْمُومُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ سَهْوُ الإِمَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقْعُدَ، وَفَرْضُهُ أَنْ يقُومَ، أَوْ يَقُومَ، وَفَرْضُهُ أَنْ يَقْعُدَ ـ لَمْ يُتَابِعْهُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَلْزَمُهُ مُتَابَعَتُهُ فِي أَفْعَالِ الصَّلاةِ، وَمَا يَأْتِي بِهِ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلاةِ، وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ، لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ؛ لأَنَّ المُتَابَعَةَ فَرْضٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا بِسُنَّةٍ، فَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، أَوْ سُجُودَ السَّهْوِ، لَمْ يَتْرُكْهُ المَأْمُومُ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ، وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ المُتَابَعَةُ، فَإِنْ نَسِيَا جَمِيعاً التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، وَنَهَضَا لِلْقِيَامِ، وَذَكَرَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ القِيَامَ، وَالمَأْمُومُ قَدِ اسْتَتَمَّ القِيَامَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2].

أَحَدُهُمَا: لاَ يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي فَرْضٍ.

وَالثَّانِي: يَرْجِعُ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ آكَدُ؛ أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَ الإِمَامِ، لَزِمَهُ العَوْدُ إِلَىٰ مُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي فَرْضٍ.

فَصْلٌ [في اسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ]: وَإِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ، وَاسْتَخْلَفَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي القَدِيمِ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المُسْتَخْلَفَ كَانَ لاَ يَجْهَرُ، وَلاَ يَقْرَأُ السُّورَةَ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، فَصَارَ يَجْهَرُ، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَالَ فِي «الأُمِّ»: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ

---

(1) سقط في ط.

(2) أصحهما: يجب الرجوع إلى متابعة الإمام. والثاني: لا يجب، وقطع البغوي بوجوب الرجوع. وقال إمام الحرمين:
أحدهما: يجوز الرجوع.
والثاني: لا يجوز.
قاله النووي، وينظر: المجموع (3/ 136).

أَسِيفٌ[1]، وَمَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ، فَمُرْ عَلِيّاً، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صُوَيْحِبَاتُ يُوسُفَ[2]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ[3].

فَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ أَوِ الثَّالِثَةِ، جَازَ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي «الأُمِّ»، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُوَافِقُ تَرْتِيبَ الأَوَّلِ، فَيُشَوِّشُ[4]، وَإِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ، وَبَقِيَ عَلَى بَعْضِ المَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلاَةِ، فَقَدَّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[5]:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ كَمَا يَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الجَمَاعَةَ الأُولَىٰ قَدْ تَمَّتْ؛ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الاسْتِخْلاَفِ.

فَصْلٌ [فيمَنْ فَارَقَ الإِمَامَ]: وَإِنْ نَوَى المَأْمُومُ مُفَارَقَةَ الإِمَامِ، وَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ مُعاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَطَالَ القِرَاءَةَ، فَانْفَرَدَ عَنْهُ أَعْرَابِيٌّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ[6]، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أي: حزينٌ. والأسف: الحزن على ما فات. والأسِيفُ والأسُوفُ: السريعُ الحُزنِ الرَّقِيقُ القَلْبِ. وأرادتْ: أن أبا بكرٍ - رضي الله عنه - رقيق القَلْبِ سريع الحُزْنِ، السريعُ يبكي حُزناً حين لا يراك في مقامك فيفسدُ صلاته، وتَفْسُدُ على الناس صلاتُهُمْ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (13/ 97).

(2) هو تصغيرُ: صاحبةٍ. ويُرْوَى في غير هذا: «صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» فيكون جمعُ «صَواحِبَ» جمع الجمع. وأراد ﷺ: أنكن معاشر النساء تُظْهِرْنَ خلاف ما تُبْطِنَّ، كما جرى لِيُوسُفَ، فكان من أمره مع زَلِيخَا ما كان. النظم. ينظر: المحكم (3/ 120).

(3) تقدم.

(4) قال الجوهري: «التَّشْوِيشُ: التَّخْلِيطُ. وقد تَشَوَّشَ عليه الأمْرُ أي: اخْتَلَطَ. النظم. ينظر: الصحاح (شيش).

(5) أصحهما الجواز. قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي في التجريد: وهو قول أبي إسحاق قياساً على الاستخلاف، قالا: والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف، فإن معناه لم يجز هذا وجهاً واحداً.
قاله النووي، وانظر: المجموع (3/ 141).

(6) تقدّم.

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُمَا صَلاَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي الحُكْمِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ إِحْدَاهِمَا إِلَى الأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ الجَمَاعَةَ فَضِيلَةٌ، فَكَانَ لَهُ تَرْكُهَا؛ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بَعْضَ صَلاَةِ النَّفْلِ قَائِماً، ثُمَّ قَعَدَ.

13 - بَابُ: صِفَةِ الأَئِمَّةِ[1]

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ حَدّاً يَعْقِلُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ[2]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرو بْن سَلَمَةَ[3] قَالَ: أَمَمْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا غُلاَمٌ ابْنُ سَبْعِ سِنِينِ[4]، وَفِي الجُمُعَةِ قَوْلاَنِ[5]:

---

(1) كل من يقتدي به، ويتبع من خير أو شر، فهو إمام، قال الله تعالى: ﴿**وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا**﴾ وقال: ﴿**وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار**﴾. النظم.

(2) وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور قال: وكرهها عطاء، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو مروي عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: لا يؤم في مكتوبة إلا ألا يكون فيهم من يحفظ شيئاً من القرآن غيره، فيؤمهم المراهق وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم. قال ابن المنذر: وبالجواز أقول. وقال العبدري: قال مالك، وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض. وقال داود: لا تصح في فرض ولا نفل. وقال أحمد: لا تصح في الفرض، وفي النفل روايتان. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز أن يكون إماماً في مكتوبة، ويجوز في النفل. قال: وربما قال بعض الحنفية: لا تنعقد صلاته.
قاله النووي، وانظر: المجموع (3/ 146).

(3) هو أبو بريد ـ بموحدة مضمونة وراء. وقيل: أبو يزيد بمثناة وزاي، والصحيح المشهور الأول ـ عمرو بن سلمة بن نقيع. وقيل: ابن قيس الجرمي البصري ثبت في صحيح البخاري أنه كان يؤم قومه، وهو صبي في زمن رسول الله ﷺ لأنه كان أكثرهم قرآناً قالوا: ولم ير النبي ﷺ. وقيل: رآه، وليس بشيء، وأبوه صحابي.
روى عن عمر، وأبي قلابة، وأيوب، وعاصم الأحول، وأبو الزبير المكي وغيرهم.
ينظر ترجمته في تهذيب الأسماء (2/ 27، 28) (16).

(4) أخرجه البخاري (8/ 22) كتاب المغازي الحديث (4302)، وأبو داود (1/ 393)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، الحديث (585).

(5) أصحهما الصحة، وهكذا صححه المحققون وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره.
قاله النووي، وينظر: المجموع (3/ 145).

قَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَجُوزُ إِمَامَتُهُ؛ لأَنَّ صَلاَتَهُ نَافِلَةٌ[1].

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي الجُمُعَةِ؛ كَالبَالِغِ.

وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الكَافِرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّقَ صَلاَتَهُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ، وَصَلَّىٰ بِقَوْمٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِسْلاماً مِنْهُ؛ لأَنَّهَا مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ، فَلاَ يَصِيرُ بِفِعْلِهَا مُسْلِماً؛ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ أَوْ زَكَّى المَالَ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ صَلاَتَهُ بِصَلاةٍ بَاطِلَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ كَافِراً مُتَظَاهِراً بِكُفْرِهِ، لَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي صَلاَتِهِ خَلْفَهُ؛ لأَنَّ عَلَىٰ كُفْرِهِ أَمَارَةً مِنَ الغِيَارِ[2]، وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِراً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مُتَظَاهِراً بِكُفْرِهِ.

وَالثَّانِي: تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي الائْتِمَامِ بِهِ.

وَتَجُوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ الفَاسِقِ[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَعَلَىٰ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ»[4] وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ خَلْفَ الحَجَّاجِ مَعَ فِسْقِهِ[5]، وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(1) ووجه البطلان أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة، ففي الإمام أولى.
قاله النووي، وانظر: المجموع (3/ 145).

(2) هو ما يكون على أهل الذمة من العلامات في ملابسهم؛ لِيَتَمَيَّزُوا بها عن المسلمين إذا اخْتَلَطُوا بهم، وهو من التَّغْيِير. أو من لفظ «غَيْر»، أي: يكون غير لِبَاسِ المُسْلِمِ. النظم.

(3) يُقَالُ: فَسَقَ الرجل يَفْسُقُ أيضاً ـ عن الأَخْفَشِ ـ فَسْقاً وَفُسُوقاً، أي: فَجَرَ وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عن أمْرِ رَبِّهِ﴾ أي: خرج. ومنه: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: إذا خَرَجَتْ عن قِشْرِهَا. قال ابن الأعرابي: لم يُسْمَعْ قطُّ في كلام الجاهليَّةِ ولا في شِعْرِهِمْ «فَاسِقٌ». قال: وهذا عَجَبٌ، وهو كلامٌ عَرَبِيٌّ. النظم. ينظر: الزاهر (1/ 217) والمحكم (6/ 148).

(4) أخرجه الدارقطني (2/ 56) كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه (3)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (2/ 317).

(5) أخرجه البيهقي [3/ 122] كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله.

فَقَالَ: «لاَ تَؤُمُّ امْرَأَةٌ رَجُلاً»[1] فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ، لَزِمَهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا أَمَارَةَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، فَلَمْ يُعْذَرْ فِي صَلاَتِهِ خَلْفَهَا.

وَلاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الرَّجُلِ خَلْفَ الخُنثَى المُشْكِلِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلاَ صَلاَةُ الخُنثَىٰ خَلْفَ الخُنثَىٰ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ رَجُلاً وَالإِمَامُ امْرَأَةً.

فَصْلٌ [في الصَّلاةِ خَلْفَ المُحْدِثِ]: وَلاَ تَجُوزُ خَلْفَ المُحْدِثِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ غَيْرَ الجُمُعَةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ، نَوَىٰ مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الفَرَاغِ، لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ حَدَثِهِ أَمَارَةٌ، فَعُذِرَ فِي صَلاَتِهِ خَلْفَهُ.

فَإِنْ كَانَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأُمِّ»: إِنْ تَمَّ العَدَدُ بِهِ، لَمْ تَصِحَّ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الجُمُعَةِ، وَإِنْ تَمَّ العَدَدُ دُونَهُ، صَحَّتْ؛ لأَنَّ العَدَدُ وُجِدَ، وَحَدَثُهُ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الجُمُعَةِ، كَمَا لاَ يَمْنَعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَيَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّىءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المُتَيَمِّمِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ عَنْ طَهَارَتِهِ بِبَدَلٍ[2]، فَهُوَ كَغَاسِلِ الرِّجْلِ، إِذَا صَلَّىٰ خَلْفَ المَاسِحِ عَلَىٰ الخُفِّ. وَفِي صَلاَةِ الطَّاهِرَةِ خَلْفَ المُسْتَحَاضَةِ وَجْهَانِ:[3]

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ كَالمُتَوَضِّىءِ خَلْفَ المُتَيَمِّمِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ بِطَهَارَةٍ عَنِ النَّجَسِ؛ وَلأَنَّهَا تَقُومُ[4] مَقَامَهَا، فَهُوَ كَالمُتَوَضِّىءِ خَلْفَ المُحْدِثِ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 343) كتاب الصلاة، باب في فرض الجمعة حديث (1081).

(2) مذهبنا: جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضي، وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعمار بن ياسر، ونفر من الصحابة - رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وكرهه علي بن أبي طالب، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والنخعي، ومحمد بن الحسن، وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً، أو يكونوا متيممين مثله، قال: وأجمعوا على أن المتوضئ يؤم المتيممين.
قاله النووي ينظر: المجموع (3/ 160، 161).

(3) الصحيح: الصحة، صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط، وقطع به في الوسيط، وصححه البغوي.
قاله النووي، وانظر: المجموع (4/ 160).

(4) في ج: ولا بما يقوم.

وَيَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ القَاعِدِ[1]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ[2]، وَيَجُوزُ لِلرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المُومِيءِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فَجَازَ لِلقَادِرِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالعَاجِزِ عَنْهُ؛ كَالقِيَامِ.

وَفِي صَلاَةِ القَارِىءِ خَلْفَ الأُمِّيِّ[3]، وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ، أَوْ خَلْفَ الأَرَتِّ وَالأَلْثَغِ[4] قَوْلاَنِ:

---

(1) مذهبنا: جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة، وأبو ثور، والحميدي، وبعض المالكية، وقال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، ولا تجوز قياماً. وقال مالك في رواية، وبعض أصحابه: لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً.
قاله النووي، وانظر: المجموع (4/ 161، 162).

(2) تقدَّم.

(3) هو الذي لا يُحسن قراءة الفاتحة. وأصل الأُمِّيّ: الذي لا يكتبُ وإن كان يحفظُ الفاتحة. وهو الذي ذكرهُ في القضاء، فإنه لا يجوز أن يكون قاضياً في أحد الوجهين، وهو الذي لا يُحْسِنُ الخطَّ، وإن كان عالِماً بِمَا سِوَاهُ.
وقوله تعالى: ﴿النبيّ الأُمّيّ﴾ فيه وجهان: أحدهما: أنه نُسِبَ إلى أُمَّةِ العرب حين كانُوا لا يُحْسِنُونَ الْخَطَّ، وَيَخُطُّ غيرهم من سائر الأُمم، ثم بقي الاسمُ، وإن استفادُوهُ بَعْدُ. النظم. ينظر: اللسان (138).
والثاني: أنه نُسِبَ إلى الأُمِّ، أي: هو كما ولدته أمّهُ، لم يتعلَّم الخَطَّ، وذلك معجِزَةٌ له. وقيل: نُسِبَ إلى أم القُرَى، وهي مكَّةُ. وقيل: نُسِبَ إلى أمّتِهِ. وأصله «أُمَّيّيّ» فَسَقَطَت التاءُ في النَّسَب. النظم.
وقال النووي: الأمي ما لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها، أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمي والأرت والألثغ إن كان تمكن من التعلم، فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً، ولم يتمكن قبل ذلك، فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة، وإن اقتدى به قارئ لا يحفظ الفاتحة كلها، أو يحفظ منها شيئاً لا يحفظه الأمي، ففيه قولان منصوصان، وثالث مخرج: أصحهما وهو الجديد: لا يصح الاقتداء به. والقديم: إن كانت صلاة جهرية لم تصح، وإن كانت سرية صحت.
قاله النووي، وانظر: المجموع (4/ 164).

(4) قال الجوهري: الرُّتَّةُ: الْعُجْمَةُ في الكلام والْحُكْلَةُ فيه، رجلٌ أَرَتُّ بين الرَّتَتِ، وفي لسانه رُتَّةٌ. وأَرَّتَهُ الله، ومنه: خَبَّاب بن الأَرَتِّ، رضي الله عَنْهُ.
وقال أصحابنا الفُقَهَاءُ: الأَرَتُّ: هو الذي يُدْغِمُ أحد الحَرْفَيْن في الآخرِ، فيسقِطُ أحدَهُمَا. وَوُجِدَ في أصل الشيخ أبي إسحاق على ظهر الجُزءِ: الأَرَتُّ: الذي في لسانه رَتَجٌ يَنْعَقِدُ به اللسانُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ والرُّتَّةُ في فقه اللُّغَةِ: حُبْسَةٌ في اللسان، وعجَلَةٌ في الكلام. وقال الفَرَّاءُ: الأَرَتُّ: الذي يَقْلِبُ اللاَمَ يَاءً. ذَكَرَهُ الْمُحَامِلِيُّ. وأما الأَلْثَغُ: فهو الذي يَقْلِبُ الراء غَيْناً أو لاماً، والسين ثاءً يقال: لَثِغَ بالكسر يَلْثَغُ لَثَغاً فهو أَلْثَغُ، وامرأةٌ لَثْغَاءُ وهو الذي يقول في عباس: غَبَّاث: وفي الكَأْسِ والطَّاسِ: الْكَأْثُ والطَّاثُ. النظم. ينظر: اللسان (3995) وتهذيب اللغة (14/ 250).

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاةِ، فَجَازَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالعَاجِزِ عَنْهُ؛ كَالقِيَامِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَتَحَمَّلَ قِرَاءَتَهُ، وَهُوَ يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ لِلتَّحَمُّلِ؛ كَالإِمَامِ الأَعْظَمِ، إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحَمُّلِ أَعْبَاءِ الأُمَّةِ[1].

وَيجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ المُفْتَرِضُ بِالمُتَنَفِّلِ، وَالمُفْتَرِضُ بِالمُفْتَرِضِ فِي صَلاَةٍ أُخْرَى[2]، لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ الأَخِيرَةَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فِي بَنِي سَلِمَةَ يُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةُ العِشَاءِ؛ وَلأَنَّ الاقْتِدَاءَ يَقَعُ بِالأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ يُمْكِنُ مَعَ اخْتِلافِ النِّيَّةِ.

فَأَمَّا إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةَ الكُسُوفِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ، أَوِ الصُّبْحَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الكُسُوفَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الائْتِمَامُ مَعَ اخْتِلاَفِ الأَفْعَالِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ شَرْطٌ فِي الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الجُمُعَةِ، فَيَصِيرُ كَالجُمُعَةِ بِغَيْرِ إِمَامٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ.

وَفِي فِعْلِهَا خَلْفَ المُتَنَفِّلِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ فِي الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ.

---

(1) أثْقَالُهَا، جمع عِبْءٍ، وهو: الثِّقْلُ. النظم.

(2) مذهبنا: جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول، وهو مذهب داود.
وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك.
وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل آخر، ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض. وروى عن مالك مثله.
قاله النووي، وانظر: المجموع (4/ 169).

(3) الصحيح صحة الجمعة خلف الظهر، وخلف المتنفل، والصبي، والعبد، والمسافر. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 171).

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الجُمُعَةِ الإِمَامَ، وَالإِمَامُ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الجُمُعَةِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَرْفَعُ اللهُ صَلاَتَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ»، فَذَكَرَ فِيهِمْ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[1]، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَكْرَهُهُ الأَقَلّ، لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ؛ لأَنَّ أَحَداً لاَ يَخْلُو مِمَّنْ يَكْرَهُهُ.

وَيُكْرَهُ[2] أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[3].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ التَّمْتَامِ وَالفَأْفَاءِ[4]؛ لِمَا يَزِيدَانِ فِي الحُرُوفِ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُمَا، صَحَّتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [فِيمَنْ يُقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ[6]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 311) كتاب الصلاة، باب من أم قوماً وهم له كارهون، حديث (971).

(2) المراد بالكراهة كراهة تحريم، هذا إذا خلا بها. قال أصحابنا: إذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها، جاز بلا كراهة؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة، وإن أم بأجنبية وخلا بها، حرم ذلك عليه وعليها.
قاله النووي: ينظر: المجموع (4/ 173).

(3) أخرجه الترمذي (4/ 465ـ 466) كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث (2165) وأحمد (1/ 18) والحاكم (1/ 114) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر به.
وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن حبان (4576) وأحمد (1/ 26) من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمرو بن الخطاب.

(4) التَّمْتَامُ: هو الذي يتعثَّرُ في التاء. والفأْفَاءُ: هو الذي يتعثَّرُ في الفاء، ويقال: في كلامه تَمْتَمَةٌ، وهي: تَرَدُّدٌ في التاء، فيقولُ في ﴿نَسْتَعين﴾: نَسْتَتعين. ويقول الفَأْفَاءُ: ففلِلّهِ الحَمْدُ. النظم. ينظر: اللسان (3335).

(5) قال في «الفائِقِ»: «حقيقةُ الْفِقْهِ: الشَّقُّ والفتحُ والفقيه هو العالم الذي يشقُّ الأحكام، ويفتِّشُ عن حقائقهما، ويفتح ما استغْلَق منها، وكذلك الفَقْحُ والفقءُ، وكذلك فقح الجُرحُ عيْنَهُ إذا فتحها، ومنه الحديث «فقَّحْنا وصَأْصَأْتُمْ» النظم.

(6) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة (يسيرة).
أبو مسعود الأنصاري البدري.
قال ابن الأثير: هو المعروف بالبدري؛ لأنه سكن، أو نزل ماء بدر، وشهد العقبة، ولم يشهد بدراً عند أكثر أهل السير. =

كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سِوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً»[1]، وَكَانَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةً أَكْثَرَهُمْ فِقْهاً؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ الآيَةَ، وَيَتَعَلَّمُونَ أَحْكَامَهَا، وَلأَنَّ الصَّلاةَ تَفْتَقِرُ صِحَّتُهَا إِلَى القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ، فَقُدِّمَ أَهْلُهُمَا عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا فِي القِرَاءَةِ وَالفِقْهِ، قُدِّمَ عَلَى الآخَرِ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا فِي الفِقْهِ، وَزَادَ الآخِرُ فِي القِرَاءَةِ، فَالأَفْقَهُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا حَدَثَتْ فِي الصَّلاةِ حَادِثَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الاجْتِهَادِ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الفِقْهِ وَالقِرَاءَةِ، فَفِيهِ قَوْلانِ:

قَالَ فِي القَدِيمِ: يُقَدَّمُ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَسَنُّ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ الهِجْرَةَ عَلَى السِّنِّ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ الشَّرَفَ مُقَدَّمٌ عَلَى الهِجْرَةِ، فَإِذَا قُدِّمَتِ الهِجْرَةُ عَلَى السِّنِّ فَلاَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الشَّرَفُ أَوْلَى.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: يُقَدَّمُ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَشْرَفُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2]، وَلأَنَّ الأَكْبَرَ أَخْشَعُ فِي الصَّلاةِ، فَكَانَ أَوْلَى. وَالسِّنُّ الذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ التَّقْدِيمُ السِّنُّ فِي الإِسْلاَمِ، فَأَمَّا إِذَا شَاخَ فِي الكُفْرِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يُقَدَّمْ عَلَى شَابٍّ نَشَأَ فِي الإِسْلاَمِ. وَالشَّرَفُ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ التَّقْدِيمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ. وَالهِجْرَةُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَوْلاَدِهِمْ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِينَ: يُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمْ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: أَحْسَنُهُمْ صُورَةً.

وَمِنْهُمْ[3] مَنْ قَالَ: أَرَادَ؛ أَحْسَنُهُمْ ذِكْراً.

= وقيل: شهد بدراً. ثم أورد له حديثاً في الأحق بالإمامة.

توفي سنة (41 أو 42). وقيل: توفي بعد الستين.

ينظر ترجمته في أسد الغابة (6/ 286)، الإصابة (7/ 276)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 202)، بقي بن مخلد (37)، الاستيعاب (4/ 1756)، الكنى والأسماء (1/ 54، 90)، تقريب التهذيب (2/ 472)، تهذيب التهذيب (12/ 234)، تهذيب الكمال (3/ 1647)، أصحاب بدر (237)، التاريخ لابن معين (2/ 145)، تنقيح المقال (3/ 35).

(1) أخرجه مسلم (1/ 465)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (290/ 673)، وأحمد (4/ 118).

(2) تقدم.

(3) في ج: وفي أصحابنا.

فَصْلٌ [في تَقْدِيمِ صَاحِبِ البَيْتِ]: فَإِنِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ مَعَ صَاحِبِ البَيْتِ، فَصَاحِبُ البَيْتِ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَجْلِسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ[1] فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[2]، فَإِنْ حَضَرَ مَالِكُ الدَّارِ وَالمُسْتَأْجِرُ، فَالمُسْتَأْجِرُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي المَنَافِعِ، وَإِنْ حَضَرَ مَالِكُ العَبْدِ وَالعَبْدُ فِي دَارٍ جَعَلَهَا السَّيِّدُ لِسُكْنَى العَبْدِ، فَالسَّيِّدُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ هُوَ المَالِكُ فِي الحَقِيقَةِ دُونَ العَبْدِ. وَإِنِ اجْتَمَعَ غَيْرُ السَّيِّدِ مَعَ العَبْدِ فِي الدَّارِ، فَالعَبْدُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّصَرُّفِ. فَإِنِ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ مَعَ إِمَامِ المَسْجِدِ، فَإِمَامُ المَسْجِدِ أَوْلَىٰ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَهُ مَوْلًى يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَحَضَرَ، فَقَدَّمَهُ مَوْلاَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي مَسْجِدِكَ[3]، وَإِنِ اجْتَمَعَ إِمَامُ المُسْلِمِينَ، مَعَ صَاحِبِ البَيْتِ، أَوْ مَعَ إِمَامِ المَسْجِدِ، فَالإِمَامُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ وِلاَيَتَهُ عَامَّةٌ، وَلأَنَّهُ رَاعٍ، وَهُمْ رَعِيَّتُهُ؛ فَكَانَ تَقْدِيمُ الرَّاعِي أَوْلَىٰ، وَإِنِ اجْتَمَعَ مُسَافِرٌ وَمُقِيمٌ، فَالمُقِيمُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ المُقِيمُ، أَتَمُّوا كُلُّهُمْ، فَلاَ يَخْتَلِفُونَ، وَإِذَا تَقَدَّمَ المُسَافِرُ، اخْتَلَفُوا فِي الصَّلاَةِ. وَإِنِ اجْتَمَعَ حُرٌّ وَعَبْدٌ، فَالحُرُّ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ كَمَالٍ، وَالحُرُّ أَكْمَلُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ عَدْلٌ وَفَاسِقٌ، فَالعَدْلُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَإِنِ اجْتَمَعَ وَلَدُ الزِّنَا مَعَ غَيْرِهِ، فَغَيْرُهُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ كَرَّهَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ[4] وَمُجَاهِدٌ، فَكَانَ غَيْرُهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ. وَإِن اجْتَمَعَ بَصِيرٌ وَأَعْمَىٰ، فَالمَنْصُوصُ فِي الإِمَامَةِ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ[5]؛ لأَنَّ فِي

---

(1) وهي: تَفْعِلَةٌ من الإكرام: مثل: التَّصْفِيَةِ وَالتَّغْطِيَةِ، وفسروه بالمُضَرَّبَةِ والوسادة. وما يُجلسُ عليه يُخصُّ به دون غيره. وقيل: هي المائدة. وقيل: هي المَرْتَبَةُ والفِرَاشُ. النظم.

(2) تقدم.

(3) أخرجه الشافعي (1/ 108ـ 109) كتاب الصلاة، باب في الجماعة، وأحكام الإمامة، حديث (321) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أُمَيَّة بن عبد شمس الأموي، أبو حفص الحافظ أمير المؤمنين. روى عن أنس وغيره.
قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة.
قال الحسن البصري: خير الناس، فضائله كثيرة رضي الله عنه.
ينظر الخلاصة: (2/ 274/ 5202) ابن سعد (5/ 242ـ 302) والحلية (5/ 253ـ 353).

(5) الصحيح عند الأصحاب: أن البصير والأعمى سواء. كما نص عليه الشافعي، وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون. واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 181).

الأَعْمَىٰ فَضِيلَةً، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَرَىٰ مَا يُلْهِيهِ، وَفِي البَصِيرِ فَضِيلَةً، وَهُوَ أَنْ يَتَجَنَّبَ النَّجَاسَةَ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: الأَعْمَىٰ أَوْلَىٰ، وَعِنْدِي أَنَّ البَصِيرَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ يَتَجَنَّبُ النَّجَاسَةَ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّلاَةَ، وَالأَعْمَىٰ يَتْرُكُ النَّظَرَ إِلَىٰ مَا يُلْهِيهِ؛ وَذَلَكَ لاَ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ.

14 - بَابُ: مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ[1]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ[2]، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[3]. فَإِنْ وَقَفَ عَلَى يَسَارِهِ، رَجَعَ إِلَىٰ يَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ عَلَّمَهُ الإِمَامُ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ، أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُ المَأْمُومُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَدَارَنِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جبار بْنُ صَخْرٍ[4]، حَتَّىٰ قَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ[5] لأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ الثَّانِي، لَمْ يَتَغَيَّرْ مَوْقِفُ الأَوَّلِ، فَلاَ يُزَالُ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ حَضَرَ رَجُلانِ، اصْطَفَّا خَلْفَهُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَإِنْ حَضَرَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ، اصْطَفَّا

---

(1) السنة عند الشافعية: أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره، عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذان المذهبان فاسدان.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 186).

(2) يُقالُ: يَسارٌ، وَيِسَارٌ، بالفتح والكسر، والفتح أفصح. النظم. ينظر: الصحاح (ير).

(3) أخرجه مالك (1/ 121ـ 122) كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، حديث (11)، والبخاري (1/ 344ـ 345) كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره حديث (183).

(4) هو أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن عبيد بن عدي بن تميم بن كعب بن سلمة بكسر اللام الأنصاري السلمي ـ بفتح السين واللام ـ المدني. قال محمد بن سعد: شهد جبار بن صخر العقبة مع السبعين من الأنصار باتفاق الرواة. قال: وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود. قال: وشهد جبار بدراً وأحداً والخندق، والمشاهد كلها مع رسول لله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يبعثه خارجاً إلى خيبر قال: وشهد بدراً، وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، وتوفي بالمدينة سنة ثلاثين وله عقب.
ينظر ترجمته في تهذيب الأسماء (1/ 143/ 101).

(5) أخرجه أحمد (3/ 335)، ومسلم (4/ 2304): كتاب الزهد، باب حديث (3010).

خَلْفَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ[1].

فَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ، تَقَدَّمَ الرِّجَالُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى[2]، ثُمَّ الَّذِينَ يلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، وَقَفَتْ خَلْفَهُمْ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ خُنْثَىٰ، وَقَفَ خَلْفَ الرَّجُلِ، وَالمَرْأَةُ خَلْفَ الخُنْثَىٰ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، فَلاَ تَقِفُ مَعَ الرِّجَالِ.

وَالسُّنَّةِ أَلاَّ يَكُونَ مَوْضِعُ الإِمَامِ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ المَأْمُومِ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَلَى دُكَّانٍ[4] وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَجَذَبَهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَكَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ أَسْفَلَ مِنْهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: بَلَىٰ قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ جَذَبتنِي[5]، وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ مَوْضِعُ المَأْمُومِ أَعْلَىٰ مِنْ مَوْضِعِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كُرِهَ أَنْ يَعْلُوَ الإِمَامُ، فَلأَنْ يُكْرَهَ أَنْ يَعْلُوَ المَأْمُومُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ أَرَادَ الإِمَامُ تَعْلِيمَ المَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلاةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بنْ سَعْدٍ

---

(1) أخرجه مالك (1/ 153)، كتاب قصر الصلاة، باب جامع سجبة الضحى، الحديث (31)، والبخاري (2/ 345)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، الحديث (860)، ومسلم (1/ 457): كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث (266/ 658).

(2) في الأحلام وجهان: أحدهما: جمع حلم على التقليل، وجاز جمعه، وإن كان مصدراً؛ لاختلافه. والثاني: جمع حلم، بضم الحاء: من بلغ الصبيّ الْحُلُمَ أي لِيَلِيني منكم البالغون. والنُّهَى: جمع نُهْيَةٍ، وهي: العقل؛ لأنه يَنْهَى عن القبيح. أي لِيَلِيَنِي أولو العقول الكاملة؛ ليشاهدوا الأفعال فيعوها، ويسمعوا الأقوال فيحفظوها. النظم. ينظر: اللسان (980)، والمحكم (3/ 276).

(3) مذهب الشافعية أنه: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة، أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود، وهو رواية عن أبي حنيفة. وعنه رواية: أنه يكره الارتفاع مطلقاً. به قال مالك، والأوزاعي، وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال: تبطل به الصلاة.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 187).

(4) هو البناء المرتفع قليلاً، وليس من دكان السوق، وهو الذي يقعد عليه. النظم. ينظر: اللسان (1406)، والمحكم (6/ 471).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 399)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من القوم، الحديث (597).
وقال في النظم: يُقَالُ: جَذَبَهُ: إذا جَرَّهُ إليه، وأزَالَهُ عن موضعه إلى غيره.

السَّاعِدِيُّ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَرْجِعُ القَهْقَرَى[1]، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَرْقَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَكَذَا؛ كَيْمَا تَرَوْنِي؛ فَتَأْتَمُّوا بِي»[2]، وَلأَنَّ الارْتِفَاعَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَبْلَغُ فِي الإِعْلاَمِ، فَكَانَ أَوْلَى.

فَصْلٌ [فِي كَيْفَ تَؤُمُّ المَرْأَةُ النِّسَاءَ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ تَقِفَ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسْطَهُنَّ[3]، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَمَّتَا نِسَاءً، فَقَامَتَا وَسْطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ، وَهُمْ عُرَاةٌ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَسْطَهُمْ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ.

فَصْلٌ [فِي الحُكْمِ إِذَا خَالَفُوا مَوْقِفَهُمْ]: فَإِنْ خَالَفُوا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، فَوَقَفَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، أَوْ خَلْفَهُ وَحْدَهُ، أَوْ وَقَفَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ، أَوْ أَمَامَه ـ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلاَةُ[4]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَفَ عَلَىٰ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ[5]، وَأَحْرَمَ أَبُو بَكْرَةَ خَلْفَ الصَّفِّ[6]، وَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»[7]،

---

(1) هو المَشْيُ إلى خلفٍ، يقال منه: قَهْقَرَ يُقَهْقِرُ. النظم. ينظر: المحكم (4/ 332).

(2) أخرجه البخاري (2/ 397) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، الحديث (917)، ومسلم (1/ 386)، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة في الصلاة، الحديث (44/ 544).

(3) بالسكون؛ لأنه ظرفٌ، يُقالُ: جَلَسْتُ وسط القوم بالسكون (لأنه ظرفٌ) وَجَلَسْتُ وسط الدار. بالتحريك؛ لأنه اسمٌ. وكل موضع صَلُحَ فيه «بَيْنَ» فهو وسطٌ بالتسكين. وإن لم يصلُحْ فيه «بَيْنَ» فهو وسطٌ. بالتحريك، وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه. النظم. ينظر: اللسان (4831) والنهاية (5/ 183).

(4) مذهب الشافعية: أن صلاة المرأة قدام رجل، وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها، وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم وكذلك عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي باطلة. قال النووي ينظر: المجموع (4/ 190).

(5) تقدم.

(6) مذهب الشافعية في صلاة المنفرد خلف الصف: أنها صحيحة مع الكراهة، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وحكاه أصحابنا أيضاً عن زيد بن ثابت الصحابي، والثوري، وابن المبارك وداود. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق قال: وبه أقول، والمشهور عن أحمد، وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته، وإلا بطلت صلاته.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 189).

(7) أخرجه أحمد (5/ 39)، والبخاري (2/ 312)، كتاب لأذان، باب إذا ركع دون الصف، الحديث (783).
والْحِرْصُ: هو طلبُ الشيء بشدةٍ، وإشراف نفسٍ. النظم. ينظر (3/ 104).

وَلأَنَّ هَذِهِ المَوَاضِعِ كُلَّهَا مَوَافِقُ لِبَعْضِ المَأْمُومِينَ، فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالانْتِقَالِ إِلَيْهَا. وَإِنْ تَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ[1]، فَفِيهِ قَوْلانِ:

قَالَ فِي القَدِيمِ: لاَ تَبْطُلُ الصَّلاةُ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: تَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِمَوْقِفِ مُؤْتَمٍّ بِحَالٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا وَقَفَ فِي مَوْضِعِ نَجِسٍ.

فَصْلٌ [في فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً»[2]، وَرَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»[3] وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ يَمِينَ الإِمَامِ؛ لِمَا رِوَى البَرَاءُ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ[4]. فَإِنْ وَجَدَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فُرْجَةً[5]، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسُدَّهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَفِي المُؤَخَّرِ»[6]، فَإِنْ تَبَاعَدَتِ الصُّفُوفُ، أَوْ تَبَاعَدَ الصَّفُّ الأَوَّلُ عَنِ الإِمَامِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ لاَ حَائِلَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَتِ الصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَةِ الإِمَامِ، صَحَّتِ الصَّلاةُ؛ لأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ المَسْجِدِ مَوْضِعُ الجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ صَفٍّ مَعَ الإِمَامِ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةً

---

(1) مذهب الشافعية أن الصلاة تبطل به، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود: يجوز، هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقاً. وحكاه ابن المنذر عن مالك، وإسحاق، وأبي ثور إذا ضاق الموضع. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 191).

(2) تقدم.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 178) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث (664)، والنسائي (2/ 89ـ 90) كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف.
والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار وأراد: على أصحاب الصف الأول، مثل: ﴿**واسأل القرية**﴾. النظم.

(4) أخرجه مسلم (1/ 492-493) كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب يمين الإمام حديث (62/ 709).

(5) قوله: فُرْجَةٌ بضم الفاء، كالخَلَلِ بين الشيئين، أو ما أشبهه، يقال: بينهما فُرْجَةٌ، أي: انْفِرَاجٌ. النظم.

(6) أخرجه أبو داود (1/ 180) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، حديث (671) والنسائي (2/ 93)، كتاب، الافتتاح، باب الصف المؤخر، حديث (818).

قَرِيبَةً، صَحَّتْ صَلاَتُهُ، وَقَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ القَرِيبَ بِثلاثْمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَالبَعِيدَ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَرِيبٌ فِي العَادَةِ وَمَا زَادَ بَعِيدٌ. وَهَلْ هُوَ تَقْرِيبٌ، أَوْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَحْدِيدٌ؛ فَلَوْ زَادَ ذَلِكَ ذِرَاعٌ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَقْرِيبٌ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ[2] ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ جَازَ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ فِي المَسْجِدِ، بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي المَسْجِدِ وَالآخَرُ عَلَىٰ سَطْحِهِ، أَوْ فِي بَيْتٍ مِنْهُ، لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ الحَائِلُ يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ[3] وَالمُشَاهَدَةَ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ نِسْوَةً كُنَّ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا بِصَلاَةِ الإِمَامِ، فَقَالَتْ: لاَ تُصَلِّينَ بِصَلاَةِ الإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ دُونَ المُشَاهَدَةِ، كَالشُّبَّاكِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَا حَائِلاً يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ فَأَشْبَهَ الحَائِطَ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يُشَاهِدُهُمْ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ نَهْرٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المَاءَ يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ، فَهُوَ كَالحَائِطِ.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ المَاءَ لَمْ يُخْلَقْ لِلحَائِلِ، وَإِنَّمَا خُلِقَ لِلمَنْفَعَةِ، فَلاَ يَمْنَعُ الائْتِمَامَ، كَالنَّارِ.

---

(1) ذكر النووي في هذه المسألة طريقين. أحدهما: أنه تقريب وجهاً واحداً، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا وأصحهما وأشهرهما: فيه وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب: أصحهما: تقريب. وهو نصه في «الأم» و «المختصر». ينظر: المجموع (4/ 195).

(2) في ط: فإن زاد.

(3) هو الاستفعال من الطريق، أي يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام. وإنما سمي الإمام إماماً؛ لأنه يُؤتَمُّ به، أي يُقْتَدَى بأفعاله. قال الله تعالى: ﴿**إني جاعلُك للناس إمَاماً**﴾ أي: يأتمون بك، ويتبعونَكَ. النظم.

(4) أصحهما: لا تصح؛ لأنه يعد حائلاً، وممن صححه البندنيجي قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 197).

15 - بَابُ: صَلاةِ المَرِيضِ

إِذَا عَجَزَ عَنِ القِيَامِ، صَلَّىٰ قَاعِداً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[1]. وَكَيْفَ يَقْعُدُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَقْعُدُ مُتَرَبِّعاً[3]؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ القِيَامِ، وَالقِيَامُ يُخَالِفُ قُعُودَ الصَّلاةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَدَلُهُ مَخَالِفاً لَهُ.

والثَّانِي: يَقْعُدُ مُفْتَرِشاً؛ لأَنَّ التَّرَبُّعَ قُعُودُ العَادَةِ، وَالافْتِرَاشِ جُلُوسُ قُعُودِ العِبَادَةِ، فَكَانَ الافْتِرَاشُ أَوْلَىٰ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْكَعَ أَوْ يَسْجُدَ، أَوْمَأَ إِلَيْهِمَا، وَقَرَّبَ وَجْهَهُ إِلَى الأَرْضِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مِخَدَّةٍ[4] أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَجَدَتْ عَلَىٰ مِخَدَّةٍ لِرَمَدٍ بِهَا.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: إِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِداً قَائِماً، وَيُخَفِّفَ القِرَاءَةَ، وَإِذَا صَلَّىٰ مَعَ الجَمَاعَةِ، صَلَّىٰ بَعْضَهَا مِنْ قُعُودٍ ـ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِداً؛ لأَنَّ القِيَامَ فَرْضٌ وَالجَمَاعَةَ نَفْلٌ، فَكَانَ الانْفِرَادُ أَوْلَىٰ، وَإِنْ صَلَّىٰ مَعَ الإِمَامِ وَقَعَدَ فِي بَعْضِهَا، صَحَّتْ صَلاَتُهُ. فَإِنْ كَانَ فِي ظَهْرِهِ عِلَّةٌ، لاَ تَمْنَعُ مِنَ القِيَامِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَزِمَهُ القِيَامُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَحْنِيَ ظَهْرَهُ، حَنَىٰ رَقَبَتَهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّكِىءَ عَلَىٰ عَصاً، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَقَوَّسَ[5] ظَهْرُهُ، حَتَّىٰ صَارَ كَأَنَّهُ رَاكِعٌ، رَفَعَ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعِ القِيَامِ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَيَحْنِي ظَهْرَهُ

---

(1) تقدم.

(2) أصح القولين، وهو أصح الجميع: يقعد مفترشاً، وهو رواية المزني وغيره، وبه قال أبو حنيفة وزفر. والثاني: متربعاً، وهو رواية البويطي وغيره، وبه قال مالك، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد ـ قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 202).

(3) هو أن يجلس قابضاً ساقيْه، مُخالفاً بين قدميه، جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى، وتكون القدمُ اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى. النظم.

(4) بكسر الميم: مأخوذٌ من الخدِّ؛ لأن النائم يضعُ خدهُ عليها. النظم.

(5) تفعل، مأخوذٌ من القوس، أي: انحنى، فصار مثل القوس. النظم.

فِي الرُّكُوعِ عَلَىٰ قَدْرَ طَاقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بِعَيْنَيْهِ وَجَعٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً، أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ القِيَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا وَقَعَ فِي عَيْنَيْهِ المَاءُ، حَمَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ[2] الأَطِبَّاءَ عَلَى البُرُدِ[3] فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَمْكُثُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لاَ تُصَلِّي إِلاَّ مُسْتَلْقِياً، فَسَأَلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَنَهَتَاهُ.

وَالثَّانِي: يُجْزِيهِ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مِنَ القِيَامِ، فَأَشْبَهَ المَرِيضَ.

فَصْلٌ [فِي صَلاَةِ العَاجِزِ عَنِ القِيَامِ وَالقُعُودِ]: وَإِنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ وَالقُعُودِ، صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِوَجْهِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَسْتَلْقِي عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِرِجْلَيْهِ.

وَالمَنْصُوصُ فِي البُوَيْطِيِّ هُوَ الأَوَّلُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِياً عَلَىٰ قفَاهُ، وَرِجْلاَهُ إِلَى القِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ»[4]، وَلأَنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَإِذَا اسْتَلْقَىٰ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ إِلاَّ بِرِجْلَيْهِ. وَيُومِيءُ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(1) أصحهما عند الجمهور: يجوز له الاستلقاء والاضطجاع، ولا إعادة عليه. والثاني: لا يجوز، وبه قال الشيخ أبو حامد، والبندنيجي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 205).

(2) وهو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، من أعاظم الخلفاء ودهاتهم نشأ في المدينة 26 هـ فقيهاً، واسع العلم، متعبداً، ناسكاً، انتقلت الخلافة إليه بموت أبيه، كان نقش خاتمه آمنت بالله. توفي بدمشق 86هـ.
ينظر: ابن الأثير (4/ 198) الطبري (8/ 56)، اليعقوبي (3/ 14) الأعلام النفيسة (192) الأعلام (4/ 165).

(3) جمع بريد، وأراد هاهنا: الرواحل من الإبل. وأصله: القِطْعَةُ من الأرض. النظم. ينظر: الصحاح (برد).

(4) أخرجه الدارقطني (2/ 42) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، حديث (1).
أي: حركه وأشار به: وأصل الإيماء: بالطرف، وهو البصر؛ والإشارة باليد، وقد يُستعملُ أحدهما مكان الآخر. النظم.

فَصْلٌ [فيمَنِ افْتَتَحَ قَائِماً ثُمَّ عَجَزَ]: وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِماً، ثُمَّ عَجَزَ، قَعَدَ وَأَتَمَّ صَلاتَهُ. وَإِنِ افْتَتَحَهَا قَاعِداً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ، قَامَ وَأَتَمَّ صَلاتَهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّيَ جَمِيعَ صَلاتِهِ قَاعِداً عِنْدَ العَجْزِ، وَجَمِيعَهَا قَائِماً عِنْدَ القُدْرَةِ؛ فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَ بَعْضَهَا قَاعِداً عِنْدَ العَجْزِ، وَبَعْضَهَا قَائِماً عِنْدَ القُدْرَةِ.

وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَاعِداً، ثُمَّ عَجَزَ، اضْطَجَعَ، وَإِنِ افْتَتَحَهَا مُضْطَجِعاً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ أَوِ القُعُودِ، قَامَ أَوْ قَعَدَ، وَالتَّعْلِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

16 - بَابُ: صَلاةِ المُسَافِرِ

يَجُوزُ القَصْرُ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ**[1] **فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: 101] قَالَ يعلى بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ**[2] **أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ**﴾ [النساء: 101]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ[3]، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[4] وَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ إِلاَّ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ؛ لاِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي سَفَرِ المَاءِ، كَمَا يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ فِي البَرِّ.

فَصْلٌ [في مَسَافَةِ القَصْرِ]: وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ[5]، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ كُلُّ

---

(1) يقال: ضرب في الأرض: إذا سار فيها مسافراً، فهو ضاربٌ، قال الله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾. النظم.

(2) الجُناحُ: الإثم، من: جنح، أي: مال: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ أي: مالوا. النظم.

(3) قوله: ﴿**صدقة تصدق الله بها عليكم**﴾ الصدقة: مأخوذةٌ من الصدق؛ لأن المتصدق يُصدقُ بثواب الله، ومجازاته عليها، والخلف منها. النظم.

(4) أخرجه أحمد (1/ 36)، والدارمي (1/ 354)، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، ومسلم (1/ 478)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، وقصرها الحديث (4/ 686).

(5) مذهب الشافعية في المسافة المعتبرة لجواز القصر: أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال عبد الله بن مسعود، وسويد بن غفلة ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام. وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال=

بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ[1]، فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَسَأَلَ عَطَاءٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَأَقْصُرُ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: إِلَى مِنًى؟ فَقَالَ: لاَ، لَكِنْ إِلَى جُدَّةَ[2] وَعُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ وَجُدَّةَ وَعُسْفَانَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَلأَنَّ فِي هَذَا القَدْرِ تَتَكَرَّرُ مَشَقَّةُ الشَّدِّ وَالتَّرْحَالِ، وَفِيمَا دُونَهُ لاَ تَتَكَرَّرُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأُحِبُّ أَلاَّ يَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلاَفِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لاَ يُبِيحُ القَصْرَ إِلاَّ فِي مَسِيرَةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ طَرِيقَانِ، يُقْصَرُ فِي أَحَدِهِمَا وَفِي الآخَرِ لاَ يَقْصَرُ؛ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ يُقْصَدُ فِي العَادَةِ، قَصَرَ، وَإِنْ سَلَكَهُ لِيَقْصُرَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ؛ لأَنَّهَا مَسَافَةٌ يُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلاَةُ، فَجَازَ لَهُ القَصْرُ فِيهَا؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ.

=الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام. قال ابن المنذر: به أقول. وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره. قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 212).

(1) والفَرْسَخُ: ثلاثة أميالٍ. والميل عند العرب، ما اتسع من الأرض حتى لا يلحق بصر الرجل أقصاه. ونصبت الأعلام في طريق مكة على مقدار مدّ البصر.
قوله: «بالهاشمي» أي: بالميل الذي ميلته بنو هاشم وقدرته وعلمت عليه والفَرْسَخُ: كل شيءٍ دائمٌ كثيرٌ لا يكاد ينقطع، فهو فرسخٌ، يقال: انتظرتُكَ فرْسَخاً من النهار، أي: طويلاً. وقال ابن الأعرابيّ: سُمّي الفَرْسَخُ فَرْسَخاً؛ لأن صاحبه إذا مشى فيه اسْتَرَاحَ وسَكَنَ. وقال أبو زيادٍ الكلابيُّ: إذا احتبس المطر: اشتد البَرْدُ، فإذا مطر الناسُ كان للبَرْدِ بعد ذلك فرسخٌ، أي: سكون. والميلُ: ثلاثة آلاف خطوةٍ كل خطوةٍ ذراعان بالهاشمي، أو أربعة أقدامٍ، والذراع قدمان، وهو أربعة وعشرون إصبعاً، والإِصْبَعُ: ثلاث شعيراتٍ مضمومٌ بعضها إلى بعض بالعرض، وقال في الفائق: «البريدُ في الأصل: البَغْلُ، وهي كلمةٌ فارسيةٌ أصلها: بُرَيْدَ دُمْ» أي: محذوف الذنبِ؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعُرِّبَتِ الكلمة وخُفِّفَتْ، ثم سمي الرسول الذي يركبُهُ: بريداً، والمسافة التي بين السكَّتَيْنِ: بريداً. والسكَّةُ: الموضع الذي يسكنه الفُيُوجُ المرتبون من رباط أو قُبةٍ أو بيتٍ ونحو ذلك. وبُعْدُ ما بين السكَّتَيْنِ: فَرْسَخَانِ، فكان يُرتِّبُ في كل سكةٍ بِغَالٌ. النظم.

(2) «سُمِّيَتْ جُدَّة؛ لأنها بساحل البحر، والجُدَّة: شاطئ النهر. النظم ينظر: اللسان (561)، والعين (6/ 9).

(3) حكى النووي من هذه المسألة طريقين:
أحدهما: لا يترخص قطعاً. وأشهرهما على قولين: أظهرهما عند الأصحاب: لا يترخص. ينظر: المجموع (4/ 215).

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ؛ لأَنَّهُ طَوَّلَ الطَّرِيقَ لِلْقَصْرِ، فَلاَ يَقْصُرُ، كَمَا لَوْ مَشَى فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ طُولاً وَعَرْضاً؛ حَتَّىٰ طَالَ. وَإِنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ يُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ، وَنَوَىٰ أَنَّهُ إِنْ لَقِيَ عَبْدَهُ أَوْ صَدِيقَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَجَعَ، لَمْ يَقْصُرْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ عَلَىٰ سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ. وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ إِلَى بَلَدٍ ثُمَّ مِنْهُ إِلى بَلَدٍ آخَرَ فَهُمَا سَفَرَانِ فَلاَ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ.

فَصْلٌ [في مَتَى يُفَضَّلُ القَصْرُ عَلَى الإِتْمَامِ]: إِذَا كَانَ السَّفَرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَالقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَافَرْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى ذَهَبَ، وَسَافَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّىٰ ذَهَبَ، وَسَافَرْتُ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّىٰ[2] رَكْعَتَيْنِ سِتَّ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَمَّ بِمِنًى»، فَكَانَ الاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلَ، فَإِنْ تَرَكَ القَصْرَ، وَأَتَمَّ، جَازَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ، وَصُمْتُ، وَقَصَرَ، وَأَتْمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْطَرْتَ وَصُمْتَ، وَقَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ؟ فَقَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»[3]، وَلأَنَّهُ تَخْفِيفٌ أُبِيحَ لِلسَّفَرِ، فَجَازَ تَرْكُهُ، كَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثاً.

---

(1) مذهب الشافعية: أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وآخرون، وحكاه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وداود، وهو مذهب أكثر العلماء، ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة، وعن أنس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن المسيب، وأبي قلابة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وآخرون: القصر واجب. قال البغوي: وهذا قول أكثر العلماء، وليس كما قال. وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن مالك وأحمد، قال أبو حنيفة: فإن صلى أربعاً وقعد بعد الركعتين قدر التشهد، صحت صلاته؛ لأن السلام ليس بواجب عنده، وتقع الأخيرتان نفلاً، وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين، فصلاته باطلة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 220).

(2) في ج: كان يصلي.

(3) أخرجه النسائي (3/ 122) كتاب التقصير، باب المقام الذي يقصد بمثله الصلاة.

فَصْلٌ [فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ]: وَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ إِلاَّ فِي سَفَرٍ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَمَّا إِذَا سَافَرَ لِمَعْصِيَةٍ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَقِتَالِ المُسْلِمِينَ، فَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ، وَلاَ التَّرَخُّصُ بِشَيْءٍ مِنْ رُخَصِ المُسَافِرِ؛ لأَنَّ الرُّخَصَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالمَعَاصِي، وَلأَنَّ فِي جَوَازِ الرُّخَصِ فِي سَفَرِ المَعْصِيَةِ إِعَانَةً عَلَى المَعْصِيَةِ؛ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ[1].

فَصْلٌ [مَتَى يَبْدَأُ القَصْرَ]: وَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ إِلاَّ أَنْ يُفَارِقَ مَوْضِعَ الإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ**﴾ [النساء: 101]، فَعَلَّقَ القَصْرَ عَلَى الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يُفَارِقَ بُنْيَانَ البَلَدِ[2]، فَإِنِ اتَّصَلَ بِحِيطَانِ البَسَاتِينِ حِيطَانُ البَلَدِ وَفَارَقَ بُنْيَانَ البَلَدِ، جَازَ لَهُ القَصْرُ؛ لأَنَّ البَسَاتِينَ لَيْسَتْ مِنَ البَلَدِ.

وَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ، وَبِقُرْبِهَا قَرْيَةٌ، فَفَارَقَ قَرْيَتَهُ، جَازَ لَهُ القَصْرُ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: إِنْ كَانَتِ القَرْيَتَانِ مُتَقَارِبَتَيْنِ، فَهُمَا كَالقَرْيَةِ الوَاحِدَةِ، فَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُفَارِقَهُمَا، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ إِحْدَى القَرْيَتَيْنِ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الأُخْرَى.

---

(1) مذهب الشافعية: جواز القصر في كل سفر ليس معصية، سواء الواجب والطاعة والمباح؛ كسفر التجارة ونحوها، ولا يجوز في سفر معصية، وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا في سفر حج، أو غزو. وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر واجب. وعن عطاء رواية أنه لا يجوز إلا في سفر طاعة، ولا يشترط كونه واجباً، ورواية كمذهبنا. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني: يجوز القصر في سفر المعصية وغيره.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 224، 225).

(2) مذهب الشافعية: أنه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها، وإن فارق منزله، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. وحكى ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة؛ أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيه الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، قال: وروينا معناه عن عطاء، وسليمان بن موسى قال: وقال مجاهد: لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً وافقه. وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال: إن خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار، وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره، فله القصر، فهذان المذهبان فاسدان، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر.
قال النووي. ينظر: المجموع (4/ 228).

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الخِيَامِ، فَإِنْ كَانَتْ خِيَاماً مُجْتَمِعَة[1]، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّىٰ يُفَارِقَ جَمِيعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ خِيَاماً مُتَفَرِّقَةً، قَصَرَ إِذَا فَارَقَ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَيْمَتِهِ.

قَالَ فِي البُوَيْطِيِّ: فَإِنْ خَرَجُوا مِنَ البَلَدِ، فَأَقَامُوا فِي مَوْضِعٍ حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا وَيَخْرُجُوا، لَمْ يَجُزْ لَهُمْ القَصْرُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا بِالسَّفَرِ، وَإِنْ قَالُوا: نَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا سِرْنَا، جَازَ لَهُمُ القَصْرُ؛ لأَنَّهُمْ قَطَعُوا بِالسَّفَرِ.

فَصْلٌ [فيمَنْ أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ]. وَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ حَتَّىٰ تَكُونَ جَمِيعُ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، فَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالصَّلاةِ فِي سَفِينَةٍ فِي البَلَدِ، ثُمَّ سَارَتِ السَّفِينَةُ، وَحَصَلَتْ فِي السَّفَرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي سَفِينَةٍ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ السَّفِينَةُ بِمَوْضِعِ الإِقَامَةِ، أَوْ نَوَى الإِقَامَةَ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي صَلاَتِهِ مَا يَقْتَضِي القَصْرَ وَالإِتْمَامَ، فَغُلِّبَ الإِتمَامُ.

فَصْلٌ [فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ]: وَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ حَتَّىٰ يَنْوِيَ القَصْرَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، لأَنَّ الأَصْلَ التَّمَامُ؛ فَإِذَا لَمْ يَنْوِ القَصْرَ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَلَى التَّمَامِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ، كَالمُقِيمِ.

فَصْلٌ [فيمَنِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ]: وَلاَ يَجُوزُ القَصْرُ لِمَنِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ[2]، فَإِنِ ائْتَمَّ بِهِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، لَزِمَهُ التَّمَامُ[3]؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ مَا يَقْتَضِي القَصْرَ وَالتَّمَامَ، فَغُلِّبَ التَّمَامُ؛ كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي

---

(1) هو جمع خيمةٍ، وهي معروفة، وأصلها من: خَيَّمَ يُخَيِّمُ: إذا أقام بالمكان، قاله ابن قُتَيْبَة. قال زُهَيْر [الطويل].

. . . . . وضعن عصيَّ الحاضر المتخيِّم

النظم.

وقال المزني: «إذا نوى في ابتداء الصلاة، أو في أثنائها جاز». وليس بصحيح (ف 27أ خ).

(2) قوله: «لا يجوز القصر لمن ائتم بمقيم» كان الأحسن أن يقول: «بمتم»؛ لأنه أعم. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 234).

(3) مذهب الشافعية: أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته، لزمه الإتمام، سواء أدرك معه ركعة أم دونها؛ وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون. حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر، لزمه الإتمام، وإلا فله القصر. وقال طاوس، والشعبي، وتميم بن حذلم: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه. وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المتم بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم، وقام الإمام إلى باقي صلاته، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود.

قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 236).

السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ مُؤْتَمٌّ بِمُقِيمٍ، وَلأَنَّ الجُمُعَةَ صَلاَةٌ تَامَّةٌ، فَهُوَ كَمَا لَوِ ائْتَمَّ بِمَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ تَامَّةً. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ، أَوْ نَوَى الإِتْمَامَ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، ثُمَّ أَفْسَدَ صَلاَتَهُ[1]، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ لَزِمَهُ، فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِفْسَادِ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ شَكَّ، هَلْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الحَضَرِ، أَوْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لاَ، أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ، لَزِمَهُ الإِتْمَامُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ التَّمَامُ، وَالقَصْرُ أُجِيزَ بِشُرُوطٍ، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقِ الشُّرُوط، رُجِعَ إِلَى الأَصْلِ، فَإِنِ ائْتَمَّ بِمُسَافِرٍ أَوْ بِمُقِيمٍ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ مُسَافِرٌ، جَازَ أَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ خَلْفَهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الإِمَامَ مُسَافِرٌ، فَإِنْ أَتَمَّ الإِمَامُ تَبِعَهُ فِي الإِتْمَامِ؛ لأَنَّهُ بَانَ لَهُ أَنَّهُ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ نَوَى الإِتْمَامَ، وَإِنْ أَفْسَدَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَعْلَمِ المَأْمُومُ أَنَّهُ نَوَى القَصْرَ أَوِ الإِتْمَامَ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى المَنْصُوصِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّهُ شَكَّ فِي عَدَدِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الصَّلاَةِ لَزِمَهُ البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ، لاَ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ، هَلْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَهُوَ الثَّلاَثُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعاً، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ؛ لأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْصُرُ.

فَصْلٌ [في اسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ المُسَافِرِ مُقِيماً]: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ، فَرَعَفَ وَاسْتَخْلَفَ مُقِيماً، أَتَمَّ الرَّاعِفُ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هَذَا عَلَى القَوْلِ القَدِيمِ؛ أَنَّ صَلاَةَ الرَّاعِفِ لاَ تَبْطُلُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ المُؤْتَمِّ بِمُقِيمٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَلْزَمُهُ عَلَى القَوْلِ الجَدِيدِ أَيْضاً؛ لأَنَّ المُسْتَخْلِفَ فَرْعٌ لِلرَّاعِفِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُلْزِمَ الفَرْعُ، وَلاَ يُلْزَمَ الأَصْلُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ [في مَتَى يُقِيمُ المُسَافِرُ]: وَإِنْ نَوَى المُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ

---

(1) مذهب الشافعية في مسافر اقتدى بمقيم، ثم أفسد المأموم صلاته، لزمه إعادتها تامة، وبه قال مالك، وأحمد، ورواية عن أبي ثور. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور في رواية: يقصر.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/236).
ولأنه أخف عملاً وأكثر أجراً، وفي وجه لا يحتاج إلى نية القصر، ولكن لو خلف نيته على نية الإمام جاز؛ لأن صلاته بحسب صلاة الإمام، إذا نواها فجاز أن ينوي مثل نية الإمام (شامل).

الخُرُوجِ، صَارَ مُقِيماً، وَانْقَطَعَتْ عَنْهُ رُخَصُ السَّفَرِ[1]؛ لأَنَّ بِالثَّلاثَةِ لاَ يَصِيرُ مُقِيماً؛ لأَنَّ المُهَاجِرِينَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً»، وَأَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اليَهُودَ[2] مِنَ الحِجَازِ، ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِراً، أَنْ يُقِيمَ ثَلاثاً.

وَأَمَّا اليَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ وَيَخْرُجُ، فَلاَ يُحْتَسَبُ بِهِ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ فِيهِ، فَإِقَامَتُهُ فِي بَعْضِهِ لاَ تَمْنَعُهُ مِنْ كَوْنِهِ مُسَافِراً؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ مُسَافِرٍ إِلاَّ وَيُقِيمُ بَعْضَ اليَوْمِ، وَلأَنَّ مَشَقَّةَ السَّفَرِ لاَ تَزُولُ إِلاَّ بِإِقَامَةِ يَوْمٍ، فَإِنْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ حَرْبٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَقْصُرُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، يَقْصُرُونَ الصَّلاَةَ.

---

(1) مذهب الشافعية من إقامة المسافر في بلد: أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، انقطع الترخص. وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. قال ابن المنذر: وروي مثله عن ابن عمر قال: وقال الأوزاعي، وابن عمر في رواية عنه، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم، وإلا فلا، وقال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر. وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم. قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي. وقال أنس، وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير، والليث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم. وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم؛ وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين، وبه قال داود. وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوما الدخول والخروج. قال ابن المنذر: وروي عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثاً أتم. قال: وقال الحسن البصري: يقصر، إلا أن يدخل مصراً من الأمصار، وعن عائشة نحوه، قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم. قال العبدري: وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه، أو بلداً له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروي هذا عن ابن عمر وأنس. أما إذا أقام في بلد الانتظار حاجة يتوقعها قبل أربعة أيام، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يقصر أبداً. وقال أبو يوسف، ومحمد: هو مقيم.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 244).

(2) أي: طردهم، وسيرهُم، يقال: جَلاَ عن وطنه، وأجلى بمعنى. وأصله: من التجلِّي، وهو الظهُورُ. النظم.

(3) أحدهما: يقصر أبداً لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وعلى هذا يقصر أبداً، وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. وأصحهما عند الأصحاب: أنه كغيره، فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام، وممن صححه القاضي أبو الطيب، والماوردي، والرافعي، وآخرون. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 241).

وَالثَّانِي: لاَ يَقْصُرُ؛ لأَنَّهُ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لاَ سَفَرَ فِيهَا فَلاَ يُقْصَرُ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ الإِقَامَةَ فِي غَيْرِ حَرْبٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ فِي بَلَدٍ عَلَىٰ حَاجَةٍ، إِذَا تَنَجَّزَتْ[1]، رَحَلَ، وَلَمْ يَنْوِ مُدَّةً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْصُرُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً؛ لأَنَّ الأَصْلَ التَّمَامُ إِلاَّ فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ؛ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ[2]، وَبَقِيَ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ.

وَالثَّانِي: يَقْصُرُ أَبداً؛ لأَنَّهَا إِقَامَةٌ عَلَىٰ تَنَجُّزِ حَاجَةٍ يَرْحَلُ بَعْدَهَا، فَلَمْ يَمْنَعِ القَصْرَ؛ كَالإِقَامَةِ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَخَرَّجَ أَبُو إِسْحَاقَ قَوْلاً ثَالِثاً؛ أَنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ أَبْلَغُ مِنْ نِيَّةِ الإِقَامَةِ؛ لأَنَّ الإِقَامَةَ لاَ يَلْحَقُهَا الفَسْخُ، وَالنِّيَّةَ يَلْحَقُهَا الفَسْخُ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، لَمْ يَقْصُرْ، فَلأَنْ لاَ يَقْصُرَ إِذَا أَقَامَ أَوْلَى.

فَصْلٌ [فِي قَضَاءِ فَائِتَةِ السَّفَرِ]: إِذَا فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي السَّفَرِ، فَقَضَاهَا فِي الحَضَرِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

قَالَ فِي القَدِيمِ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ سَفَرٍ، فَكَانَ قَضَاؤُهَا كَأَدَائِهَا فِي العَدَدِ؛ كَمَا لَوْ فَاتَتْهُ فِي الحَضَرِ، فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: لاَ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ تَعَلَّقَ بِعُذْرٍ، فَزَالَ بِزَوَالِ ذَلِكَ العُذْرِ؛ كَالقُعُودِ فِي صَلاَةِ المَرِيضِ. وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي السَّفَرِ، فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

---

(1) أي: تَقَضَّتْ، يُقَالُ: نَجَز حاجته - بالفتح - يَنْجُزُها - الضم - نَجْزاً -: قَضَاهَا. وأنْجَز الوعْدَ. و «أنْجَزَ حُرٌّ ما وعد». النظم.

(2) أخرجه أحمد (1/ 303 و315)، وأبو داود (1232)، وعبد الله بن أحمد في الزوائد (1/ 315).

(3) أصحهما باتفاق الأصحاب: يلزمه الإتمام، وهو نصه في الأم والإملاء. والثاني: له القصر، نص عليه في القديم. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 245).

(4) قال النووي أصحهما عند المصنف هنا، وعند أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد، والماوردي، والمحاملي، وجمهور الأصحاب: له القصر. ونقل الرافعي أيضاً تصحيحه عن الأكثرين والثاني: يلزمه الإتمام، وصححه المصنف في التنبيه والبغوي والمتولي. والمذهب جواز القصر.
ينظر: المجموع (4/ 245).

أَحَدُهُمَا: لاَ يَقْصُرُ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ رُدَّتْ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا الوَقْتُ، كَصَلاةِ الجُمْعَةِ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ تَخْفِيفٌ تَعَلَّقَ بِعُذْرٍ، وَالعُذْرُ بَاقٍ، فَكَانَ التَّخْفِيفُ بَاقِياً، كَالقُعُودِ فِي صَلاةِ المَرِيضِ.

وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الحَضَرِ صَلاَةٌ، فَأَرَادَ قَضَاءَهَا فِي السَّفَرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ صَلاَةٌ تَامَّةٌ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، كَمَا لَوْ فَاتَهُ صَوْمُ يَوْمٍ فِي الحَضَرِ، فَذَكَرَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ تَرَكَهُ فِي حَالِ الأَدَاءِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ تَرْكُهُ، وَهَاهُنَا [تَرْكُهُ][1] فِي حَالِ الأَدَاءِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ، فَوِزَانُهُ[2] مِنَ الصَّوْمِ أَنْ يَتْرُكَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ فِي السَّفَرِ.

فَأَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاةِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهَا، ثُمَّ سَافَرَ[3]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ[4]، وَقَالَ المُزَنِيُّ: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ[5]، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو العَبَّاسِ؛ لأَنَّ السَّفَرَ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاةِ؛ كَمَا يُؤَثِّرُ فِي الحَيْضِ، ثُمَّ لَوْ طَرَأَ الحَيْضُ بَعْدَ الوُجُوبِ، وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ فِعْلِهَا، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ السَّفَرُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ بِحَالِ الأَدَاءِ، لاَ بِحَالِ الوُجُوبِ؛ وَالدَّلِيلُ

---

(1) سقط من ط.

(2) أي: مُحَاذِيهِ ومُسَاوِيه، يُقالُ: هذا يوازن هذا: إذا كان على زِنَتِهِ، أو كان مُحَاذِيَهُ. النظم. ينظر: الصحاح (وزن).

(3) قال النووي: إذا فاتته صلاة في الحضر، فقضاها في السفر، لزمه الإتمام عندنا، وعند أبي حنيفة ومالك، وأحمد، والجمهور. وقال الحسن البصري، والمزني: يقصر ولو فاتته في السفر، فقضاها في الحضر، فالأصح عندنا يلزمه الإتمام وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر، ولو سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة، فله قصرها في السفر عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك، والجمهور. ينظر: المجموع (4/ 248، 249).

(4) في ج: يفطر.

(5) في ج: يفطر.

عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ عَتَقَ، صَارَ فَرْضُهُ الجُمُعَةَ، وَهَذَا فِي حَالِ الأَدَاءِ مُسَافِرٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْصُرَ، وَيُفَارِقُ الحَيْضَ؛ لأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي إِسْقَاطِ الفَرْضِ، فَلَوْ أَثَّرَ مَا طَرَأَ مِنْهُ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَى الأَدَاءِ، أَفْضَىٰ إِلَى إِسْقَاطِ الفَرْضِ[1] بَعْدَ الوُجُوبِ وَالقُدْرَةِ، وَالسَّفَرُ يُؤَثِّرُ فِي العَدَدِ، فَلاَ يُفْضِي إِلَىٰ إِسْقَاطِ الفَرْضِ بَعْدَ الوُجُوبِ، وَلأَنَّ الحَائِضَ تَفْعَلُ القَضَاءَ، وَالقَضَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالوُجُوبِ وَالقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالمُسَافِرُ يَفْعَلُ الأَدَاءَ، وَكَيْفِيَّةُ[2] الأَدَاءِ تُعْتَبَرُ بِحَالِ الأَدَاءِ، وَالأَدَاءُ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَإِنْ سَافَرَ بَعْدَ مَا ضَاقَ الوَقْتُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ: لاَ يَقْصُرُ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلاَةَ حَضَرٍ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ المُزَنِيِّ وَأَبِي العَبَّاسِ، وَقَوْلُهُ: «تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ صَلاَةُ حَضَرٍ»، يَبْطُلُ بِالعَبْدِ، إِذَا عَتَقَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَإِنْ سَافَرَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الصَّلاةِ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُوءَدٌ لِجَمِيعِ الصَّلاةِ، جَازَ لَهُ القَصْرُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُؤَدٌّ لِمَا فَعَلَ فِي الوَقْتِ، قَاضٍ لِمَا فَعَلَ بَعْدَ الوَقْتِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ القَصْرُ.

فَصْلٌ [في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ]: يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ[3]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:

---

(1) أي: أدى إلى لزوم ذلك، فأسقطهُ، يقال: أفضى بيده إلى الأرض: إذا مَسَّهَا بباطن راحته في سجوده. قاله الجوهري. النظم. ينظر: الصحاح (فضو).

(2) كلمةٌ منسوبةٌ إلى «كيف» وهي للاستفهام عن الأحوال. النظم.

(3) مذهب الشافعية في الجمع بالسفر: جوازه في وقت الأولى، وفي وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف، والخلف؛ حكاه ابن المنذر، عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد وأمثالهم قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني.

قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 250).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[1]، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[2]، وَرَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السَّفَرِ[3]، وَفِي السَّفَرِ الَّذِي لاَ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَجَازَ فِيهِ الجَمْعُ كَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ إِخْرَاجُ عِبَادَةٍ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ القَصِيرِ؛ كَالفِطْرِ فِي الصَّوْمِ.

فَصْلٌ [فِي وَقْتِ الجَمْعِ]: وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأَوَّلَةِ مِنْهُمَا، وَفِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الأَوَّلَةِ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ كَانَ سَائِراً، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ الأَوَّلَةَ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي المَنْزِلِ، قَدَّمَ العَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ العَصْرِ[5]، وَلأَنَّ هَذَا أَرْفَقُ بِالمُسَافِرِ؛ فَكَانَ أَفْضَل.

وَإِنْ أَرَادَ الجَمْع فِي وَقْتِ الأَوَّلَةِ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَنْوِي الجَمْعَ وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَجُوزُ الجَمْعُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الجَمْعِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ جَمْعٌ، فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَلأَنَّ العَصْرَ قَدْ يُفْعَلُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

---

(1) لعله مأخوذٌ من الجدِّ ضدُّ الهزل. يُقالُ: جَدَّ في الأمر يجدُّ جدّاً وأجدَّ في الأمر مثله وإنه لجادٌ مجدٌ ومعناه: اجتهد في السير وحَثَّ النظم. ينظر: الصحاح (جدد).

(2) أخرجه البخاري (2/ 572)، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً، الحديث (1091)، ومسلم (1/ 489)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع في السفر، الحديث (45).

(3) أخرجه البخاري (2/ 582)، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، الحديث (1112)، ومسلم (1/ 489)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، الحديث (46/ 704).

(4) أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة. والقديمة جوازه.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 249).

(5) أخرجه أحمد (1/ 367 - 368).

عَلَىٰ وَجْهِ الخَطَإِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الجَمْعِ؛ لِيَتَمَيَّزَ التَّقْدِيمُ المَشْرُوعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي وَقْتِ النِّيَّةِ قَوْلانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ الأَوَّلَةِ؛ لأَنَّهَا نِيَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلصَّلاةِ، فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الإِحْرَامِ؛ كَنِيَّةِ الصَّلاةِ وَنِيَّةِ القَصْرِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الأُولَى، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ تَقَدَّمَتْ عَلَىٰ حَالِ الجَمْعِ، فَأَشْبَهَ إِذَا نَوَىٰ عِنْدَ الإِحْرَامِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الأُولَى، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ؛ لأَنَّ الوَقْتَ لِلأُولَىٰ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ الثَّانِيَةَ تَبَعاً لِلأُولَىٰ، فَلاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ المَتْبُوعِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: التَّتَابُعُ، وَهُوَ أَلاَّ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمَا كَالصَّلاةِ الوَاحِدَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَصْلٍ طَوِيلٍ، بَطَلَ الجَمْعُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِفَصْلٍ يَسِيرٍ، لَمْ يَضُرَّ.

وَإِنْ أَخَّرَ الأُولَىٰ إِلَى الثَّانِيَةِ، لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُؤَخِّرَ لِلْجَمْعِ، وَقَدْ يُؤَخِّرُ لِغَيْرِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا التَّأْخِيرُ المَشْرُوعُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ الأُولَىٰ، فَجَازَ البِدَايَةُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَأَمَّا التَّتَابُعُ، فَلاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ الأُولَىٰ مَعَ الثَّانِيَةِ كَصَلاةٍ فَائِتَةٍ مَعَ صَلاةٍ حَاضِرَةٍ، فَجَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

فَصْلٌ [في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعُذْرِ المَطَرِ]: وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي المَطَرِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا[2]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ

---

(1) أحدهما: لا تجوز النية فيهما جميعاً إلا عند الإحرام بالأولى كنية القصر. وأصحهما باتفاق الأصحاب: يجوز مع الإحرام بالأولى، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها، ولا يجوز بعد التحلل.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 254).

(2) مذهب الشافعية في الجمع بالمطر: جوازه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. وبه قال أبو ثور وجماعة. وقال أبو حنيفة، والمزني وآخرون: لا يجوز مطلقاً، وجوزه مالك، وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ومروان.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 264).

وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعَشَاءَ جَمْعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ[1]، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَىٰ ذَلِكَ[2] فِي وَقْتِ المَطَرِ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ فِيهِ قَوْلانِ[3]:

قَالَ فِي «الإِمْلاء»: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ يَجُوزُ الجَمْعُ بِهِ فِي وَقْتِ الأُولَىٰ، فَجَازَ الجَمْعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، كَالسَّفَرِ.

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ رُبَّمَا انْقَطَعَ المَطَرُ، فَجَمَعَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ المَطَرِ قَبْلَ الجَمْعِ]: فَإِذَا دَخَلَ فِي الظُّهْرِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ، ثُمَّ جَاءَ المَطَرُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الجَمْعُ؛ لأَنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ حَدَثَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ؛ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ، ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالأُولَىٰ مَعَ المَطَرِ، ثُمَّ انْقَطَعَ فِي أَثْنَائِهَا، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَدَامَ حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالثَّانِيَةِ، جَازَ الجَمْعُ؛ لأَنَّ العُذْرَ مَوْجُودٌ فِي حَالِ الجَمْعِ، وَإِنْ عُدِمَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الأَحْوَالِ، لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِحَالِ الدُّخُولِ وَلا بِحَالِ الجَمْعِ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ المَطَرِ]: وَلاَ يَجُوزُ الجَمْعُ إِلاَّ فِي مَطَرٍ يَبُلُّ منه[4] الثِّيَابَ، وَأَمَّا المَطَرُ الَّذِي لاَ يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلاَ يَجُوزُ الجَمْعُ لأَجْلِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَأَذَّىٰ بِهِ، وَأَمَّا الثَّلْجُ فَإِنْ كَانَ يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَهُوَ كَالمَطَرِ، وَإِنْ لَمْ يَبُلَّ الثِّيَابَ، لَمْ يَجُزِ الجَمْعُ [لأَجْلِهِ][5]، فَأَمَّا الوَحَلُ وَالرِّيحُ، وَالظُّلْمَةُ وَالمَرَضُ، فَلاَ يَجُوزُ الجَمْعُ لأَجْلِهَا[6]؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ لأَجْلِهَا، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ لَيْسَ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ مَطَرٌ فَفِيهِ قَوْلانِ:

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 23)، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، الحديث (543)، ومسلم (1/ 489)، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين صلاتين في الحضر، الحديث (49/ 705).

(2) قوله: «أُري ذلك» بضم الألف أي أظن وأحسبُ فيما يتراءى ذلك. فإذا فتحت الألف فهو من الرأي الذي هو القياس والنظر. النظم ينظر: اللسان (1545)، والمصباح (روى).

(3) أصحهما عند الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة، ونص في الإملاء والقديم أنه يجوز.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 261).

(4) في حـ: يبل منه. (5) سقط في جـ.

(6) مذهب الشافعية في الجمع من الحضر بلا خوف، ولا سفر، ولا مطر، ولا مرض.
ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور: أنه لا يجوز. وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب.
قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة، أو ما لم يتخذه عادة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 264).

قَالَ فِي القَدِيمِ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَقَالَ فِي «الإِمْلاءِ»: يَجُوزُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ فِي المَسْجِدِ وَبُيُوتِ أَزْوَاجِهِ إِلَى المَسْجِدِ، وَبِجَنْبِ المَسْجِدِ.

17 - بَابُ: صَلاةِ الخَوْفِ[1]

تَجُوزُ صَلاةُ الخَوْفِ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ[2]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا، فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**﴾ [النساء: 102]، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاحٍ؛ كَقِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ وَقِتَالِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ؛ لأَنَّهُ قِتَالٌ جَائِزٌ، فَهُوَ كَقِتَالِ الكُفَّارِ. وَأَمَّا فِي القِتَالِ المَحْظُورِ؛ كَقِتَالِ أَهْلِ العَدْلِ، وَقِتَالِ أَصْحَابِ الأَمْوَالِ لأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ صَلاةُ الخَوْفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ رَخْمَةٌ[3] وَتَخْفِيفٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالمَعَاصِي، وَلأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى المَعْصِيَةِ؛ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

فَصْلٌ [فِي كَيْفَ الصَّلاةُ فِي مُقَابَلَةِ العَدُوِّ]: وَإِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَلَمْ يُؤْمَنُوا، وَفِي المُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ، جَعَلَ الإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةً فِي وَجْهِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةً تُصَلِّي مَعَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ جَمِيعَ الصَّلاةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكُونُ مُتَنَفِّلاً بِالثَّانِيَةِ، وَهُمْ مُفْتَرِضُونَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو بَكْرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ

---

(1) الخوف ضد الأمن، وحكم صلاته حُكْمُ صلاة الأمن، وإنما أفردت؛ لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة، وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره.
والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**﴾ [النساء: 102].
وقد جاءت الأخبار في وصف كيفيتها على ستة عشر نوعاً، مع خبر «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، كما استمرت الصحابة على فعلها بعد وفاة النبي ﷺ.

(2) مذهب الشافعية في أصل صلاة الخوف: أنها مشروعة، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتها إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان.
قال الشيخ أبو حامد، وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف، والمزني، فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته. وقال المزني: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 289).

(3) من ج: رخصة.

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةَ الخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً، وَلِهَؤُلاَءِ رَكْعَتَيْنِ[1]، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بَعْضَ الصَّلاةِ، وَبِالأُخْرَى البَعْضَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ جَمِيعَ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ أَخَفُّ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، صَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ قَائِماً، وَأَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ لأَنْفُسِهِمْ وَتَنْصَرِفُ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، وَيُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، وَيَثْبُتُ جَالِساً وَأَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ [بِأَنْفُسِهِمْ][2]، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ[3] عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[4] صَلاَةَ الخَوْفِ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قُلْنَا[5].

فَصْلٌ [في مُفَارَقَةِ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ لِلإِمَامِ]: وَتُفَارِقُ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ الإِمَامَ حُكْماً وَفِعْلاً، فَإِنْ لَحِقَهَا سَهْوٌ بَعْدَ المُفَارَقَةِ، لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُمُ الإِمَامُ، وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، لَمْ يَلْزَمْهُمْ سَهْوُهُ، وَهَلْ يَقْرَأُ الإِمَامُ فِي انْتِظَارِهِ؟ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، قَرَأَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: يُطِيلُ القِرَاءَةَ، حَتَّىٰ تُدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ[6]:

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 40)، كتاب الصلاة، باب يصلي بكل طائفة ركعتين، الحديث (1248)، والنسائي (3/ 178)، كتاب صلاة الخوف.

(2) سقط في ط.

(3) صالح بن خَوَّات ـ بفتح المعجمة ـ ابن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري المدني. روى عن أبيه وعنه ابنه خَوَّات، والقاسم بن محمد. وثقه النسائي.
ينظر: الخلاصة (1/ 459، (3019)).

(4) قيل: إنه موضعٌ في أرضه سوادٌ وبياضٌ، كأنه ثوبٌ مرقعٌ. وقيل: إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اشتكَوْا في تلك الغزاة، فنقبت أقدامهم من الحفاء وشدته حتى شدّوا على أقدامهم الخرق، وهي: الرقاعُ؛ لعدم النعالِ. ذكرهُ البخاريُّ، ومسلمٌ مسنداً إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه. وقيل: إنها أرضٌ خشنةٌ، مشى فيها ثمانيةُ نفرٍ فنقبت أقدامهم، وذهبت أظافيرهم، فكانوا يُرقِّعُونَ أظافيرهُمْ بالخِرَق. النظم.

(5) أخرجه البخاري (7/ 421)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، الحديث (4129)، ومسلم (1/ 575)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث (310/ 842).

(6) أصحهما باتفاقهم: تستحب القراءة، فيقرأ الفاتحة، وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة، وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة، وشيء من زمن السورة. قاله النووي
ينظر: المجموع (4/ 296).

أَحَدُهُمَا: لاَ يَقْرَأُ حَتَّىٰ تَجِيءَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَيَقْرَأَ مَعَهَا؛ لأَنَّهُ قَرَأَ مَعَ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ قِرَاءَةً تَامَّةً، فَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الثَّانِيَةِ أَيْضاً قِرَاءَةً تَامَّةً.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلاةِ لاَ تَخْلُو مِنْ ذِكْرٍ، وَالقِيَامُ لاَ يَصْلُحُ لِذِكْرٍ غَيْرِ القِرَاءَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً قَصِيرَةً، لَمْ يَقْرَأْ حَتَّىٰ لاَ يُفَوِّتَ القِرَاءَةَ عَلَى الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، قَرَأَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفَوِّتُ عَلَيْهِمُ القِرَاءَةَ، وَحَمَلَ القَوْلَيْنِ عَلَىٰ هَذِيْنِ الحَالَيْنِ.

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُمْ يُفَارِقُونَ الإِمَامَ فِعْلاً، وَلاَ يُفَارِقُونَهُ حُكْماً، فَإِنْ سَهَوْا، تَحَمَّلَ عَنْهُمُ الإِمَامُ، وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ، لَزِمَهُمْ سَهْوُهُ، وَمَتَىٰ يُفَارِقُونَهُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: يُفَارِقُونَهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ لأَنَّ المَسْبُوقَ لاَ يُفَارِقُ الإِمَامَ إِلاَّ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: يُفَارِقُونَهُ عَقِيبَ السُّجُودِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ، وَيُفَارِقُ المَسْبُوقَ؛ لأَنَّ المَسْبُوقَ لاَ يُفَارِقُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، وَهَذَا يُفَارِقُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَهَلْ يَتَشَهَّدُ الإِمَامُ فِي حَالِ الانْتِظَارِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ؛ كَالقِرَاءَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَشَهَّدُ قَوْلاً وَاحِداً، وَيُخَالِفُ القِرَاءَةَ؛ فَإِنَّ فِي القِرَاءَةِ قَدْ قَرَأَ مَعَ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ، فَلَمْ يَقْرَأْ حَتَّىٰ تُدْرِكَهُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، فَيَقْرَأُ مَعَهَا، وَالتَّشَهُّدُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَعَ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ، فَلاَ يَنْتَظِرُ.

فَصْلٌ [فِي كَوْنِ صَلاَةِ الخَوْفِ مَغْرِباً]: وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ مَغْرِباً؛ صَلَّىٰ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَبِالأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الأَفْضَلِ قَوْلاَنِ[1]:

---

(1) حكى النووي فيها طريقين: المشهور: قولان: أصحهما: أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة والثاني: عكسه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود.
والطريق الثاني: بالأولى ركعتين ـ قولاً واحداً ـ ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب.
ينظر: المجموع (4/ 299 - 300).

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي بِالأُولَىٰ رَكْعَةً، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَلَّىٰ لَيْلَةَ الهَرِيرِ[1] هَكَذَا[2].

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: الأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّي بِالأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ؛ لأَنَّهُ تَتَشَهَّدُ كُلُّ طَائِفَةٍ تَشَهُّدَيْنِ، وَعَلَى القَوْلِ الآخَرِ: تَتَشَهَّدُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ثَلاَثَ تَشَهُّدَاتٍ.

فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي «الإِمْلاَءِ»، فَارَقَتْهُ الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ فِي القِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ قِيَامِهَا، وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي «الأُمِّ»، فَارَقَتْهُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَشَهُّدِهَا، وَكَيْفَ يَنْتَظِرُ الإِمَامُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ؟ فِيهِ قَوْلاَن[3]:

قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ»: يَنْتَظِرُهُمْ جَالِساً؛ حَتَّىٰ يُدْرِكُوا مَعَهُ القِيَامَ مِنْ أَوَّلِ الرَّكْعَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا انْتَظَرَهُمْ قَائِماً، فَاتَهُمْ مَعَهُ بَعْضُ القِيَامِ، وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: إِنِ انْتَظَرَهُمْ قَائِماً، فَحَسَنٌ، وَإِنِ انْتَظَرَهُمْ جَالِساً، فَجَائِزٌ، فَجَعْلُ الانْتِظَارِ قَائِماً أَفْضَلُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ القِيَامَ أَفْضَلُ مِنَ القُعُودِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ»[4].

---

(1) هي ليلةٌ كانت في أيام صفين، اتصل قتالهُمْ ليلاً ونهاراً. وقد ذكرها عمرو بن العاص في كلامٍ له، فقال: حتى لا يُسْمَع من الأبطال إلاَّ الْهَرِيرُ. قال: [الوافر].

وكان تكلُّمُ الأبطال رمزاً وغمغمةً بها مثل الهريرِ

وأصله: الصوت المكروه. يقال: كثُرَ فيها القتلى، كلما قتل قتيلٌ كبّر عليٌّ، فبلغ تكبيراتُهُ سبعمائة فصارت مثلاً في الشدَّة. ويُقالُ: هر الكلب يهرُّ هريراً، وهو صوتُهُ دون نُبَاحِهِ من قِلَّةِ صَبْرِهِ على البرد. قال الأعشى: [المتقارب].

وتسخُنُ ليلةٌ لا يستطيعُ نُباحاً بها الكلب إلا هريرا

وهر فُلانٌ الكأس والحرب: إذا كرهها هريراً. قال عنترَةُ: [الطويل].

. . . . . نُزَايِلُهُمْ حتى يهروا العَوَالِيَا

النظم. ينظر: الصحاح (هرر).

(2) ذكره البيهقي (3/ 252)، كتاب صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف، وأنها لم تنسخ، مضعفه.

(3) أصحهما باتفاقهم: الانتظار في القيام ـ قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 300).

(4) أخرجه مالك (1/ 136)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل القائم، الحديث(19).

فَصْلٌ [في كَيْفَ الصَّلاةُ الرُّبَاعِيَّةُ فِي الخَوْفِ]: وَإِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ ظُهْراً أَوْ عَصْراً أَوْ عِشَاءً، وَكَانَ فِي الحَضَرِ، صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ جَعَلَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ[1]، وَصَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، فَفِي صَلاَةِ الإِمَامِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَبْطُلُ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ بِانْتِظَارَيْنِ، فَلاَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لاَ تَبْطُلُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعِ انْتِظَارَاتٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ أَرْبَعْمِائَةٍ، وَالعَدُوُّ سِتْمِائَةٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَقِفَ بِإِزَاءِ العَدُوِّ ثَلَثْمِائَةٍ، وَيُصَلِّي بِمِائَةٍ مِائَةٍ، وَلأَنَّ الانْتِظَارَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ بِالقِيَامِ وَالقِرَاءَةِ وَالجُلُوسِ وَالذِّكْرِ، وَذَلِكَ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ صَلاَةَ الإِمَامِ لاَ تَبْطُلُ، صَحَّتْ صَلاَةُ الطَّائِفَةِ الأَخِيرَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوا الإِمَامَ، وَالطَّائِفَةُ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ فَارَقُوهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ فَارَقَ الإِمَامَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَفِي بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ قَوْلاَنِ[2]:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ صَلاَةَ الإِمَامِ تَبْطُلُ، فَفِي وَقْتِ بُطْلاَنِهَا وَجْهَانِ[3].

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: تَبْطُلُ بِالانْتِظَارِ الثَّالِثِ، فَتَصِحُّ صَلاَةُ الطَّائِفَةِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنْ عَلِمُوا بِبُطْلاَنِ صَلاَتِهِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: المَنْصُوصُ أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلاَةُ الإِمَامِ بِالانْتِظَارِ الثَّانِي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَظَرَ الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ حَتَّىٰ فَرَغَتْ، وَرَجَعَتْ إِلَى وَجْهِ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، وَانْتَظَرَ [الثَّانِيَةَ][4] بِقَدْرِ مَا أَتَمَّتْ صَلاَتَهَا، وَهَذَا قَدْ زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ انْتَظَرَ الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ حَتَّىٰ أَتَمَّتْ

---

(1) في ج: طوائف.

(2) أصحهما: الصحة قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 302).

(3) الصحيح عند الأصحاب ـ وهو ظاهر نص الشافعي، وقول أبي إسحاق المروزي وجمهور المتقدمين: تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة؛ لأنه زائد.

والثاني قاله ابن سريج: تبطل بالانتظار في الرابعة؛ لأنه يباح انتظاران، ويحرم الثالث، وإنما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة، فعلى هذا تفارقه الثالثة، وصلاته صحيحة، فعلى قوله الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره:

أحدهما: تبطل بمضي الطائفة الثانية، والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني.

قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 302).

(4) سقط في ط.

صَلاتَهَا، وَمَضَتْ إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ، [وَانْتَظَرَ الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ أَتَمَّتْ صَلاتَهَا، وَمَضَتْ إِلَىٰ وَجْهِ العَدُوِّ][1]، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ؛ وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى انْتِظَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ عَلِمَتِ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ، بَطَلَتْ صَلاتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا، لَمْ تَبْطُلْ.

فَصْلٌ [فِي إِذَا كَانَ العَدُوُّ قِبَلَ القِبْلَةِ]: وَإِنْ كَانَ العَدُوُّ مِنْ نَاحِيَةِ القِبْلَةِ لاَ يَسْتُرُهُمْ عَنْهُمْ شَيْءٌ، وَفِي المُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ، صَلَّىٰ بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ[2]، فَيُحْرِمُ بِالطَّائِفَتَيْنِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ، حَرَسَ الصَّفُّ الَّذِي سَجَدَ فِي الأُولَىٰ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ هَكَذَا[3].

فَصْلٌ [فِي فِيمَا يَدَعُ حَمْلَهُ فِي الصَّلاةِ]: وَلاَ يَحْمِلُ فِي الصَّلاةِ سِلاحاً[4] نَجِساً، وَلاَ مَا يَتَأَذَّىٰ بِهِ النَّاسُ مِنَ الرُّمْحِ فِي وَسَطِ النَّاسِ.

وَهَلْ يَجِبُ حَمْلُ مَا سِوَاهُ؟ قَالَ فِي «الأُمِّ»: يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ بَعْدَهُ: يَجِبُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: فِيهِ قَوْلاَنِ[5]:

---

(1) سقط في جـ.

(2) مذهب الشافعية: أن صلاة عسفان مشروعة؛ وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، بل تتعين صلاة ذات الرقاع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 308).

(3) حديث جابر: في صلاة الخوف: علقه البخاري (7/ 426)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع الحديث (4136)، وأخرجه مسلم (1/ 576)، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، الحديث (312) وحديث ابن عباس تقدم عليه.

(4) مذهب الشافعية في حمل السلاح:
أنه لا يجب لكن يستحب؛ وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود.
قاله النووي: ينظر: المجموع (4/ 311).

(5) حكى النووي فيها أربعة طرق:
أصحها باتفاق الأصحاب فيه قولان، أصحهما عند الأصحاب: مستحب، وهو نصه في المختصر، وأحد الموضعين في الأم، والثاني: واجب.
والطريق الثاني: إن كان يدفع عن نفسه فقط؛ كالسيف والسكين وجب، وإن كان يدفع عن نفسه وغيره؛ كالنشاب والرمح استحب.
والثالث: حكاه الخراسانيون، منهم القاضي حسين، والفوراني وإمام الحرمين، والغزالي في البسيط، والبغوي وغيرهم: تجب قولاً واحداً. والرابع: لا يجب قولاً واحدً حكاه هؤلاء.
ينظر: المجموع (4/ 309).

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: 102]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْهِمْ جُنَاحاً إِذَا وَضَعُوا مِنْ غَيْرِ أَذًى، وَلاَ مَرَضٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ السِّلاَحَ إِنَّمَا يَجِبُ حَمْلُهُ لِلْقِتَالِ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَاتِلٍ فِي حَالِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَجِبْ حَمْلُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ السِّلاَحُ يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالسَّيْفِ وَالسِّكِّينِ، وَجَبَ حَمْلُهُ، وَإِنْ كَانَ يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ كَالرُّمْحِ وَالسِّنَانِ، لَمْ يَجِبْ، وَحَمَلَ القَوْلَيْنِ عَلَىٰ هَذَيْنِ الحَالَيْنِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ.

فَصْلٌ [في كَيْفَ الصَّلاةُ إِذَا اشتَدَّ الخَوفُ]: وَإِنِ اشْتَدَّ الخَوْفُ[1]، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَفْرِيقِ الجَيْشِ، صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْباناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2] [البقرة: 239]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَرَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الخَوْفُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّىٰ رَاكِباً وَقَائِماً، يُومِيءُ إِيمَاءً.

قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَضْرِبَ الضَّرْبَةَ، وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فَإِنْ تَابَعَ أَوْ عَمِلَ مَا يَطُولُ؛ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

---

(1) مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف. هي جائزة بالإجماع إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف؛ كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، وهذا غلط، فإنه قد يموت، وتبقى في ذمته، مع أن هذا القول مخالف للقرآن، والأحاديث للقياس على إيماء المريض ونحوه. وأما قصة الخندق فمنسوخة، فإنها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف. ويجب أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء التحم القتال أم لا، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت. هذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: إن اشتد ولم يلتحم القتال، فإن التحم قال: يجوز التأخير. ويجوز عند الشافعية صلاة شدة الخوف رجالاً وركباناً جماعة كما يجوز فرادى. وبه قال أحمد وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تجوز.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 318، 319).

(2) جمع: راجِل، مثل: صَاحِب وَصِحَاب. النظم.

وَحَكَى الشَّيخُ أَبُو حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيُّ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ رَحِمَهُمَا الله أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ، لَمْ تَبْطُلْ؛ كَالمَشْي، وَحَكَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اضْطرَّ إِلَيْهِ، فَعَلَ، وَلَكِنْ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلاَ تُرَاباً: إِنَّهُ يُصَلِّي وَيُعِيدُ. فَإِنِ اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَاكِباً، ثُمَّ أَمِنَ فَنَزَلَ: فَإِنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ فِي النُّزُولِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، لأَنَّهُ تَرَكَ القِبْلَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَدْبِر: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله: بَنَىٰ عَلَى صَلاَتِهِ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، فَلَمْ يَمْنَعِ البِنَاءَ. وَإِنِ اسْتَفْتَحَهَا رَاجِلاً، فَخَافَ؛ فَرَكِبَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ، ابْتَدَأَ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لاَ ضَرُورَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً، لَمْ تَبْطُلْ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، فَلَمْ تَبْطُلْ كَالمَشْي. وَقَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ أَقْيَسُ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

فَصْلٌ [فِي إِعَادَةِ صَلاَةِ الخَوْفِ]: إِذَا رَأَوْا سَوَاداً[1] فَظَنُّوهُ عَدُوّاً[2]، وَصَلَّوْا صَلاَةَ شِدَّةِ الخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدُوّاً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ الإِعَادَةُ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالخَطَإِ؛ كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَتَىٰ بِفَرْضٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ.

وَالثَّانِي: لاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِي جَوَازِ الصَّلاَةِ شِدَّةُ الخَوْفِ، وَالعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي حَالِ الصَّلاَةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ؛ كَمَا لَوْ رَأَى عَدُوّاً، فَظَنَّ أَنَّهُمْ عَلَىٰ قَصْدِهِ[4]، فَصَلَّىٰ بِالإِيمَاءِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ قَصْدِهِ.

---

(1) السوادُ: الشخصُ، وجمعه أسْوِدَةٌ. وَسَوادُ العسكر: ما فيه من الآلة وغيرها. النظم ينظر: اللسان (2142). والصحاح (سود).

(2) في ج: عدواً وخافوهم.

(3) أحدهما: تجب الإعادة لعدم الخوف في نفس الأمر، وهو نصه في الأم والمختصر.
والثاني: لا إعادة وهو نصه في الإملاء لوجود الخوف حال الصلاة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 317).

(4) أي: على طريقته التي يقصدها ويأتيها. يُقالُ: قصَدَ الشيء: إذا أتاهُ وقَصَدَ إليه. النظم. ينظر: الصحاح (قصد).

فَأَمَّا إِذَا رَأَى العَدُوَّ فَخَافَهُمْ، فَصَلَّى صَلاَةَ شِدَّةِ الخَوْفِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ حَاجِزٌ مِنْ خَنْدَقٍ[1]، أَوْ مَاءٍ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[2]:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الإِعَادَةُ هَهُنَا، قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ فِي تَرْكِ تَأَمُّلِ المَانِعِ، فَلَزِمَهُ الإِعَادَةُ.

فَأَمَّا إِذَا غَشِيَهُ سَيْلٌ، أَوْ طَلَبَهُ سَبُعٌ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاَةَ شِدَّةِ الخَوْفِ، فَإِذَا أَمِنَ لَمْ تَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ، قَالَ المُزَنِيُّ: قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الإِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ جِنْسَ الخَوْفِ مُعْتَادٌ، فَسَقَطَ الفَرْضُ بِجَمِيعِهِ.

18 - بَابُ: مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُكْرَه

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الدِّيبَاجِ[3] وَالحَرِيرِ فِي اللُّبْسِ، وَالجُلُوسِ، وَغَيْرِهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[4] فَإِنْ كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرِيسَماً، وَبَعْضُهُ قُطْناً، فَإِنْ كَانَ الإِبْرِيسَمُ أَكْثَرَ، لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ؛ كَالخَزِّ لَحْمَتُهُ صُوفٌ وَسَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ، حَلَّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ

---

(1) الحاجزُ: ما يكون بين الشيئين. وسُمي الحجازُ؛ لأنه حَجَزَ بين نجْدٍ والغورِ وهو مأخوذٌ من: حَجَزَهُ يَحْجُزُهُ حَجْزاً، أي: منعه وكفهُ، كأنه يمنع من وصول أحد الجانبين إلى الآخر.
الخندق: معروفٌ، وهو حفيرٌ في الأرض يُدارُ على البلد يمنعُ من العدوّ. النظم. ينظر: المحكم (3/ 42)، والعين (3/ 70).

(2) أحدهما: القطع بوجوب الإعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل.
وأصحهما: أنه على القولين كما في مسألة السواد وبهذا قطع جمهور الخراسانيين، والقاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين، واتفقوا على أن الصحيح هنا وجوب الإعادة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 318).

(3) الديباجُ: جنسٌ من ثياب الحرير غليظٌ صفيقٌ. والإبريسم: الحرير أيضاً. وفيه لُغاتٌ: أفصَحُهَا: بكسر الهمزة والراء. والخزُّ: لُحْمَتُهُ صُوفٌ، وَسَدَاهُ إبريسمُ. لُحمَتُهُ: بفتح اللام وبضمّها، أيضاً عن الجوهري باطنُهُ وهو نقيضُ السدي، وهو الظاهر. النظم.

(4) تقدم.

عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ[1]، فَأَمَّا العَلَمُ وَسَدَا الثَّوْبِ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلأَنَّ السَّرَفَ يَظْهَرُ بِالأَكْثَرِ دُونَ الأَقَلِّ.

وَإِنْ كَانَ نِصْفَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ الغَالِبُ الحَلالَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحِلُّ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِغَلَبَةِ المُحَرَّمِ، وَالمُحَرَّمُ لَيْسَ بِغَالِبٍ.

[و]إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ قَلِيلٌ مِنَ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ؛ كَالجُبَّةِ المَكْفُوفَةِ[3] بِالحَرِيرِ، وَالمُجَيَّبِ بِالدِّيبَاجِ[4]، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَرِيرِ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[5].

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مَكْفُوفَةُ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ[6] بِالدِّيبَاجِ[7]. فَإِنْ كَانَ لَهُ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ بِالإِبْرِيسَمِ، لَمْ يَحْرُمْ لُبْسُهَا؛ لأَنَّ السَّرَفَ فِيهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ.

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 448)، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، حديث (4055)، وأحمد (1/ 218، 313، 321)، من حديث ابن عباس.
وصححه النووي في «المجموع» (4/ 322).
وقوله: «المصمت من الحرير» هو الخالص الذي لا يخالطه قطن ولا كتان، ولا سواه والمصمت من الخيل: البهيم (أي لون كان)، لا يخالط لونه لون آخر. النظم.

(2) الصحيح منهما عند المصنف، وجمهور الأصحاب: الحل؛ لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير، وهذا ليس بحرير، وقطع به الشيخ أبو حامد.
والثاني: التحريم، حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه، وليس كما صحح.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 323).

(3) الجُبَّةُ معروفةٌ، وهي: ثوبان يُخاطان، ويُحشَى بينهما قطنٌ، تتخذُ للبرد. وكفة القميص: ما استدار حول الذيل. وكان الأصمعيُّ يقول: كل ما استطال: فهو كفة؛ بالضم، نحو: كفة الثوب، أي: حاشِيَتِهِ. وكل ما استدار فهو: كِفَّةٌ بالكسر، نحو كفة الميزان، وكفة الصائد وهي حبالَتُهُ. ولعل أصلُهُ من الكف، وهو: المنعُ والتوقّفُ.

(4) الجَيْبُ: هو الفتح الذي يُدخَلُ فيه الرأسُ، مأخوذٌ من جاب يَجُوبُ: إذا قطع مثل قوله تعالى ﴿**جَابُوا الصخر بالواد**﴾ أي: قطعُوا.

(5) أخرجه قريباً من اللفظ مسلم في صحيحه (3/ 1642) كتاب اللباس، باب تحريم أواني الذهب والفضة (12/ 2069)، عن عمر بن الخطاب، وأصله في صحيح مسلم وسنن النسائي عن علي بن أبي طالب.

(6) هما الموضعان المشقوقان من قُدام القميص وخلفه، يفعل ذلك قومٌ لأجل الركوب. النظم.

(7) أخرجه أحمد (6/ 348، 354)، من حديث أسماء بنت أبي بكر.

فَصْلٌ [في تَوَقِّي الْمُحَارِبِ لُبْسَ الدِّيبَاجِ]: قَالَ فِي «الأُمِّ»: وَإِنْ تَوَقَّى المُحَارِبُ لُبْسَ الدِّيبَاجِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَإِنْ لَبِسَهُ، فَلاَ بَأْسَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يُحَصِّنُهُ، وَيَمْنَع مِنْ وُصُولِ السِّلاَحِ إِلَيْهِ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ؛ جَازَ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2] وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الحَرِيرِ مِنَ الحِكَّةِ[4].

فَصْلٌ [في حُرْمَةِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ]: فَأَمَّا الذَّهَبُ، فَلاَ يَحِلُّ لِلرِّجَالِ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا»[5] وَلاَ فَرْقَ فِي الذَّهَبِ بَيْنَ القَلِيلِ[6] وَالكَثِيرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[7]، فَحَرَّمَ الخَاتَمَ مَعَ قِلَّتِهِ، وَلأَنَّ السَّرَفَ فِي الجَمِيعِ ظَاهِرٌ.

---

(1) يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه. هذا هو المذهب عند الشافعية وبه قطع المصنف وفيه وجه: أنه لا يجوز، وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي، وليس بشيء، ويجوز لدفع القمل في الحفر والحضر، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين، والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز إلا في السفر، واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح؛ لأنه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث رخص لهما في ذلك في السفر. والصحيح المشهور جوازه مطلقاً، وبه قطع كثيرون، واقتضاه إطلاق الباقين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 325).

(2) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة. . أبو محمد القرشي الزهري من مشاهير الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين أوصى إليهم عمر بعده، وأحد الثمانية الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وصلى خلفه رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.
توفي سنة (31) بالمدينة.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (3/ 480)، الإصابة (4/ 176)، الاستيعاب (2/ 844)، الاستبصار (114، 126).

(3) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري الرسول ﷺ وابن عمته. أمه صفية بنت عبد المطلب. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، وهو صحابي مشهور، وفضائله كثيرة لا يتسع المقام للكلام عنها. توفي. قيل: بعد منصرفه يوم الجمل في جمادى الأولى سنة (36)، وله ست أو سبع وستون سنة ينظر: ترجمته في أسد الغابة (2/ 249)، تجريد أسماء الصحابة (1/ 188)، الإصابة (3/ 5)، الاستيعاب (2/ 510)، حلية الأولياء (1/ 809).

(4) تقدم. (5) تقدم.

(6) في ج: القليل منه.

(7) أخرجه البخاري (10/ 328)، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، حديث (5864)، ومسلم (3/ 1654)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب، حديث (51/ 2089).

وَإِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ ذَهَبٌ قَدْ صَدِىءَ وَتَغَيَّرَ[1] بِحَيْثُ لاَ يَبِينُ، لَمْ يَحْرُمْ لُبْسُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَرَفٌ ظَاهِرٌ. وَإِنْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ مَنْسُوجٌ بِالذَّهَبِ، أَوْ بَيْضَةٌ مَطْلِيَّةٌ بِالذَّهَبِ، وَأَرَادَ لُبْسَهَا فِي الحَرْبِ: فَإِنْ وَجَدَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ، وَفَاجَأَتْهُ الحَرْبُ[2]، جَازَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[3].

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ الحَرِيرِ، وَلُبْسُ الحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ.

فَصْلٌ [فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الجُلُودِ]: وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ وَأَدَاتَهُ جِلْدَ مَا سِوَى الكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَدْبُوغاً، فَهُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَدْبُوغٍ، فَالمَنْعُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ لِلنَّجَاسَةِ[4]، وَلاَ تَعَبُّدَ عَلَى الدَّابَّةِ وَالأَدَاةِ.

وَأَمَّا جِلْدُ الكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ: فَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الخِنْزِيرَ لاَ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَالكَلْبَ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ الصَّيْدُ وَحِفْظُ المَاشِيَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[5] وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الانْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، فَلَمْ يَحِلَّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) أي ركبه الصدأ، بالهمز، وهو ما يلصق بالحديد ويركبه من الوسخ والطبع فيزال عنه بالصقل. النظم.

(2) فاجأته الحرب. أي: أتته بغتة من غير استعداد. النظم.

(3) تقدم.

(4) مذهب الشافعية في استعمال الأدهان النجسة وغيرها من غير الأكل ومن غير البدن أنه يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون، فيستعمله ولا يبيعه، وله إطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها، وإطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهب الشافعية. وبه قال عطاء، ومحمد بن جرير، وقال به مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، وجمهور العلماء في غير شحم الميتة، ومنعوا شحم الميتة. وقال أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، وابن الماجشون المالكي: لا يجوز شيء من جميع ذلك، وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 335).

(5) أخرجه البخاري (7/ 112)، كتاب الذبائح الصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد... (5480)، ومسلم (3/ 1201)، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب... (51/ 1574).

19 - بَابُ: صَلاَةِ الجُمُعَةِ

صَلاَةُ الجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي[1]، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً - فَلاَ جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ[2]، وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ»[3].

فَصْلٌ [فِيمَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةِ]: وَلاَ تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ[4]؛ لأَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، فَالجُمُعَةُ أَوْلَىٰ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَعَلَيْهِ الجُمُعَةُ إِلاَّ عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ مَرِيضٍ»[5] وَلأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى المُسَافِرِ؛ لِلخَبَرِ، وَلأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالسَّفَرِ وَأَسْبَابِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ، انْقَطَعَ عَنْهُ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى العَبْدِ[6]؛ لِلخَبَرِ، وَلأَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلاَهُ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى المَرِيضِ؛ لِلخَبَرِ، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ القَصْدُ.

---

(1) في ج: مماتي.

(2) الشملُ: الجمع، يُقالُ: أمرٌ شاملٌ، أي: جامعٌ، وشملهُمُ الأمر يَشْمَلُهُمْ، أي: عمهُمْ وشَمَلَهُمْ، بالفتح يَشْمُلُهُمْ لغةٌ. وجمع الله شَمْلَهُمْ، أي: ما تَشَتَّتَ من أمرهم. وفرق الله شَمْلَهُمْ، أي: ما اجتمع. النظم. ينظر: اللسان (2331)، والصحاح (شمل).

(3) تقدم.

(4) قالت الشافعية: من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة، ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة، إلا أصحاب الأعذار المذكورين، فلا تجب على صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، وسائر من زال عقله، أو انغمر بسبب غير محرم، ويجب على السكران، ومن زال عقله بسبب محرم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 350).

(5) أخرجه الدارقطني (2/ 3)، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (1).

(6) لا تجب على العبد ولا المكاتب، وسواء المدبر وغيره، هذا مذهب الشافعية وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: أكثر العلماء على أن العبد، والمدبر، والمكاتب لا جمعة عليهم، وهو قول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. قال: قال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، فإن منعه السيد فله التخلف. وعن الحسن، وقتادة، والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج. وقال داود: تجب عليه مطلقاً، وهي رواية عن أحمد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 351).

وَأَمَّا الأَعْمَىٰ[1]، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ، لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَائِدٌ، لَمْ تَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ يَخَافُ الضَّرَرَ مَعَ عَدَمِ القَائِدِ، وَلاَ يَخَافُ مَعَ القَائِدِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى المُقِيمِ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنَ البَلَدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الجُمُعَةُ، أَوِ القَرْيَةِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الجُمُعَةُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[2] وَالاعْتِبَارُ فِي سِمَاعِ النِّدَاءِ أَنْ يَقِفَ المُؤَذِّنُ فِي طَرَفِ البَلَدِ، وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ[3]، وَالرِّيحُ سَاكِنَةٌ، وَهُوَ مُسْتَمِعٌ، فَإِذَا سَمِعَ، لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، لَمْ تَلْزَمْهُ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ خَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[4].

وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى المَسْجِدِ مَطَرٌ يَبُلُّ ثِيَابَهُ؛ لأَنَّهُ يَتَأَذَّىٰ بِالقَصْدِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ[5]؛ لأَنَّ حَقَّ المُسْلِمِ آكَدُ مِنْ فَرْضِ الجُمُعَةِ.

وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ صِهْرٌ، أَوْ ذُو وُدٍّ يَخَافُ مَوْتَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[6]، وَابْنُ عُمَرَ يَسْعَىٰ إِلَى الجُمُعَةِ؛ فَتَرَكَ الجُمُعَةَ، وَمَضَىٰ إِلَيْهِ[7]؛ وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ القَرَابَةِ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّهِ، وَلأَنَّهُ يَلْحَقُهُ بِفَوَاتِ ذَلِكَ مِنَ الأَلَمِ أَكْثَرُ مِمَّا يَلْحَقُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ.

---

(1) الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل، وهو واجدها لزمته الجمعة، وإلا فلا تجب عليه، هكذا أطلقه المصنف والجمهور. وقال القاضي حسين والمتولي: تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد، هذا تفصيل مذهب الشافعية، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً مالك وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: لا تجب.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 352).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 640)، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، الحديث (1056) من حديث عبد الله بن عمرو.

(3) بالهمز، أي ساكنةٌ. يُقالُ: هدأ هَدْءاً، وهُدُوءاً: سكن وأهْدأهُ: سكَّنَهُ. النظم.

(4) تقدم.

(5) من ج: يخاف عليه الضياع.

(6) قال الهرويُّ: استصراخُ الحيِّ على الميت: أن يُستغاثَ به للقيام بأمر الميت، فيعينُ أهلهُ على ذلك. النظم. ينظر: النهاية (3/ 21)، واللسان (2426).

(7) أخرجه البخاري (7/ 360)، كتاب المغازي، باب: (10) حديث (3990)، من طريق نافع، عن ابن عمر.

فَصْلٌ [فِيمَنْ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ المَسْجِدَ]: وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِ، لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ حَضَرَ الجَامِعَ، إِلاَّ المَرِيضَ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا لِلمَشَقَّةِ، وَقَدْ زَالَتْ بِالحُضُورِ. وَإِنِ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ، وَيَوْمُ جُمُعَةٍ، فَحَضَرَ أَهْلُ السَّوَادِ[1]، فَصَلَّوُا العِيدَ، جَازَ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَيَتْرُكُوا الجُمُعَةَ[2]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدِ اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ[3] أَنْ يُصَلِّي مَعَنَا الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيَنْصَرِفْ»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلأَنَّهُمْ إِذَا قَعَدُوا فِي البَلَدِ لَمْ يَتَهَيَّئُوا بِالعِيدِ، فَإِنْ خَرَجُوا ثُمَّ رَجَعُوا لِلجُمُعَةِ، كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَالجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِالمَشَقَّةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِم الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ فِي غَيْرِ يَوْمِ العِيدِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ العِيدِ؛ كَأَهْلِ البَلَدِ، وَالمَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ» هُوَ الأَوَّلُ.

فَصْلٌ [فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ]: وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِ، مُخَيَّرٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّى الجُمُعَةَ، أَجْزَأَهُ عَنِ الظُّهْرِ؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ، فَإِذَا حَمَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[4]، وَفَعَلَ، أَجْزَأَهُ؛ كَالمَرِيضِ إِذَا حَمَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَصَلَّىٰ مِنْ قِيَامٍ.

وإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ، جَازَ؛ لأَنَّهُ فَرْضُهُ، غَيْرَ أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَلاَّ يُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ الجُمُعَةَ قَدْ فَاتَتْ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا زَالَ العُذْرُ، فَيُصَلِّي الجُمُعَةَ[5].

---

(1) هم: أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة. قال الجوهريُّ وسَوَادُ البصرة والكوفة: قُراهُمَا. النظم. ينظر: الصحاح (سود).

(2) مذهب الشافعية وجوب الجمعة على أهل البلد، وسقوطها عن أهل القرى، وبه قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وجمهور العلماء. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة، ولا الظهر، ولا غيرهما إلا العصر لا على أهل القرى، ولا أهل البلد. قال ابن المنذر: وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب، وابن الزبير رضي الله عنهم. وقال أحمد: تسقط الجمعة عن أهل القرى، وأهل البلد، ولكن يجب الظهر. وقال أبو حنيفة: لا تسقط الجمعة عن أهل البلد، ولا أهل القرى.
قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 359).

(3) قال الجوهريُّ: العالية: ما فوق نجدٍ إلى أرض تَهَامَةَ، وإلى ما وراء مكة، وهي: الحِجَازُ وما والاها، والنسبةُ إليها: عاليٌ. ويقال أيضاً: علويٌّ على غير قياس. النظم. ينظر: الصحاح (علا).

(4) أي: كلفها في السير، أي: جهدها فيه. قوله: التَّسبُّبُ أي: التوَصُّلُ، وهو تَفَعُّلٌ من السبَّبِ، حمل على نفسه الحبْلُ الذي يُتَوَصَّلُ به. النظم. ينظر: الصحاح (سبب).

(5) قال الفارقي: «وعلة أخرى أن الجمعة فرض عام، والظهر فرض خاص للمعذورين واستحب تقدم العام على الخاص بزوال العذر بالعتق، وبالإقامة، وبالبلوغ، وفوات الجمعة يحصل عند دفع الإمام من الركوع في الركعة الثانية، ونصه بعد فراغ الإمام (ف 28 ب خ).

فَإِنْ صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، ثُمَّ زَالَ عُذْرُهُ وَالوَقْتُ بَاقٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ الحَدَّادِ المِصْرِيُّ: إِذَا صَلَّى الصَّبِيُّ الظُّهْرَ، ثُمَّ بَلَغَ، وَالوَقْتُ بَاقٍ، لَزِمَهُ الجُمُعَةُ، وَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ مِنَ المَعْذُورِينَ، لَمْ تَلْزَمْهُ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّ مَا صَلَّى الصَّبِيُّ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَمَا صَلَّىٰ غَيْرُهُ فَرْضٌ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلَّىٰ فِي غَيْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ بَلَغَ وَالوَقْتُ بَاقٍ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ؛ فَكَذَلِكَ الجُمُعَة.

وَإِنْ صَلَّى المَعْذُورُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الجُمُعَة، سَقَطَ الفَرْضُ بِالظُّهْرِ، وَكَانَتِ الجُمُعَةُ نَافِلَةً.

وَحَكَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: أَنَّهُ قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَحْتَسِبُ اللهُ لَهُ بِأَيَّتِهِمَا شَاء؛ وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ.

وَإِنْ أَخَّرَ المَعْذُورُ الصَّلاةَ حَتَّىٰ فَاتَتِ الجُمُعَةُ، صَلَّى الظُّهْرَ فِي الجَمَاعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأُحِبُّ إِخْفَاءَ الجَمَاعَةِ؛ لِئَلاَّ يُتَّهَمُوا فِي الدِّينِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ كَانَ عُذْرُهُمْ ظَاهِراً، لَمْ يُكْرَهْ إِظْهَارُ الجَمَاعَةِ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يُتَّهَمُونَ مَعَ ظُهُورِ العُذْرِ.

وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ فَوَاتِ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ[1]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ هُوَ الظُّهْرُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الفَرْضُ هُوَ الجُمُعَة، لَوَجَبَ قَضَاؤُهَا؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

---

(1) لا تصح صلاته، وبه قال الثوري، ومالك وزفر، وأحمد، وإسحاق، وداود. وقال أبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور: يجزئه الظهر. لكن قال أبو حنيفة: تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة. وقال صاحباه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة، وقال علي: إنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت.
قاله النووي في مذاهب العلماء في المسألة. ينظر: المجموع (4/ 364).

(2) الجديد: بطلانها. والقديم: صحتها واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها. قال الأصحاب: هما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد يقول: الجمعة، والقديم: الظهر، والجمعة بدل، وهذا باطل؛ إذ لو كانت بدلاً، لجاز الإعراض عنها، والاقتصار على الأصل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 363).

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ هُوَ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الفَرْضُ هُوَ الظُّهْرَ، وَالجُمُعَةُ بَدَلٌ عَنْهُ، لَمَا أَثِمَ بِتَرْكِ الجُمُعَةِ إِلَى الظُّهْرِ؛ كَمَا لاَ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ إِلَى العِتْقِ فِي الكَفَّارَةِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَىٰ فِعْلِ الظُّهْرِ، أَثِمُوا بِتَرْكِ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ الجَدِيدِ؛ لأَنَّهُمْ صَلَّوُا الظُّهْرَ، وَفَرْضُ الجُمُعَةِ مُتَوَجِّهٌ عَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ [في السَّفَرِ قَبْلَ الجُمُعَةِ]: وَمَنْ لَزِمَتْهُ الجُمُعَةُ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ[1]، فَإِنْ كَانَ يَخَافُ فَوْتَ السَّفَرِ، جَازَ لَهُ تَرْكُ الجُمُعَةِ؛ لأَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنِ الصُّحْبَةِ، فَيَنْتَظِرُ. وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الفَوْتَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يسَافِرَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لأَنَّ الفَرْضَ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ تَفْوِيتُهُ بِالسَّفَرِ.

وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَحْرُمِ التَّفْوِيتُ؛ كَبَيْعِ المَالِ قَبْلَ الحَوْلِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ وَقْتٌ لِوُجُوبِ التَّسَبُّبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ كَانَ دَارُهُ عَلَىٰ بُعْدٍ، لَزِمَهُ القَصْدُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَوُجُوبُ التَّسَبُّبِ؛ كَوُجُوبِ الفِعْلِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ السَّفَرُ بَعْدَ وُجُوبِ الفِعْلِ، لَمْ يَجُزْ بَعْدَ وُجُوبِ التَّسَبُّبِ[2].

فَصْلٌ [في البَيْعِ قَبْلَ الجُمُعَةِ]: وَأَمَّا البَيْعُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، لَمْ يُكْرَهْ

---

(1) مذهب الشافعية في السفر يوم الجمعة قبل طلوع الفجر الجواز وهو عند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له. وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة، ولم يصل الجمعة في طريقه، فلا يجوز عند الشافعية وبه قال مالك، وأحمد وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعائشة وابن المسيب، ومجاهد. وقال أبو حنيفة: يجوز. وأما السفر بين الفجر والزوال فالأصح عند الشافعية تحريمه، وبه قال ابن عمر، وعائشة، والنخعي، وجوزه عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة، والحسن، وابن سيرين، ومالك، وابن المنذر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 365، 366).

(2) أي: التوصل: وهو «تفعُّلٌ من السبب، وهو الحبل الذي يتوصل به». النظم.

لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَبْلَ ظُهُورِ الإِمَامِ، كُرِهَ، فَإِنْ ظَهَرَ الإِمَامُ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، حَرُمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ**﴾ [الجمعة 9]، فَإِنْ تَبَايَعَ رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الجُمُعَةِ، وَالآخَرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ، أَثِمَا جَمِيعاً؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الفَرْضُ، وَقَدِ اشْتَغَلَ عَنْهُ، وَالآخَرَ شَغَلَهُ عَنِ الفَرْضِ، وَلاَ يَبْطُلُ البَيْعُ[1]؛ لأَنَّ النَّهْيَ لاَ يَخْتَصُّ بِالعَقْدِ، فَلَمْ يَمْنَعِ الصِّحَّةَ؛ كَالصَّلاةِ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ.

فَصْلٌ [فِي اشْتِرَاطِ الأَبْنِيَةِ المُجْتَمِعَةِ]: وَلاَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلاَّ فِي أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ فِي بَلَدٍ، أَوْ قَرْيَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَقُمِ الجُمُعَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ فِي أَيَّامِ الخُلَفَاءِ إِلاَّ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهَا أُقِيمَتْ فِي بَدْوٍ.

فَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ البَلَدِ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ، فَصَلَّوُا الجُمُعَةَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَطَنٍ، فَلَمْ تَصِحَّ فِيهِ الجُمُعَةُ؛ كَالبَدْوِ.

وَإِنِ انْهَدَمَ البَلَدُ، فَأَقَامَ أَهْلُهُ عَلَىٰ عِمَارَتِهِ، فَحَضَرَتِ الجُمُعَةُ، لَزِمَهُمْ إِقَامَتُهَا؛ لأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الاسْتِيطَانِ.

فَصْلٌ [فِي اشْتِرَاطِ العَدَدِ لِلْجُمُعَةِ]: وَلاَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلاَّ بِأَرْبَعِينَ نَفْساً[2]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلاَثَةٍ إِمَاماً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةً، وَأَضْحًى، وَفِطْراً[3]، وَمِنْ شَرْطِ العَدَدِ أَنْ يَكُونُوا رِجَالاً، أَحْرَاراً، عُقَلاَءَ، مُقِيمِينَ فِي المَوْضِعِ.

فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالعَبِيدُ وَالمُسَافِرُونَ، فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ، فَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ؛ كَالصِّبْيَانِ.

---

(1) مذهب الشافعية صحته إذا تبايعا بيعاً محرماً بعد النداء. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال أحمد وداود في رواية عنه: لا يصح.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 367).

(2) من ج: رجلاً.

(3) أخرجه الدارقطني (2/ 3ـ 4)، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، حديث (1)، والبيهقي (3/ 177)، كتاب الصلاة.

وَهَلْ تَنْعَقِدُ بِمُقِيمِينَ غَيرِ مُسْتَوْطِنِينَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَنْعَقِدُ بِهِمْ؛ لأَنَّهُ تَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ، فَانْعَقَدَتْ بِهِمْ؛ كَالمُسْتَوْطِنِينَ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ تَنْعَقِدُ [بِهِمْ][2]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى عَرَفَات، وَكَانَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ مُقِيمُونَ غَيْرُ مُسْتَوْطِنِينَ، فَلَوْ انْعَقَدَتْ بِهِمُ الجُمُعَةُ لأَقَامَهَا.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالعَدَدِ، ثُمَّ انْفَضُّوا[3] عَنْهُ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[4]:

أَحَدُها: إِنْ نَقَصَ العَدَدُ[5] عَنْ أَرْبَعِينَ، لَمْ تَصِحَّ الجُمُعَةُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ فِي الجُمُعَةِ، فَشَرْطٌ فِي جَمِيعِهَا؛ كَالوَقْتِ.

وَالثَّانِي: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أَتَمَّ الجُمُعَةَ؛ لأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ ثَلاَثَةً، وَذَلِكَ جَمْعٌ مُطْلَقٌ؛ فَأَشْبَهَ الأَرْبَعِينَ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ بَقِي مَعَهُ وَاحِدٌ، أَتَمَّ الجُمُعَةَ؛ لأَنَّ الاثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ.

وَخَرَّجَ المُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنْ بَقِيَ وَحْدَهُ، جَازَ أَنْ يُتِمَّ الجُمُعَةَ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِمَامٍ أَحْرَمَ بِالجُمُعَةِ، ثُمَّ أَحْدَثَ: أَنَّهُمْ يُتِمُّونَ صَلاَتَهُمْ وُحْدَانًا[6] رَكْعَتَيْنِ.

---

(1) أصحهما: لا تنعقد، اتفقوا على تصحيحه، ممن صححه المحاملي، وإمام الحرمين، والبغوي، والمتولي، وآخرون. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 369).

(2) سقط في ط.

(3) أي: تفَرَّقُوا يُقالُ، فَضَضْتُ القوم فانفضُّوا، أي فرَّقْتُهم فتَفَرَّقُوا، وكل شيء تفَرَّقَ فهو فَضَضٌ. قال الأزهريُّ: وأصله من: فَضَضْت الشيء: إذا دققتهُ وكسرتَهُ، والفَضِيضُ: الماء السائل. النظم. ينظر: اللسان (3427)، وتهذيب اللغة (11/ 473).

(4) أصحها باتفاق الأصحاب: تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط، فشرط في جميعها. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 374).

(5) أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها، وهو مراد المصنف بقوله: (ولا تصح إلا بأربعين) أي: في جماعة؛ ولو صرح به، لكان أحسن.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 376، 377).

(6) جمع واحدٍ، مثل: راعٍ ورُعْيَانٍ، وَنَاعٍ وَنُعْيَانٍ. ويجوز أن يكون جمع وحيدٍ، مثل: جَرِيبٍ وَجُرْبَانٍ، ويُقالُ: رجلٌ وَحَدٌ ووحدٌ وَوَحِيدٌ. النظم. ينظر: المحكم (3/ 377)، واللسان (4780).

وَالثَّانِي: إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ انْفَضُّوا، أَتَمَّ الجُمُعَةَ، وَإِنِ انْفَضُّوا قَبْلَ الرَّكْعَةِ، لَمْ يُتِمَّ الجُمُعَةَ؛ كَمَا قَالَ فِي المَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً، أَتَمَّ الجُمُعَةَ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، أَتَمَّ الظُّهْرَ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَثْبَتَ القَوْلَيْنِ، وَجَعَلَ فِي المَسْأَلَةِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُثْبِتْ؛ فَقَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ، يَبْنُونَ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ؛ لأَنَّ الاسْتِخْلاَفَ لاَ يَجُوزُ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ؛ فَيَبْنُونَ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ عَلَىٰ حُكْمِ الجَمَاعَةِ مَعَ الإِمَامِ، وَهَاهُنَا الإِمَامُ لاَ تَتَعَلَّقُ صَلاَتُهُ بِصَلاَةِ مَنْ خَلْفِهِ؛ وَأَمَّا المَسْبُوقُ: فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ جُمُعَةٍ تَمَّتْ شُرُوطُهَا، وَهَاهُنَا لَمْ تَتِمَّ جُمُعَةٌ فَيَبْنِيَ الإِمَامُ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ]: وَلاَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ إِلاَّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ[1]؛ لأَنَّهُمَا فَرْضَا وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ وَقْتُهُمَا؛ كَصَلاَةِ السَّفَرِ، وَصَلاَةِ الحَضَرِ.

فَإِنْ خَطَبَ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ رُدَّتْ إِلَى رَكْعَتَيْنِ بِالخُطْبَةِ[2]، فَإِذَا لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ قَبْلَ الوَقْتِ، لَمْ تَجُزِ الخُطْبَةُ، فَإِنْ دَخَلَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ خَرَجَ الوَقْتُ، لَمْ يَجُزْ فِعْلُ الجُمُعَةِ[3]؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ، فَلاَ يَجُوزُ إِتْمَامُهَا؛ كَالحَجِّ، وَيُتِمُّ الظُّهْرَ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ رُدَّ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ بِشَرْطٍ يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِذَا زَالَ الشَّرْطُ أَتَمَّ؛ كَالمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا فِي الوَقْتِ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ خَرَجَ الوَقْتُ؟ أَتَمَّ الجُمُعَةَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الوَقْتِ، وَصِحَّةُ الفَرْضِ، فَلاَ يَبْطُلُ بِالشَّكِّ.

---

(1) مذهب الشافعية في وقت الجمعة: أن وقتها وقت الظهر، ولا يجوز قبله. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم. وقال أحمد: تجوز قبل الزوال.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 379).

(2) مشتقةٌ من الخطاب، وهو الكلام إلى الحاضر، يُقالُ: خَاطَبْتُهُ بالكلام مُخَاطَبَةً وَخِطَاباً، والخُطْبَةُ على المنبر بالضمّ. وَخَطَبْتُ المرأة خِطْبَةً بالكسر. وَخَطُبَ الرجلُ بالضمّ خَطَابَةً بالفتح: صار خَطِيباً. النظم.

(3) مذهب الشافعية في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها: أنها تفوت الجمعة، ويتمونها ظهراً. وقال أبو حنيفة: تبطل، ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمها جمعة. وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة، وإن كان أقل يتمها ظهراً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 381).

وَإِنْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يَذْهَبِ الوَقْتُ، لَزِمَهُمُ الجُمُعَةُ، وَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ، صَلَّى الظُّهْرَ.

فَصْلٌ [في خُطْبَتَي الجُمُعَةِ]: وَلاَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ[1]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2] وَلَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ، إِلاَّ بِخُطْبَتَيْنِ، وَرَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا[3]، وَلأَنَّ السَّلَفَ قَالُوا: إِنَّمَا قَصُرَتِ الجُمُعَةُ؛ لأَجْلِ الخُطْبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَخْطُبْ، رَجَعَ إِلَى الأَصْلِ، [وَمِنْ شَرْطِ الخُطْبَةِ العَدَدُ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ الجُمُعَةُ][4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ**﴾ [الجمعة: 9]، وَالذِّكْرُ الَّذِي يُفْعَلُ بَعْدَ النِّدَاءِ، هُوَ الخُطْبَةُ، وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِطَ فِي صِحَّةِ الجُمُعَةِ، فَشُرِطَ فِيهِ العَدَدُ؛ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. فَإِنْ خَطَبَ بِالعَدَدِ، ثُمَّ انْفَضُّوا، وَعَادُوا قَبْلَ الإِحْرَامِ: فَإِنْ لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ، صَلَّى الجُمُعَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ الصَّلاَتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ، ثُمَّ الفَصْلُ اليَسِيرُ لاَ يَمْنَعُ الجَمْعَ، فَكَذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ الجَمْعَ بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلاةِ.

وَإِنْ طَالَ الفَصْلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحْبَبْتُ[5] أَنْ يَبْتَدِيءَ الخُطْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا الجُمُعَةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَلَّى الظُّهْرَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ؛ فَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: تَجِبُ إِعَادَةُ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا الجُمُعَةَ؛ لأَنَّ الخُطْبَةَ مَعَ الصَّلاةِ كَالصَّلاَتَيْنِ المَجْمُوعَتَيْنِ، فَكَمَا لاَ يَجُوزُ الفَصْلُ الطَّوِيلُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، لَمْ يَجُزْ بَيْنَ الخُطْبَةِ وَالصَّلاةِ، وَمَا نَقَلَهُ المُزَنِيُّ لاَ يُعْرَفُ.

---

(1) مذهب الشافعية من الخطبة: أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة، وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وبهذه الجملة قال مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط، ولكن تجزىء خطبة واحدة، ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان. وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة. وبه قال داود، وعبد الملك من أصحاب مالك. قال القاضي: وروي عن مالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 383).

(2) تقدم.

(3) أخرجه البخاري (2/ 466)، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، حديث (928)، ومسلم (2/ 589)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث (33/ 861).

(4) في ج: ومن شرط الجماعة الذي تنعقد بهم الجمعة.

(5) قال الفارقي: ويحتمل أن يكون كلام الشافعي: «أوجبت»، فصحفه الكاتب «أحببت» قال: وقول الشافعي: «صلى الظهر بهم أربعاً»، يريد إذا ضاق الوقت عن ذلك» (ف 49ب خ).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الخُطْبَةَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَنْفَضُّوا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَجعلَ ذَلِكَ عُذْراً فِي جَوَازِ البِنَاءِ، وَأَمَّا الصَّلاةُ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ فِعْلِهَا. فَإِنْ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، جَازَ، بِنَاءً عَلَىٰ أَصْلِهِ، إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَىٰ تَرْكِ الجُمُعَةِ ثُمَّ صَلَّوُا الظُّهْرَ، أَجْزَأَهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الخُطْبَةِ وَالصَّلاةِ عَلَىٰ ظَاهِرِ النَّصِّ؛ لأَنَّهُمُ انْفَضُّوا عَنْهُ مَرَّةً، فَلاَ يَأْمَنُ أَنْ يَنْفَضُّوا عَنْهُ ثَانِياً، فَصَارَ ذَلِكَ عُذْراً فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ.

وَمِنْ شَرْطِهِمَا القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ[1]، وَالفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالجِلْسَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[2] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[3]، وَلأَنَّهُ إِحْدَىٰ فَرْضَي الجُمُعَةِ، فَوَجَبَ فِيهِ القِيَامُ وَالقُعُودُ؛ كَالصَّلاةِ.

وَهَلْ تُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لأَنَّهُ لَوِ افْتَقَرَ إِلَى الطَّهَارَةِ لاَفْتَقَرَ إِلَى اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ؛ كَالصَّلاةِ.

---

(1) مذهب الشافعية: وجوب القيام في الخطبتين، والجلوس بينهما، ولا تصح إلا بهما. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: تصح قاعداً مع القدرة. قالوا: والقيام سنة، وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم، وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما. قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط، وكذا القيام.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 384).

(2) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة. وقيل: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب: أبو خالد. وقيل: أبو عبد الله العامري السوائي حليف بني زهرة.
وقال ابن الأثير في الأسد:
سكن الكوفة وابتنى بها داراً. . روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. روى عنه الشعبي وعامر بن سعد بن أبي وقاص وتميم بن طرفة الطائي وأبو إسحاق السبيعي وأبو خالد الوالبي وسماك بن حرب، وحصين بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن أبي موسى وغيرهم.
توفي في ولاية بشر على العراق سنة «74» وقيل: توفي أيام المختار سنة (66) ينظر: ترجمته في: أسد الغابة (1/ 304)، الإصابة (1/ 221)، الثقات (3/ 52)، الجرح والتعديل (2/ 493)، تقريب التهذيب (1/ 122)، تهذيب التهذيب (2/ 39).

(3) أخرجه مسلم (2/ 591)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (41/ 866)، وأبو داود (1/ 354)، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً، حديث (1094، 1095).

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ شُرِطَ فِي الجُمُعَةِ، فَشُرِطَ فِيهِ الطَّهَارَةُ؛ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَفَرْضُهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ [بنْ سَمُرَةَ][1]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»[3] وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ: الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمدٍ ﷺ[4]. وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا[5]، وَكُلَّ بِدْعَةٍ[6] ضَلاَلَةٌ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»[7].

والثَّانِي: أَنْ يُصَلِّي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ، افْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَالأَذَانِ، وَالصَّلاَةِ.

---

(1) سقط في ط.

(2) هو الذي يتقدم أمام الجيش، فينذرُ الناس؛ لئلا يُوقِعُوا بهم، وأصله: الإبلاغُ والإعلامُ بالشيء يُحذَرُ منه، ولا يكون إلا في التخويف لا غير. النظم. ينظر: اللسان (4391)، والنهاية (5/ 38).

(3) أراد إصبعيه يريدُ تلاصقُهُما، واقتراب [إحداهما] من الأخرى قيل: فرق للتفاوُتِ بينهما في الطول، فإنه شيءٌ يسيرٌ قليلٌ. النظم.

(4) أخرجه مسلم (2/ 593)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة، والخطبة، الحديث (43/ 867).
وقوله: «وخيرُ الهدي هدى محمدٍ ﷺ» أي: طريقتُهُ وسيرتُهُ. قال الجوهريُّ: يُقالُ: هَدَى هَدْيَ فُلانٍ، أي: سار سيرتَهُ، وفي الحديث: «واهْدُوا هدى عمارٍ». ويُرْوَى: «الهُدَى» بضم الهاء وفتح الدال، وهو ضدّ الضَّلالِ، وأصلُهُ: مِنْ: هَدَاهُ الطريق إذا دلَّهُ عليه. النظم. ينظر: النهاية (5/ 253).

(5) أي: مُخترعاتُهَا، وما يحدثُهُ الإنسان، ولم يكن قبل؛ لأن الدين يؤخَذُ باتباع الأثر، والاقتداء بالسلف الصالح. النظم.

(6) البِدْعَةُ: الحدثُ في الدين بعد الإكمال، وبدعَهُ: نَسَبَهُ إلى البِدْعَةِ، ومنه قوله تعالى: ﴿**ما كُنْتُ بدْعاً من الرُّسُلِ**﴾. النظم.

(7) قال النضْرُ: الضياعُ: العِيالُ. وقال القُتيبيُّ: هو مصدر: ضاع يَضِيعُ ضَيَاعاً، أراد: من ترك عيالاً صغاراً أطفالاً، جاء بالمصدر نائباً عن الاسم، كما يقول: من مات وترك فقراً، أي: فقراء، فإذا كسَرْتَ الضَّاد، فهو جمعُ ضائِعٍ، مثل: جائِعٍ وَجِيَاعٍ. النظم.

وَالثَّالِثُ: الوَصِيَّةُ بِتَقْوَى الله عَزَّ وَجلَّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَلأَنَّ القَصْدَ مِنَ الخُطْبَةِ المَوْعِظَةُ، فَلاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقْرَأَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَلأَنَّهُ أَحَدُ فَرْضَي الجُمُعَةِ، فَوَجَبَ فِيهِ القِرَاءَةُ؛ كَالصَّلاةِ.

وَيَجِبُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ، وَالوَصِيَّةُ فِي الخُطْبَتَيْنِ. وَفِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِي الخُطْبَتَيْنِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِي أَحَدِ الخُطْبَتَيْنِ، وَجَبَ فِي الأُخْرَىٰ؛ كَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالوَصِيَّةِ.

وَالثَّانِي: لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي إِحْدَى الخُطْبَتَيْنِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الخُطْبَةِ، وَهَذَا لاَ يَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ﴿ق﴾؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الخُطْبَةِ[2]، فَإِنْ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَنَزَلَ وَسَجَدَ، جَازَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ فَعَلَ عُمَرُ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ هَذَا، وَأَطَالَ الفَصْلَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

---

(1) حكى النووي فيها أربعة أوجه: الصحيح المنصوص في «الأم»: تجب في إحداهما أيتها شاء. المنصوص في البويطي، ومختصر المزني: تجب في الأولى، ولا تجزى في الثانية. والثاني: وهو والثالث: تجب فيهما جميعاً، وهو وجه مشهور. قال الشيخ أبو حامد: هو غلط. والرابع: لا تجب في واحدة منهما، بل هي مستحبة، ونقله إمام الحرمين، وابن الصباغ، والشاشي، وصاحب البيان قولاً، والمذهب عند الأصحاب أنها تجب في إحديهما لا بعينها. قالوا: ويستحب جعلها في الأولى، ونص عليه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 389).

(2) أخرجه مسلم (2/ 595)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (52/ 873)، وأبو داود (1/ 288)، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (1102).

(3) تقدم.

(4) أصحهما وهو الجديد: أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة؛ لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة. والثاني وهو القديم: أن الموالاة مستحبة، فعلى هذا يستحب الاستئناف، فإن بنى جاز.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 390).

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَبْنِي، وَقَال فِي «الجَدِيد»: يَسْتَأْنِفُ، وَهَلْ يَجِبُ الدُّعَاءُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ، رَوَاهُ المُزَنِيُّ فِي أَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الخُطْبَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ للسُّلْطَانِ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الخُطْبَةُ تَذْكِيراً.

فَصْلٌ [فِي سُنَنِ الخُطْبَةِ]: وَسُنَنُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، وَلأَنَّهِ أَبْلَغُ فِي الإِعْلاَمِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا إِذَا صَعِدَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ، قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ»[2]، وَلأَنَّهُ اسْتَدْبَرَ النَّاسَ فِي صُعُودِهِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يُسَلِّمُ.

وَمِنْ سُنَنِهَا أَنْ يَجْلِسَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ المُؤَذِّنُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الجُمُعَةِ جَلَسَ؛ يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ، حَتَّىٰ يَسْكُتَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ.

وَيَقِفُ عَلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي المُسْتَرَاحَ[3]؛ [لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَىٰ هَذِهِ الدَّرَجَةِ][4] وَلأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَن.

---

(1) أحدهما: أنه مستحب ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ، وهذا نصه في الإملاء، وممن نقله عن الإملاء الرافعي وغيره.
والثاني: أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به، وهذا نصه في مختصر المزني، كما ذكره المصنف، ونص عليه أيضاً في البويطي والأم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 390).

(2) أخرجه ابن ماجه (1/ 352)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث (1109) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

(3) أخرجه البيهقي [3/ 205]، كتاب الجمعة، باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان، ثم يقوم فيخطب.
وقوله: «المستراح». هي الدرجة التي يقعدُ عليها الخطيبُ ليستريح. وهو مستفعلٌ من الراحة، والمعنى: أنَّهُ يستريحُ من تعب صعودِهِ على المنبر، ويرجع إليه نفسُهُ. وأصله: مستروحٌ، فنقلتْ فتحةُ الواو إلى الراء قبلها، ثم قُلبت الواوُ ألفاً. النظم.

(4) سقط في ط.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ قَوْسٍ أَوْ عَصاً؛ لِمَا رَوَى الحَكَمُ بْنُ حزن[1] قَالَ: وَفَدْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ قَوْسٍ أَوْ عَصاً؛ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ، مُبَارَكَاتٍ[2]، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، سَكَّنَ يَدَيْهِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا أَنْ يُقْبِلَ عَلَى النَّاسِ، وَلاَ يَلْتَفِت يَمِيناً وَلاَ شِمَالاً؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَنَا اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا، وَاسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: «عَلاَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» وَلأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلاَمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَكُونُ كَلاَمُهُ مُتَرَسِّلاً مُبِيناً، مُعْرباً مِنْ غَيْرِ تَغَنٍّ، وَلاَ تَمْطِيطٍ[3]؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الخُطْبَةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ، وَأَوْجَزَ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[4]، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قِصَرُ خُطْبَةِ الرَّجُلِ مَئِنَّةٌ مِنْ[5] فِقْهِهِ[6]»،

---

(1) الحكم بن حزن الكفي. قال البخاري. من بني كلفة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. ا. هـ.
روى حديثه: أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق شعيب بن زريق الطائفي قال: كنت جالساً إلى رجل يقال له: الحكم بن حزن الكلفي، وكانت له صحبة قال: قدمت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فقلنا: يا رسول الله أتيناك لتدعو لنا بخير. . الحديث قال مسلم: لم يرو عنه إلا شعيب.
ينظر ترجمته من: الاستيعاب (1/ 361)، أسد الغابة (2/ 34)، الإصابة (2/ 26)، تقريب التهذيب (1/ 190)، تهذيب الكمال (1/ 310)، تهذيب التهذيب (2/ 425).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 354ـ 355) كتاب الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس حديث (1096) وأحمد (4/ 212) وابن خزيمة (1452) من طريق شعيب بن زريق عن الحكم بن حزن به.

(3) التَّغَنِّي: مَعْرُوفٌ، وهو تحسينُ الصوت بما يُطربُ، والتمطيطُ: التمديدُ، يُقالُ: مَطَّهُ يَمُطُّهُ: إذا مدَّهُ، وتَمَطَّطَ، أي: تَمَدَّدَ. النظم. ينظر: الصحاح (مطط).

(4) أي: تَمَهَّلْتَ: قال الجوهري: يُقالُ: في هذا الأمر نفسَةٌ، أي: مُهلَةٌ وأنت في نفسٍ من أمرك، أي: في سعةٍ. النظم. ينظر: الصحاح (وسع).

(5) في ج: عن.

(6) قال أبو زيدٍ: أي: مخلقةٌ، وكل شيءٍ دَلَّكَ على شيءٍ، فهو مئنَّةٌ له، وأنشد [البسيط].

ومنزلٍ من هوى جملٍ نزلتُ به ... مئنَّةٌ من مراصيد المنيَّاتِ

ويُقالُ: هذا المسجد مئنةٌ للفقهاء، وأنت مِئِنَّتُنَا وعُمْدَتُنَا. وحقيقته: أنها «مَفْعِلَةٌ» من معنى «إن التأكيدية، غير مشتقةٍ من لفظها؛ لأن الحروف لا يُشتقُّ منها، وإنما ضُمِّنَتْ حروف تركيبها. ذكره في الفائق. وكذا قولُ=

فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»[1].

فَصْلٌ [في عَدَدِ رَكَعَاتِ الجُمُعَةِ، وَالقِرَاءَةِ فيهَا]: وَالجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلاَةُ الأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ السَّفَرِ [رَكْعَتَانِ][2] تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ؛ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ[3]، وَلأَنَّهُ نَقْلُ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ «الجُمُعَةِ» وَفِي الثَّانِيَةِ «المُنَافِقُونَ»؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ[4] قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ[5] أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ

=الجوهري: هي «مفعلةٌ» من «إن» المكسورة المشددة، كما تقول: معساةٌ من كذا ومظنّةٌ، وهو مَبْنيٌّ من: عسى وظنَّ.

وقال أبو عبيدٌ: يعني أن هذا مما يُستدَلُّ به على فقه الرجل. قال أبو منصور: جعل أبو عُبيدٍ الميم فيه أصليةً، وهي ميمُ «مفعلة»، فإن كان كذلك، فليس هو من هذا الباب.

وقال الأصمعيُّ: أي: علامةٌ لذلك، وخليقٌ لذلك. وكان أبو زيدٍ يقول: «مَثِنَّةٌ» بالتاء، وهي «مفعلةٌ» من: أنَّهُ يَؤُنُّهُ أنّاً: إذا غلبهُ بالحُجَّة. قال الجوهريُّ: وحقُّهُ عندي: أن يكون «مثينَةً» مثال فعيلةٍ؛ لأن الميم أصليّة.

(1) أخرجه مسلم (2/ 594)، كتاب الجمعة، باب تخصيص الصلاة والخطبة، حديث (47/ 869)، وأحمد (4/ 263).

(2) سقط في ط.

(3) أخرجه النسائي (3/ 111)، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، (3/ 183)، كتاب العيدين: باب عدد صلاة العيدين، وابن ماجه (1/ 338)، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، حديث (1063).

وقوله «وقد خاب من افترى». قال في التفسير: قد خسِرَ من كذب على الله، ونسب إليه الباطل. النظم. تهذيب اللغة (15/ 102)، والنهاية (4/ 290) واللسان (155).

(4) وعبد الله هذا تابعي، وأبوه أبو رافع صحابي: وهو مولى رسول الله ﷺ اسمه: أسلم. ويقال: إبراهيم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز ينظر: المجموع (4/ 402).

(5) هو أبو عبد الملك يكنى بابنه: عبد الملك بن مروان. وقيل: أبو القاسم. وقيل: أبو الحكم مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشي الأموي، وهو ابن عم عثمان بن عفان بن أبي العاصي ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ بمكة. وقيل: بالطائف سنة ثنتين من الهجرة، وقال مالك: ولد يوم أحد. وقيل: يوم الخندق ولم يسمع النبي ﷺ ولا رآه، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما، واستكتب عثمان مروان، ثم استعمله معاوية على المدينة، ومكة، والطائف، ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين.

ينظر ترجمته في تهذيب الأسماء (2/ 87).

الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بـ «الجُمُعَةِ» و«المُنَافِقُونَ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيّاً قَرَأَهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَرَأَهُمَا.

وَالسُّنَّةُ أَنْ تَجْهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ؛ لأَنَّهُ نَقْلُ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

20 - بَابُ: هَيْئَةِ الجُمُعَةِ وَالتَّبْكِيرِ

السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ الجُمُعَةَ؛ أَنْ يَغْتَسِلَ[1]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

وَوَقْتُهُ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[3] فَعَلَّقَهُ عَلَى اليَوْمِ. وَالأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الرَّوَاحِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ لِقَطْعِ الرَّوَائِحِ، فَإِذَا فَعَلَهُ عِنْدَ الرَّوَاحِ، كَانَ أَبْلَغَ فِي المَقْصُودِ، فَإِنْ تَرَكَ الغُسْلَ، جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(1) مذهب الشافعية في غسل الجمعة: أنه سنة ليس بواجب يعصى بتركه، بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم. وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض. وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري، وعن رواية عن مالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 407).

(2) أخرجه مالك (1/ 102)، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، حديث (5)، والبخاري (2/ 415)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (877)، (2/ 443)، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث (894)، ومسلم (2/ 579)، كتاب الجمعة، حديث (1/ 844).

(3) أخرجه مالك (1/ 102)، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (4)، وأحمد (3/ 6)، والدارمي (1/ 361)، كتاب الصلاة، باب الغسل يوم الجمعة، والبخاري (2/ 344)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، الحديث (858)، ومسلم (2/ 580)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، الحديث (5/ 846).
وقوله: «غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم». قال أصحابنا: هو وجوبُ استحبابٍ، لا وجوب إلزام. قال صاحب الشامل: الخبَرُ محمولٌ على أن معنى «واجبٌ» رَاتِبٌ، والرَّاتِبُ: هو الدائِمُ. النظم ينظر: النهاية (5/ 152).

«مَنْ تَوَضَّأَ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ[1]، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[2] فَإِنْ كَانَ جُنُباً، فَنَوَىٰ بِالغُسْلِ الجَنَابَةَ وَالجُمُعَةَ، أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا[3]؛ كَمَا لَوِ اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ، فَنَوَتِ الجَنَابَةَ وَالحَيْضَ.

وَإِنْ نَوَى الجَنَابَةَ، وَلَمْ يَنْوِ الجُمُعَةَ، أَجْزَأَهُ عَنِ الجَنَابَةِ، وَفِي الجُمُعَةِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَإِنْ نَوَى الجُمُعَةَ، وَلَمْ يَنْوِ الجَنَابَةَ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الجَنَابَةِ، وَفِي الجُمُعَةِ وَجْهَانِ[5]:

---

(1) أي: فبالسنة أخذ. ونعمت الخلةُ والخصلةُ هي، فحذف. قال في الفائق: الباء متعلقةٌ بفعلٍ مُضْمَر، أي: فبهذه الخصلة أو الفعلة. يعني: بالوضوء يُنال الفضْلُ. وقال في الشامل: «فَبِها» يعني: بالفريضة أخذ. وقال الهروي: سمعتُ الفقيه أبا حامدٍ الشاركي يقول: أراد: فبالرُّخصَةِ أخذ، وذلك أن السنة: الغسل في يوم الجمعة، فأضمر. قال أبو علي القاليُّ: ولا يَجُوزُ. «وَنِعْمَهُ» بالهاء؛ لأن مجرى التاء فيها مجرى التاء في: قامت وقعدت. النظم. ينظر (2/ 318).

(2) أخرجه أحمد (5/ 11)، وأبو داود (1/ 251)، كتاب الطهارة، باب ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث (354). حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي (1/ 295)، من طريق أسباط بن نصر، عن السدى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل».
وقال البيهقي: وهذا الحديث، بهذا اللفظ، غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره. والحديث أقل درجاته أن يكون حسناً. فحديث سمرة بمفرده قد حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، فكيف لو انضم إليه طرق الحديث الأخرى؟

(3) قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة؛ وهو قول ابن عمر، ومجاهد، ومكحول، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه. وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة: أعد غسلاً للجمعة. وقال بعض الظاهرية: لا يجزئه ومنها: لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء. وقال الأوزاعي: يجزئه ومنها: لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر، أجزأه عندنا وعند الجمهور، حكاه ابن المنذر عن الحسن، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال مالك: لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة. وكلهم يقولون: لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال: يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة. ومنها: لو اغتسل للجمعة، ثم أجنب لم يبطل غسله عند الشافعية وعند الجمهور. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 408).

(4) أصحهما عند المصنف في التنبيه والأكثرين: لا يحصل؛ لأن الأعمال بالنيات، ولم ينوه وأصحهما، عند البغوي: حصوله، والمختار: أنه لا يحصل. قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 407).

(5) الصحيح: حصولها دون جنابة. والثاني: حصولهما. والثالث: منعهما. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 407) وفي ج: قولان.

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ المَذْهَبُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ نَوَاهَا.

وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَالتَّنْظِيفُ لاَ يَحْصُلُ مَعَ بَقَاءِ الجَنَابَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ، وَأَخْذِ الظُّفْرِ، وَالشَّعْرِ، وَقَطْعِ الرَّوَائِحِ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ[1]، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَخَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَسْجِدَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ - كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الجُمُعَةِ»[2].

وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ البَيَاضُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا الثِّيَابَ البِيضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»[3]، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مِنَ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَعْتَمَّ، وَيَرْتَدِيَ بِبُرْدٍ[4]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ [في فَضْلِ التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الجُمُعَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ[5]، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[6]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

---

(1) أي: استاك، وهو استفعل من: السنة، أو افتعل من السن، أي: نظف سنهُ، ونقاهَا بالسِّواك. النظم. ينظر: النهاية (2/ 411).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 244، 245)، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، الحديث (343)، والبيهقي (3/ 192)، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة.

(3) أخرجه الترمذي (5/ 109)، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، حديث (2810)، والنسائي، (4/ 34)، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، والحاكم (4/ 185)، من حديث سمرة.

(4) البردُ عند العرب: ما كان من الثياب فيه سوادٌ وبياضٌ، وسوى ذلك من كل الألوان، يُؤتى بها من اليمن. النظم. ينظر: اللسان (250).

(5) وحقيقةُ الرواح: بعد الزوال، والغدوُّ: قبله. وأراد بالرواح هنا: المضيَّ إلى الجامع. وقد يُستعملُ أحدهما في موضع الآخر مجازاً. من الشامل. وقال الهروي: أراد: خَفَّ إليها وأسرع، ولم يُرِدْ آخر النهار. ويُقالُ: تروح القومُ وراحوا: إذا ذهبوا أي وقتٍ شاءُوا. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (5/ 221، 222).

(6) أي: تصدق، والقربان: الصدقة. وكذلك القربة، وهو العمل الذي يتقربُ به إلى الله تعالى، وإلى الجنة. والبَدَنَةُ: الناقةُ الفتية السمينةُ، وجمعها: بُدْنٌ، يُقالُ: بدن الرجل إذا سمن. والساعة الأولى والثانية ليس من اعتبار ساعات اليوم، بل من تقدم على صاحبه حاز الفضل بذلك، ذكره الطويريُّ. النظم. الصحاح (بدن).

السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفِ»[1]، وَتُعْتَبَرُ السَّاعَاتُ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ اليَوْمِ، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ جَوَازُ الغُسْلِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تُعْتَبَرُ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ [وَالوَقَارُ][2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاَةَ، فَلاَ تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَرْكَبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ[4] يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ[5]، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ،

---

(1) أخرجه مالك (1/ 101)، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، الحديث (1)، والبخاري (2/ 366)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، الحديث (881)، ومسلم (2/ 582)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث (10/ 850). والترمذي (2/ 5)، كتاب الجمعة.

(2) سقط في ط.
والوقارُ: هو الحلم والرزانةُ، وقد وقر الرجل يقر وقاراً وقرةً فهو وقورٌ، قال الراجزُ [الرجز].
بكل أخلاق الرجال قد مهر ثبتٍ إذا ما صِيحَ بالقوم وَقَرْ
والتوقيرُ: التعظيمُ والترزينُ. النظم.

(3) تقدم.

(4) يُروى مخففاً ومشدداً، فمن خفف قيل: أراد: غسل رأسه واغتسل في سائر بدنه، وخص الرأس بذلك؛ لما كان عليهم من الشعور ومعاناتهم لها. ومن شدد قيل: المعنى جامع وأوجب الغُسل على غيره واغتسل هو. قال في الفائق: يُقالُ: غسل المرأة وغسلها: إذا جامعها، ومنه فحلٌ غسلةٌ. أي: جامع مخافة أن يرى في طريقه ما يُحرِّكُ منه، وغسل بالتشديد بالتثليث. وقيل: اغتسل بعد الجماع غسل الجمعة. وقيل: غسل: أي أسبغ الوضوء وأكمله، ثم اغتسل بعد ذلك للصلاة. وقيل: المعنى واحدٌ، وغاير بين اللفظين، كما قال: «بكر وابتكر ومشى ولم يركب». ويُروى «عسل» مشدداً بالعين المهملة، أي: ذاق العُسَيْلة، وهي: الجماع. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (8/ 35)، والنهاية (3/ 367).

(5) جاء في أول اليوم، من قولهم: بكرةٌ وغُدوةٌ. يُقالُ: بكر تبكير الغُراب؛ لأنه يستيقظ أول النهار، «وابتكر» قيل: معناهُ: أخذ أول الثواب، وسبق إليه، مأخوذٌ من باكورة الفاكهة، وهي أول ما يَنْبُعُ منها، يُقالُ: ابتكر إذا جنى الباكورة. ويُقالُ: بل المعنى واحدٌ في الإبكار إلى الجمعة، جاء بلفظين متغايرين، ومعناهما واحدٌ. قال الأزهري: بكر يُشدَّدُ ويُخفَّفُ، فمن خفف فمعناه: خرج من بيته باكراً، ومن شدد: فمعناهُ: أسرع إلى=

وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا»[1].

وَلاَ يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلاةِ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ»[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ؛ لِحَدِيثِ أَوْسٍ، وَلاَ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ[4] لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ طَرِيقٌ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا إِلاَّ بِأَنْ يَتَخَطَّىٰ رَجُلاً أَوْ رَجُلَيْنِ، لَمْ يُكْرَهْ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَسِيرٌ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ رَجَا إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، جَلَسَ حَتَّىٰ يَقُومُوا، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ أَنْ يَتَقَدَّمُوا، جَازَ أَنْ يَتَخَطَّىٰ لِيَصِلَ إِلَى الفُرْجَةِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَجْلِسَ فِيهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِس فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: تَفَسَّحُوا، أَوَ تَوَسَّعُوا»[5]، فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ، وَأَجْلَسَهُ مَكَانَهُ بِاخْتِيَارِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ.

=الصلاة، وبادر إليها. وقال في الشامل في ابتكر تأويلان: أحدهما: حضر أول الخطبة، مُشتقٌّ من باكورة الثمرة، يُرادُ أولها. والثاني: أنه ابتكر العبادة من بكوره فيه. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/ 226)، والنهاية (1/ 148).

(1) أخرجه أبو داود (1/ 246)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث (345)، والترمذي (2/ 367ـ 368)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث (496).
وفي ج: صياماً وقياماً.

(2) أي: يُدخل بعضها في بعضٍ، لأنه يلهو بذلك ويشتغل عن ذكر الله. النظم.

(3) تقدم تخريجه.

(4) مذهب الشافعية في التخطي: أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذٍ؛ وبهذا قال الأوزاعي وآخرون. وحكى ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة وسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر. ولا بأس به قبله. وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه. وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم.
قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره. وهذا أذى؛ كما جاء في الحديث الصحيح. قال النبي ﷺ لمن يراه يتخطى: «اجلس فقد آذيت». قاله النووي ينظر: المجموع (4/ 420، 421).

(5) أخرجه البخاري (11/ 62)، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، حديث (6269)، ومسلم (4/ 1714)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، حديث (27/ 2177) وما بعده وأحمد في «المسند» (5/ 48).

وَأَمَّا صَاحِبُ المَوْضِعِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ المَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَقِلَ إِلَيْهِ دُونَ المَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي القُرْبِ مِنَ الإِمَامِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ آثَرَ غَيْرَهُ فِي القُرْبَةِ.

وَإِنْ فُرِشَ لِرَجُلٍ ثَوْبٌ، فَجَاءَ آخَرُ، لَمْ يَجْلِسْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَحِّيَهُ وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، جَازَ.

وَإِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعِهِ لِحَاجَةٍ، فَجَلَسَ رَجُلٌ مَكَانَهُ، ثُمَّ عَادَ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ المَوْضِعَ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأُحِبُّ إِذَا نَعَسَ، وَوَجَدَ مَوْضِعاً لاَ يَتَخَطَّىٰ فِيهِ غَيْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[2].

فَصْلٌ [فِيمَا يَفْعَلُهُ قَبْلَ الجُمُعَةِ]: وَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ الخُطْبَةِ، اشْتَغَلَ بِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلاَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُورَةَ «الكَهْف»؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الكَهْفِ» يَوْمَ الجُمُعَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ[3].

وَيُكْثِرُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الجُمُعَة [وَلَيْلَتِهَا][4]؛ لِمَا رَوَىٰ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»[5].

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لأَنَّ فِيهِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدَّعْوَةُ، فَلَعَلَّهُ يُصَادِفُ ذَلِكَ، وَإِذَا جَلَسَ

---

(1) أخرجه مسلم (4/ 1715)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، حديث (31/ 2179)، وابن ماجه (2/ 1224)، كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به، حديث (3717)، وأحمد (2/ 283)، والدارمي (2/ 282)، كتاب الاستئذان، باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 668)، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، حديث (1119)، والترمذي (2/ 404)، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة، حديث (526).

(3) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (1/ 577): رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» بإسناد لا بأس به.

(4) سقط في ط.

(5) أخرجه أبو داود (1/ 635)، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، حديث (1047)، والنسائي (3/ 91ـ 92)، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، انْقَطَعَ التَّنَفُّلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ[1]، قَالَ: «قُعُودُ الإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ[2]، وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الكَلامَ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ، قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَنَزَلَ عُمَرَ تَكَلَّمُوا»، وَلأَنَّ النَّفْلَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَمْنَعُ الاسْتِمَاعَ إِلَى ابْتِدَاءِ الخُطْبَةِ، فَكُرِهَ.

فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ، وَالإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ، صَلَّىٰ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ[3]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[4] فَإِنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي آخِرِ الخُطْبَةِ، لَمْ يُصَلِّ؛ لأَنَّهُ يَفُوتُهُ أَوَّلُ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، وَهُوَ فَرْضٌ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَغِلَ عَنْهَا بِالنَّفْلِ.

فَصْلٌ [فِي الكَلامِ قَبْلَ الخُطْبَةِ وَالإِنْصَاتِ أَثْنَاءَهَا]: وَيَجُوزُ الكَلامُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِىءَ الخُطْبَةَ[5]؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَيَجُوزُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وإِذَا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ

(1) هو: ثعلبة بن أبي مالك (عبد الله) بن سام أبو مالك. ويقال: أبو يحيى القرظي المدني. ميلاده: ولد على عهد النبي ﷺ، قال ابن الأثير: إمام بني قريظة... قدم أبو مالك من اليمن، وهو على دين اليهودية، فتزوج امرأة من بني قريظة، فنسب إليهم وهو من كندة. وقال ابن حجر في التهذيب: قال البخاري: كان ثعلبة يَؤُمُّ بني قريظة غلاماً، وكان قليل الحديث. ينظر: ترجمته في: أسد الغابة (1/ 292)، الإصابة (1/ 209)، الثقات (4/ 98)، الجرح والتعديل (2/ 463)، تقريب التهذيب (1/ 119)، تهذيب التهذيب (2/ 25).

(2) هي النافلةُ، يُقالُ: قضى فُلانٌ سُبْحَتَهُ، أي: نافِلَتَهُ الراتبة. النظم. ينظر: الصحاح (سبح).

(3) مذهب الشافعية فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب: أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، والمقبري، وسفيان بن عيينة، وأبو ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود، وآخرون. وقال عطاء بن أبي رباح، وشريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز: لا يصلي شيئاً. وقال أبو مجلز: إن شاء صلى، وإلا فلا. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 429).

(4) أخرجه البخاري (3/ 49)، كتاب التهجد، باب التطوع مثنى، الحديث (1166)، ومسلم (2/ 597) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، الحديث (57، 59).

(5) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام، وجلوسه على المنبر ما لم يشرع في الخطبة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا. وقال أبو حنيفة: يكره الكلام من حين يخرج الإمام. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 431).

المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ الرَّجُلُ، فَيُكَلِّمُهُ فِي الحَاجَةِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى مُصَلاَّهُ، فَيُصَلِّي[1]، وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِحَالِ صَلاَةٍ، وَلاَ حَالِ إِسْمَاعٍ، فَلَمْ يمْنَعْ مِنَ الكَلاَمِ.

وَإِذَا بَدَأَ بِالخُطْبَةِ، أَنْصَتَ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَنْصَتَ لِلإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ، كَفَّرَ لَهُ[3] مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[4]، وَهَلْ يَجِبُ الإِنْصَاتُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى أُبَيٍّ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَشْهَدْ مَعَنَا الجُمُعَةَ[5]، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أُبَيٌّ[6]، وَأَطِعْ أُبَيّاً.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[7].

فَإِنْ رَأَىٰ رَجُلاً ضَرِيراً يَقَعُ فِي بِئْرٍ، أَوْ رَأَىٰ عَقْرَباً تَدِبُّ إِلَيْهِ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ كَلاَمُهُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الإِنْذَارَ يَجِبُ لِحَقِّ الآدَمِيِّ، وَالإِنْصَاتَ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَبْنَاهُ عَلَى المُسَامَحَةِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 361)، كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر، حديث (1120)، والترمذي (2/ 394)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، حديث (517).

(2) الإِنْصَاتُ: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وأَنْصَتَ بمعنى واحدٍ. النظم. ينظر: المصباح: (نصت).

(3) في ج: غفر له.

(4) تقدم.

(5) أي: لم تحضر. والشُّهُودُ: الحضور، يقال: شَهِدَهُ شُهُوداً، أي: حضره فهو شاهدٌ. وقومٌ شهودٌ، أي: حضورٌ. وَشَهِدَ الجنازة: حضر دفنها. جعل تبطيل الجمعة بمنزلة من لم يحضرها. النظم. ينظر: الضحاح (شهد).

(6) أخرجه البيهقي (3/ 219ـ 220)، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة.

(7) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (3/ 221)، كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، أَوْ عَطَسَ: فَإِنْ قُلْنَا: يُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ، رَدَّ السَّلامَ، وَشَمَّتَ العَاطِسَ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الإِنْصَاتُ، لَمْ يَرُدَّ السَّلامَ، وَلَمْ يُشَمِّتِ العَاطِسَ؛ لأَنَّ المُسَلِّمَ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ سُنَّةٌ، فَلاَ يُتْرَكُ لَهُ الإِنْصَاتُ الوَاجِبُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَرُدُّ السَّلامَ؛ لأَنَّ المُسَلِّمَ مُفَرِّطٌ، وَيُشَمَّتُ العَاطِسَ؛ لأَنَّ العَاطِسَ غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي العُطَاسِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ [مَتَى يُدْرِكُ الجُمُعَةَ]: وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاةِ، أَحْرَمَ بِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ الرُّكُوعَ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الجُمُعَةَ[1]، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَقَدْ فَاتَتِ الجُمُعَةُ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، أَتَمَّ الظُّهْرَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ»[2].

فَصْلٌ [فِي المُزَاحَمَةِ فِي السُّجُودِ]: فَإِنْ زُوحِمَ المَأْمُومُ عَنِ السُّجُودِ فِي الجُمُعَةِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ[3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ

---

(1) مذهب الشافعية فيما يدرك به المسبوق الجمعة: أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها، وإلا فلا، وبه قال أكثر العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والأسود، وعلقمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، قال: وبه أقول. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب. وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو، فأدركه مأموم فيه أدركها. قاله النووي. ينظر: المجموع 4/ 433.

(2) تقدم.

(3) مذهب الشافعية في الزحام: أنه إذا زحم عن السجود، وأمكنه السجود على ظهر إنسان أنه يلزمه ذلك، وبه قال عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. وقال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك: لا يجوز ذلك، بل ينتظر زوال الزحمة. فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري. هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار. وقال نافع مولى ابن عمر: يومىء إلى السجود، أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية، فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام، وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسجود. أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فمذهب الشافعية أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهراً أربعاً وبه قال أيوب السختياني وقتادة، ويونس، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد: يصلي الجمعة. وقال مالك: أحب أن يتمها أربعاً. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 444، 445).

قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ ظَهْرِ أَخِيهِ[1].

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، قَالَهُ فِي «القَدِيمِ»: أَنَّهُ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَجَدَ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ حَتَّىٰ يَزُولَ الزِّحَامُ؛ لأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ، حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ المُتَابَعَةِ، وَإِذَا انْتَظَرَ زَوَالَ الزَّحْمَةِ، حَصَلَتْ لَهُ فَضِيلَةُ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ الفَضِيلَتَيْنِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ بِالمَرِيضِ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَلاَ يُؤَخِّرُ وَإِنْ كَانَ فِي التَّأْخِيرِ فَضِيلَةُ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ بِحَالٍ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَزُولُ الزِّحَامُ، فَإِنْ زَالَ الزِّحَامُ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يُدْرِكَ الإِمَامَ قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً، أَوْ رَافِعاً مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ سَاجِداً، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِماً، سَجَدَ، ثُمَّ تَبِعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ ذَلِكَ بِعُسْفَانَ؛ لِلعُذْرِ، وَالعُذْرُ هَهُنَا مَوْجُودٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ، فَأَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فِي الثَّانِيَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَتْبَعُهُ فِي الرُّكُوعِ، وَلاَ يَقْرَأُ؛ كَمَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ القِرَاءَةِ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مَحَلَّ القِرَاءَةِ، بِخِلاَفِ مَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ.

فَصْلٌ [فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ بَعْدَ الزِّحَامِ رَافِعاً مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ سَاجِداً]: فَإِنْ زَالَ الزِّحَامُ، فَأَدْرَكَ الإِمَامَ رَافِعاً مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ سَاجِداً، سَجَدَ مَعَهُ؛ لأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ سُجُودِهِ، وَحَصَلَتْ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ. وَهَلْ يُدْرِكُ بِهَا الجُمُعَةَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[3]:

---

(1) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، قاله النووي في «المجموع» (4/ 436) وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (1/ 223).

(2) أصحهما عند الجمهور: له حكم المسبوق فيقطع القراءة، ويركع مع الإمام؛ لأنه معذور في التخلف، فأشبه المسبوق، وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي، وابن الصباغ، والشاشي وآخرون.
والثاني: يلزمه أن يتم الفاتحة؛ لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق، وصححه البغوي وصاحب «العدة». قاله النووي: ينظر: المجموع (4/ 437).

(3) أصحهما عند الأصحاب: يدرك بها، وهو قول أبي إسحاق المروزي، ممن صححه القاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والبغوي، والشاشي، وآخرون؛ لأنها ركعة صحيحة.
والثاني: لا يدرك بها؛ لأنها صلاة يشترك فيها كمال المصلين، ولا تدرك بركعة فيها نقص، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 438، 439).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُدْرِكُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ».

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لاَ يُدْرِكُ؛ لأَنَّ الجُمُعَةَ صَلاَةٌ كَامِلَةٌ، فَلاَ تُدْرَكُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَهَذِهِ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ[1].

فَصْلٌ [إِذَا أَدْرَكَهُ رَاكِعاً]: وَإِنْ زَالَ الزِّحَامُ، وَأَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يَرْكَعُ؛ لأَنَّهُ شَارَكَ الإِمَامَ فِي جُزْءٍ مِنَ الرُّكُوعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ؛ كَمَا لَوْ زَالَتِ الزَّحْمَةُ، فَأَدْرَكَهُ قَائِماً.

وَالثَّانِي: يَتْبَعُ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، فَلَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ؛ كَمَنْ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ وَالإِمَامُ فِيهَا رَاكِعٌ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ فَعَلَ مَا قُلْنَاهُ، وَرَكَعَ، حَصَلَ لَهُ رُكُوعَانِ، وَبِأَيِّهِمَا يَحْتَسِبُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهُ][3] يَحْتَسِبُ بِالثَّانِي؛ كَالمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، فَرَكَعَ مَعَهُ.

وَالثَّانِي: يَحْتَسِبُ بِالأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الأَوَّلُ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِتَرْكِ مَا بَعْدَهُ؛ كَمَا لَوْ رَكَعَ وَنَسِيَ السُّجُودَ، فَقَامَ وَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِالثَّانِي، حَصَلَ لَهُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةٌ، فَإِذَا سَلَّمَ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا قُلْنَا: يَحْتَسِبُ بِالأَوَّلِ، حَصَلَ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ؛ لأَنَّ القِيَامَ والقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ حَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَحَصَلَ لَهُ السُّجُودُ مِنَ الثَّانِيَةِ.

---

(1) مأخوذٌ من: لفقتُ إحدى الشقتين بالأخرى: إذا جمعت بينهما بالخياطة. النظم. ينظر: المحكم (6/ 257).

(2) أصحهما عند الأصحاب بالركوع الأول، صححه المحاملي، وصاحب العدة، والشاشي، وآخرون، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب؛ لأنه ركوع صح، فلا يبطل بركوع آخر، كما لو ركع ونسي السجود، وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد، فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف، كما ذكره المصنف.
الثاني: يحسب له الركوع الثاني؛ لأنه المحسوب للإمام.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 438).

(3) سقط في ط.

وَهَلْ يَصِيرُ مُدْرِكاً لِلْجُمُعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَكُونُ مُدْرِكاً، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لاَ يَكُونُ مُدْرِكاً. فَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ، وَسَلَّمَ، وَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَامَ وَصَلَّىٰ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، وَجَعَلَهَا ظُهْراً.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ الجُمُعَةَ، وَهَذَا قَدْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الجُمُعَةِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الظُّهْرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالبِنَاءُ عَلَى القَوْلَيْنِ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ القَوْلَيْنِ فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنَ الجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالمَزْحُومُ مَعْذُورٌ؛ فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلاَّهَا قَبْلَ فَرَاغِ الإِمَامِ، وَلِأَنَّ القَوْلَيْنِ فِيمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِداً، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الجُمُعَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا فَعَلَ؛ كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ سَاجِداً فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ، ثُمَّ يَبْنِي الظُّهْرَ عَلَىٰ ذَلِكَ الإِحْرَامِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الاسْتِئْنَافُ. وَإِنْ خَالَفَ مَا قُلْنَاهُ، وَاشْتَغَلَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ: فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ السُّجُودَ فَرْضُهُ لَمْ يُعَدِ سُجُودَهُ؛ لأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ، وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ زَادَ فِيهَا زِيَادَةً مِنْ جِنْسِهَا جَاهِلاً، فَهُوَ كَمَنْ زَادَ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا سَاهِياً، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ فَرْضَهُ المُتَابَعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مُفَارَقَتَهُ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ الرُّكُوعِ عَامِداً، وَإِنْ نَوَىٰ مُفَارَقَةَ الإِمَامِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تَبْطُلُ صَلاَتُهُ.

وَالثَّانِي: لاَ تَبْطُلُ، وَيَكُونُ فَرْضُهُ الظُّهْرَ، وَهَلْ يَبْنِي أَوْ يَسْتَأْنِفُ الإِحْرَامَ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ؟ عَلَى القَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ المَعْذُورِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ فَرْضَهُ الاشْتِغَالُ بِمَا فَاتَهُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ فَعَلَ مَا قُلْنَاهُ، وَأَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، تَبِعَهُ فِيهِ، وَيَكُونُ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَتَيْنِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ سَاجِداً، فَهَلْ يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، أَوْ يَتْبَعُهُ فِي السُّجُودِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَشْتَغِلُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ؛ لأَنَّ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ؛ الاشْتِغَال بِالقَضَاءِ أَوْلَىٰ مِنَ المُتَابَعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتْبَعُهُ فِي السُّجُودِ؛ وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ هَذِهِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا شَيْئاً يُحْتَسَبُ لَهُ بِهِ؛ فَهُوَ كَالمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ سَاجِداً، بِخِلاَفِ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ؛ فَإِنْ هُنَاكَ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ وَمَا قَبْلَهُ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا بَعْدَهُ مِنَ السُّجُودِ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَسْجُدُ، كَانَ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَةِ الأُولَىٰ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهَا أَدْرَكَهُ فِعْلاً، وَبَعْضَهَا أَدْرَكَهُ حُكْماً؛ لأَنَّهُ تَابَعَهُ إِلَى السُّجُودِ، ثُمَّ انْفَرَدَ بِفِعْلِ السَّجْدَتَيْنِ.

وَهَلْ يُدْرِكُ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ الجُمُعَةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُ إِدْرَاكٌ نَاقِصٌ، فَهُوَ كَالتَّلْفِيقِ فِي الرَّكْعَةِ، وَإِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ المَأْمُومُ السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ يَكُنْ مُدْرِكاً لِلْجُمُعَةِ قَوْلاً وَاحِداً، وَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الإِحْرَامَ، أَوْ يَبْنِي؟ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ. فَإِنْ خَالَفَ مَا قُلْنَاهُ، وَتَبِعَهُ فِي الرُّكُوعِ: فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِداً أَنَّ فَرْضَهُ الاشْتِغَالُ بِالسُّجُودِ، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ رَكَعَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ عَامِداً، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ فَرْضَهُ المُتَابَعَةُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلاَةِ مِنْ جِنْسِهَا جَاهِلاً، وَيَحْتَسِبُ بِهَذَا السُّجُودِ، وَيَحْصُلُ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ.

وَهَلْ يَصِيرُ مُدْرِكاً لِلْجُمُعَةِ؟ عَلَى الوَجْهَيْنِ؛ وَإِنْ [زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ][1]، وَزَالَتِ الزَّحْمَةُ، وَالإِمَامُ قَائِمٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَضَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَأَدْرَكَهُ قَائِماً، أَوْ رَاكِعاً فَتَابَعَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ، زُوحِمَ عَنِ السُّجُودِ، فَزَالَ الزِّحَامُ، وَسَجَدَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ ـ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ: بَعْضَهُمَا فِعْلاً، وَبَعْضَهُمَا حُكْماً.

وَهَلْ يَكُونُ مُدْرِكاً لِلْجُمُعَةِ؟ عَلَىٰ [مَا ذَكَرْنَا مِنَ][2] الوَجْهَيْنِ. وَإِنْ رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ [فِي][3] الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَهَا حَتَّىٰ صَلَّى الإِمَامُ هَذِهِ الرَّكْعَةَ، وَحَصَلَ فِي الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ، قَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: كَالزِّحَامِ.

---

(1) سقط في ج.
(2) سقط في ط.
(3) سقط في ط.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَتْبَعُهُ؛ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي السَّهْوِ، فَلَمْ يُعْذَرْ فِي الانْفِرَادِ عَنِ الانْفِرَادِ عَنِ الإِمَامِ، وَفِي الزِّحَامِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ؛ فَعُذِرَ فِي الانْفِرَادِ عَنِ الإِمَامِ.

فَصْلٌ [في الاسْتِخْلاَفِ فِي الصَّلاَةِ]: إِذَا أَحْدَثَ الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[1]:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يَسْتَخْلِفُ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَسْتَخْلِفُ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ القَوْلَيْنِ فِي بَابِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَسْتَخْلِفُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الخُطْبَةِ، وَقَبْلَ الإِحْرَامِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لأَنَّ الخُطْبَتَيْنِ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَالصَّلاَةِ الوَاحِدَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي الجُمُعَةِ بَعْدَ الخُطْبَتَيْنِ.

وَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يُتِمُّونَ الجُمُعَةَ فُرَادَى؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزِ الاسْتِخْلاَفُ، بَقُوا عَلَىٰ حُكْمِ الجَمَاعَةِ، فَجَازَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَىٰ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الحَدَثُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً، صَلَّوُا الظُّهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، صَلَّوْا رَكْعَةً أُخْرَىٰ فُرَادَىٰ؛ كَالمَسْبُوقِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، أَتَمَّ الظُّهْرَ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، أَتَمَّ الجُمُعَةَ.

وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ الحَدَثُ بَعْدَ الخُطْبَتَيْنِ، وَقَبْلَ الإِحْرَامِ، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ حَضَرَ الخُطْبَةَ، جَازَ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الخُطْبَةَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ مَنْ حَضَرَ كَمُلَ بِالسَّمَاعِ، فَانْعَقَدَتْ بِهِ الجُمُعَةُ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، لَمْ يُكْمِلْ فَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الجُمُعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ خَطَبَ بِأَرْبَعِينَ، فَقَامُوا وَصَلَّوُا الجُمعةَ، جَازَ، وَلَوْ حَضَرَ أَرْبَعُونَ لَمْ يَحْضُرُوا الخُطْبَةَ فَصَلَّوُا الجُمُعَةَ، لَمْ يَجُزْ.

---

(1) أظهرهما وهو الجديد: جوازه، والقديم والإملاء: منعه قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 445).

(2) الصحيح: أنه إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهراً. وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى؛ لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها.
الثاني: يتمونها جمعة في الحالين. وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً في الحالين. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 446).

وَإِنْ كَانَ الحَدَثُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، جَازَ لَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّىٰ بِانْفِرَادِهِ الجُمُعَةَ، لَمْ تَصِحَّ.

وَإِنْ كَانَ الحَدَثُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَاسْتَخْلَفَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، جَازَ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، [فَاسْتَخْلَفَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ][1].

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّ فَرْضَهُ الظُّهْرُ، وَفِي جَوَازِ الجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَجْهَانِ:

فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ، جَازَ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ.

فَصْلٌ [إِذْنُ السُّلْطَانِ بِالجُمُعَةِ]: وَالسُّنَّةُ أَلاَّ تُقَامَ الجُمُعَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ فِيهِ افْتِيَاتاً عَلَيْهِ[2]، فَإِنْ أُقِيمَتِ الجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، جَازَ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى العِيدَ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَحْصُورٌ[4]، وَلأَنَّهُ فَرْضٌ لِلَّهِ تَعَالَى لاَ يَخْتَصُّ بِفِعْلِ الإِمَامِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ إِذْنِهِ؛ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ.

---

(1) سقط في جـ.

(2) الافتياتُ: افتعالٌ من: الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتَمَرُ، يُقالُ افتات عليه بأمر كذا، فاته به. النظم.

(3) مذهب الشافعية في اشتراط السلطان، أو إذنه في الجمعة: أنها تصح بغير إذنه وحضوره، وسواء كان السلطان في البلد أم لا، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الحسن البصري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه، فإن مات أو تعذر استئذانه، جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها، ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير إذنه. واحتج له بأنها لم تقم في زمن النبي ﷺ إلى الآن إلا بإذن السلطان أو نائبه؛ ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 450).

(4) أخرجه مالك (1/ 179)، كتاب العيدين، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، حديث (5).

فَصْلٌ [الجُمُعَةُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ]: قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ: وَلاَ يُجَمَّعُ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ عَظُمَ وَكَثُرَتْ مَسَاجِدُهُ، إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ[1]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يُقِمْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي «بَغْدَادَ» فَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يَجُوزُ فِي مَوَاضِعَ؛ لأَنَّهُ بَلَدٌ عَظِيمٌ، وَيَشُقُّ الاجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبُ بْنُ سَلَمَةَ: يَجُوزُ فِي كُلِّ جَانِبٍ جُمُعَةٌ؛ لأَنَّهُ كَالبَلَدَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتْ قُرًى مُتَفَرِّقَةً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا جُمُعَةٌ، ثُمَّ اتَّصَلَتْ العِمَارَةُ، فَبَقِيَتْ عَلَىٰ حُكْمِ الأَصْلِ.

فَصْلٌ [حُكْمُ تَعَدُّدِ الجُمُعَاتِ فِي البَلَدِ الوَاحِدِ]: وَإِنْ عُقِدَتْ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ؛ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَىٰ، وَعُرِفَتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَامٌ، أَوْ كَانَ الإِمَامُ مَعَ الأُولَىٰ، فَالجُمُعَةُ هِيَ الأُولَىٰ، وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ. وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْتَبَرُ السَّبْقُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: بِالفَرَاغِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهَا إِلاَّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ السَّبْقُ بِالفَرَاغِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ بِالإِحْرَامِ؛ لأَنَّها بِالإِحْرَامِ تَنْعَقِدُ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَنْعَقِدَ بَعْدَهَا جُمُعَةٌ.

---

(1) مذهب الشافعية في إقامة جمعتين أو جمع في بلد: أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة قال: وقال أبو يوسف: يجوز ذلك في بغداد دون غيرها، والمشهور عن أبي يوسف إن كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة، وإلا فلا ولم يخصه ببغداد، وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا. وقال عطاء وداود: يجوز في البلد جمع. وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة، جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة. وقال العبدري: لا يصح عن أبي حنيفة في المسألة شيء. وقال الشيخ أبو حامد: حكى عامة أهل الخلاف كابن جرير وغيره عن أبي حنيفة، كمذهب الشافعية، وحكى عنه الساجي كمذهب محمد. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 356).

(2) أصحهما: بالإحرام بالصلاة.
والثاني: بالسلام منها قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 453).

فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مَعَ الثَّانِيَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الجُمُعَةَ هِيَ الأُولَىٰ؛ لأَنَّهَا جُمُعَةٌ أُقِيمَتْ شُرُوطُهَا، فَكَانَتْ هِيَ الجُمُعَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الجُمُعَةَ هِيَ الثَّانِيَةُ؛ لأَنَّ فِي تَصْحِيحِ الأُولَىٰ افْتِيَاتاً عَلَى الإِمَامِ، وَتَفْوِيتاً لِلْجُمُعَةِ عَلَىٰ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَإِنْ كَانَتِ الجُمُعَتَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ، بَطَلَتَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ إِحْدَاهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ الأُخْرَىٰ؛ فَوَجَبَ إِبْطَالُهُمَا؛ كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ: هَلْ كَانَتَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي وَقْتَيْنِ ـ بَطَلَتَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ كَوْنُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِأَوْلَىٰ مِنْ تَقَدُّمِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ، فَحُكِمَ بِبُطْلاَنِهِمَا.

وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَىٰ، وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ـ حُكِمَ بِبُطْلاَنِهِمَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ شَكَّ فِي إِسْقَاطِ الفَرْضِ، وَالفَرْضُ لاَ يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، وَفِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: تَلْزَمُهُمُ الجُمُعَةُ إِنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِياً؛ لأَنَّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لَمَّا لَمْ تَتَعَيَّنْ، لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَا، فَصَارَتْ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ.

وَالثَّانِي: يُصَلُّونَ الظُّهْرَ؛ لأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّ المُتَقَدِّمَةَ مِنْهُمَا جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ احْتِيَاطاً. وَإِنْ عُلِمَتِ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَشْكَلَتْ، حُكِمَ بِبُطْلاَنِهِمَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّوَقُّفُ إِلَىٰ أَنْ تُعْرَفَ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِهِمَا بِالمَوْتِ؛ فَوَجَبَ الحُكْمُ بِبُطْلاَنِهِمَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) أصحهما باتفاق الأصحاب أن الجمعة هي السابقة، ممن صححه ابن الصباغ، والمتولي، والغزالي في البسيط، والرافعي، لأنها جمعة وجدت شروطها، فلا تنعقد بها أخرى، والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة.
والثاني: أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الإمام؛ لأن في تصحيح الأولى افتياتاً عليه، وتفويتاً لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكون مع الإمام.
قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 454).

(2) حكى النووي فيها طريقين: أصحهما يلزمهم الظهر ـ قولاً واحداً ـ لأن الجمعة صحت، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها، وبهذا قطع البغوي، وصححه الخراسانيون.
والثاني: فيه قولان: أحدهما: الظهر، والثاني: الجمعة؛ لأن الأولى لم تحصل بها البراءة، فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها، أو أركانها، وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين، والمهذب عند الشافعية الأول. قاله النووي. ينظر: المجموع (4/ 455).

21 - بَابُ: صَلاَةِ العِيدَيْنِ[1]

صَلاَةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَىٰ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»[2]، وَلأَنَّهَا صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ لاَ تُشْرَعُ لَهَا الإِقَامَةُ، فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ؛ كَصَلاَةِ الضُّحَىٰ.

وَإِنِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَجَبَ قِتَالُهُمْ عَلَىٰ قَوْلِ الإِصْطَخْرِيِّ. وَهَلْ يُقَاتَلُونَ عَلَى المَذْهَبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُقَاتَلُونَ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ، فَلاَ يُقَاتَلُونَ عَلَىٰ تَرْكِهَا؛ كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ.

وَالثَّانِي: يُقَاتَلُونَ؛ لأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ[3] الإِسْلاَمِ، وَلأَنَّ فِي تَرْكِهَا تَهَاوُناً بِالشَّرْعِ[4]، بِخِلاَفِ شَعَائِرِ التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّهَا تُفْعَلُ فُرَادَىٰ؛ فَلاَ يَظْهَرُ تَرْكُهَا، كَمَا يَظْهَرُ فِي صَلاَةِ العِيدِ.

فَصْلٌ [فِي وَقْتِ صَلاَةِ العِيدَيْنِ]: وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ[5]، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُؤَخِّرَ صَلاَةَ الفِطْرِ، وَيُعَجِّلَ الأَضْحَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[6]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ

---

(1) العيد أصله من عود المسرة ورجوعها، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء، وأصله الواو للزومها للواحد. وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(2) أخرجه مالك (1/ 175)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث (94)، وأحمد (1/ 162). والبخاري (1/ 106)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، الحديث (46)، ومسلم (1/ 40ـ 41)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي حد أركان الإسلام، الحديث (8/ 11).

(3) شعار: أي علامة.

(4) أي استخفافاً واستحقاراً، يقال: اسْتَهَانَ به، وتَهَاوَنَ به، أي: استحقره، وأهانه: استخف به. والاسم الْهَوَانُ. النظم. ينظر: الصحاح (هون).

(5) أي: قدر رُمحٍ، في رأي العين. وأصله: «قِوْدَ» وهو مشتقٌ من القودِ؛ لما فيه من معنى المماثلة والمُقايسة يدُلُّ عليه قولُهُمْ: قيس رُمح، وانتصابُهُ على أنه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ تقديره: ارتفعت ارتفاعاً. ذكره في الفائق. النظم. ينظر: النهاية (4/ 131) تهذيب اللغة (9/ 247).

(6) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بفتح اللام، وإسكان الواو، وبالذال المعجمة: هو أبو محمد. وقيل: أبو بكر الأنصاري المدني. مذكور في «المهذب» في صلاة العيد وغيره، وهو تابعي سمع أنساً، وعبد الله بن عامر، وعروة، وعمر. روى عنه الزهري، ومالك، والسفيانان، وحماد بن سلمة. قال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالماً. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل: سنة ثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: تهذيب الاسماء (1/ 262، 290).

اللهِ ﷺ كَتَبَ: أَنْ يُقَدِّمَ الأَضْحَىٰ، وَيُؤَخِّرَ الفِطْرَ[1]، وَلأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِذَا أَخَّرَ الصَّلاةَ اتَّسَعَ الوَقْتُ لإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُضَحِّيَ بَعْدَ صَلاةِ الإِمَامِ، فَإِذَا عَجَّلَ، بَادَرَ إِلَى الأُضْحِيَةِ.

فَصْلٌ [اسْتِحْبَابُ الصَّلاةِ فِي المُصَلَّىٰ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ صَلاةُ العِيدِ فِي المُصَلَّىٰ إِذَا كَانَ مَسْجِدُ البَلَدِ ضَيِّقاً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى المُصَلَّىٰ[2]، وَلأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ فِي صَلاةِ العِيدِ، فَإِذَا كَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقاً، تَأَذَّى النَّاسُ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّاسِ ضُعَفَاءُ، اسْتُخْلِفَ فِي مَسْجِدِ البَلَدِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لِيُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ[3] فِي المَسْجِدِ[4]، وَإِنْ كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ[5] وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَلَّيَا فِي المَسْجِدِ فِي المَطَرِ.

وَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعاً، فَالمَسْجِدُ أَفْضَلُ مِنَ المُصَلَّىٰ؛ لأَنَّ الأَئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ بِمَكَّةَ فِي المَسْجِدِ، وَلأَنَّ المَسْجِدَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ كَانَ المَسْجِدُ وَاسِعاً، فَصَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ، فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً، فَصَلَّىٰ فِيهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى المُصَلَّىٰ، كَرِهْتُ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ المَسْجِدَ، وَصَلَّىٰ فِي الصَّحْرَاءِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم ضَرَرٌ، وَإِذَا تَرَكَ الصَّحْرَاءَ، وَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ الضَّيِّقِ، تَأَذَّوْا بِالزِّحَامِ، وَرُبَّمَا فَاتَ بَعْضَهُمُ الصَّلاةُ، فَكُرِهَ.

فَصْلٌ [فِي الأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي يَوْمِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَيُمْسِكَ فِي

---

(1) أخرجه الشافعي في «الأم» (1/ 386)، ومن طريقه البيهقي (3/ 282)، كتاب صلاة العيدين.

(2) أخرجه البخاري (2/ 448ـ 449)، كتاب العيدين، باب، الخروج إلى المصلى، حديث (956)، ومسلم (2/ 605)، كتاب صلاة العيدين (9/ 889)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(3) هو جمع ضعيفٍ، مثل: كافر وكفرةٍ، جاء نادراً، وقياسُهُ: ضُعفاء يُقَال: قوم ضِعافٌ، وضعفةٌ. النظم. ينظر: المحكم (1/ 255)، والمصباح (ضعف).

(4) قال النووي في «المجموع» (5/ 8): رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(5) أخرجه أبو داود (1/ 371) كتاب الصلاة: باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر حديث (1160) وابن ماجه (1/ 416) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، حديث (1313) من طريق عبيد الله التيمي عن أبي هريرة به.

يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ نَسِيكَتِهِ[2].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ، وَيَكُونَ وِتْراً؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً[3].

فَصْلٌ [في الاغْتِسَالِ لِلْعِيدَيْنِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَانَا يَغْتَسِلانِ[4]، وَلأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الكَافَّةُ لِلصَّلاةِ، فَسُنَّ فِيهِ الغُسْلُ لِحُضُورِهَا؛ كَالجُمُعَةِ، وَفي وَقْتِ الغُسْلِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: بَعْدَ الفَجْرِ، كَغُسْلِ الجُمُعَةِ.

وَرَوَى البُوَيْطِيُّ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ تُقَامُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَتَقْصِدُهَا النَّاسُ مِنَ البُعْدِ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الغُسْلِ حَتَّى لاَ يَفُوتَهُمْ، فَجُوِّزَ عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، كَمَا يَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ.

---

(1) بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن زراح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر. . أبو عبد الله. وقيل: أبو سهل. وقيل: أبو ساسان. وقيل أبو الحصيب الأسلمي قال ابن الأسير في الأسد:
أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً، فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فصلوا خلفه، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة.
وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات، ودفن بها، وبقي ولده بها.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (1/ 209)، الإصابة (1/ 151)، الثقات (3/ 29) الجرح والتعديل (2/ 424)، سير أعلام النبلاء (2/ 469).

(2) أخرجه أحمد (5/ 353)، والترمذي (2/ 27)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، الحديث (42)، وابن ماجه (1/ 558)، باب الأكل يوم الفطر، الحديث (1756).
وقوله: نسيكته أي: ذَبيحتِهِ ومنه قوله تعالى: ﴿أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾ وهو جمع نَسِيكَةٍ، يقال: نَسَكَ لله يَنْسُكُ. والمنْسِكُ والْمَنسَكُ: الموضعُ الذي تُذبحُ فيه النَّسَائِكُ. النظم. ينظر: الصحاح (نسك).

(3) أخرجه أحمد (3/ 126)، والبخاري (2/ 446)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر، الحديث (953).

(4) أخرجه الشافعي (1/ 385 - الأم).

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْضُرُ الصَّلاةَ، وَلِمَنْ لاَ يَحْضُرُ؛ لأَنَّ القَصْدَ إِظْهَارُ الزِّينَةِ وَالجَمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلاةَ، اغْتَسَلَ لِلزِّينَةِ وَالجَمَالِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ، وَبِقَلْمِ الأَظْفَارِ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَسُنَّ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَيَوْمِ الجُمُعَةِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ لِمَا رَوَى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ فِي العِيدِ[1].

فَصْلٌ [في لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيدَيْنِ بُرْدَ حِبَرَةٍ[2].

فَصْلٌ [في شُهُودِ النِّسَاءِ العِيدَيْنِ]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ النِّسَاءُ غَيْرَ ذَوَاتِ الهَيْئَاتِ[3]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ[4]، وَالحُيَّضَ فِي العِيدِ[5]، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَكُنَّ يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». وَإِذا أَرَدْنَ الحُضُورَ تَنَظَّفْنَ بِالمَاءِ، وَلاَ يَتَطَيَّبْنَ، وَلاَ يَلْبَسْنَ الشُّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ[6]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ

---

(1) أخرجه الحاكم (4/ 230).

(2) أخرجه الشافعي (1/ 152)، كتاب الصلاة، باب في صلاة العيدين، رقم (441)، وفي الأم (1/ 388).
وقوله: «برد حبرة» الحبرةُ من البرود: ما كان مُوَشىً مُخَطَّطاً، من: حَبرْتُ الشيء، أي: حسَّنتُهُ. ومنه الحديث: أن بعض الصحابة قال: «لو علمتُ أن نبي الله يسمعُ قراءتي لحبَّرْتُهَا» يريد: تحسين الصوت وتحزينه. النظم. ينظر: غريب الحديث (2/ 432)، والنهاية (1/ 328).

(3) هو من: تهيأ: إذا أخذ في أمرٍ. ومعناه: ذواتُ التحسُّن والتعطّر واللباس. النظم.

(4) هي جمع عاتقٍ، أي: شابةٍ أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها، فلم تبن إلى زوجٍ. قاله الجوهري قال أبو نصر أحمد بن حاتم: ولم تبن إلى زوجٍ: من البينونة ومعنى خُدِّرَتْ، أي: حُجِبَتْ من العيون في الخدْر، وهو السِّتْرُ، وجمعه: خُدُورٌ. النظم. ينظر: الصحاح (عتق).

(5) أخرجه البخاري (2/ 463)، كتاب العيدين، باب خروج النساء إلى المصلى، الحديث (974)، ومسلم (2/ 606)، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين..، الحديث (12/ 890).

(6) أصله: وضوح الأمر، يُقالُ منه: شَهَرْتُ الأمر أشْهَرُهُ شهراً وشهرةً فاشتهر، وأراد هاهُنا: أن يلبس ما يُشْهَرُ به، ويُعْرَفُ من بين الناس، من لباس جيدٍ، أو رديءٍ حتى يُشار إليه، فيقال: هو ذاك. النظم. ينظر: الصحاح (شهر).

اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»[1]، أَيْ: غَيْرَ عَطِرَاتٍ[2]، وَلأَنَّهَا إِذَا تَطَيَّبَتْ وَلَبِسَتِ الشُّهْرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، دَعَا ذَلِكَ إِلَى الفَسَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُزَيَّنُ الصِّبْيَانُ بِالمُصْبَغِ وَالحُلِيِّ، ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً؛ لأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الصِّبْيَانِ تَعَبُّدٌ، فَلاَ يُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الذَّهَبِ.

فَصْلٌ [في التَّبْكِيرِ لِلصَّلاَةِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُبَكِّرَ إِلَى الصَّلاةِ لِيَأْخُذَ مَوْضِعَهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الجُمُعَةِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ وَلاَ يَرْكَبَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ، وَلاَ جَنَازَةٍ[3]. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ فِي العَوْدِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى قُرْبَةٍ.

فَصْلٌ [في التَّنَفُّلِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ]: وَإِذَا حَضَرَ جَازَ أَنْ يَتَنَفَّلَ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ[4]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[5]، . . . . . .

---

(1) تقدم.

(2) أي: لِيَتْرُكن الطيب، فيكن بمنزلة التفلاتِ، وهُنَّ: المُنْتِنَاتُ، والتفلُ: ألا يتطيب فيوجد منه رائحة كريهةٌ، من: تفل الشيء من فيه: إذا رمى به متكرّهاً له. قال ذو الرُّمَّة: [الطويل].

. . . . . متى يحسُ منه ذائقُ القوم يتفُل

يقال: امرأةٌ تفلةٌ ومتفالٌ. وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه: «قُم من الشمس؛ فإنها تَنْفُلُ الريح». النظم. ينظر (1/ 191).

(3) ذكره الشافعي في «الأم» [6/ 388] بلاغاً عن الزهري. قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد، ولا جنازة قط.

(4) مذهب العلماء في ذلك: أنهم أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها، ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد، ولا بعدها، لا في البيت، ولا في المصلى لغير الإمام، وبه قال أنس بن مالك، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وأبو بردة، والحسن البصري، وأخوه سعد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وابن المنذر. وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ومسروق، والشعبي، والضحاك بن مزاحم، وسالم بن عبد الله، والزهري، وابن جريج، ومعمر، وأحمد. وقال آخرون: يصلى بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس. وقال آخرون: يكره في المصلى قبلها، وبعدها، ولا يكره في غيره. قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 18).

(5) أبو بُردَة ذكره المؤلف غير منسوب، وأحسبه أبا بُرْدة هاني بن نيار وقيل: هانىء بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة. وقيل: الحارث بن عمرو.
قال ابن الأثير: شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. لا عقب له، وشهد الفتح، وكانت معه راية بني حارثة بن الحارث يوم الفتح. وشهد مع علي بن أبي طالب=

وَأَنَسٍ، وَالحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[1]؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ يَومَ العِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ مَنْهِيٍّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهِ، وَلاَ هُنَاكَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ الصَّلاةِ؛ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلاةِ؛ كَمَا [لَوْ صَلَّىٰ][2] بَعْدَ العِيدِ، وَالسُّنَّةُ أَلاَّ يَخْرُجَ الإِمَامُ إِلاَّ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُوَافِي فِيهِ الصَّلاةَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الفِطْرِ، وَالأَضْحَىٰ إِلَى المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِمَا فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي أُخْرَىٰ[3]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، فَيَخْرُجُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ[4] أُخْرَىٰ[5].

فَصْلٌ [فِي النِّدَاءِ لِلْعِيدَيْنِ]: وَلاَ يُؤَذَّنُ لَهَا، وَلاَ يُقَامُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ صَلَّوُا [العِيدَ][6] قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ[7].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلاَةَ جَامِعَةً[8]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِهِ[9].

=حروبه. وتوفي أول خلافة معاوية. قاله الواقدي. وقال أيضاً: لم يكن مع المسلمين يوم أحد غير فرسين فرس لرسول الله ﷺ، وفرس لأبي بردة بن نيار.
توفي أول خلافة معاوية. وقيل: توفي سنة (41) وقيل غير ذلك.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (6/ 30)، الإصابة (7/ 17)، الثقات (3/ 451)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 151)، بقي بن مخلد (71، 948)، الاستيعاب (4/ 1609).

(1) جابر بن زيد الأزدي أبو الشَّعْثَاء الجوفي بفتح الجيم البصري الفقيه، أحد الأئمة، روى عن ابن عباس فأكثر، ومعاوية، وابن عمر، وعنه قتادة، وعمرو بن دينار، وأيوب وخلق. قال ابن عباس: هو من العلماء. قال أحمد: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال ابن سعد: سنة ثلاث ومائة.
ينظر ترجمته في الخلاصة (1/ 156، 968).

(2) سقط في ط.
(3) تقدم.
(4) في ط: في.
(5) أخرجه أحمد (2/ 109)، وأبو داود (1/ 683ـ 684)، كتاب الصلاة، باب الخروج للعيد من طريق، ويرجع في طريق (1156).
(6) سقط في ط.
(7) أخرجه البخاري (2/ 525)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث (962)، من حديث ابن عباس.
(8) نصب الصلاة بإضمار فعل، أي: احضروا الصلاة. وجامعةً: نُصِبَ على الحال. النظم.
(9) ذكره الشافعي في «الأم» (1/ 391)، قال الزهري: «وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة».

فَصْلٌ [في صِفَةِ صَلاَةِ العِيدِ]: وَصَلاَةُ العِيدِ رَكْعَتَانِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَلاَةُ الأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ[1].

وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ [تَكْبِيرَاتٍ][2] سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ وَالرُّكُوعِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ فِي الأُولَىٰ سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً[3] سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الصَّلاةِ. وَالتَّكْبِيرَاتُ قَبْلَ القِرَاءَةِ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[5]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ

---

(1) تقدم.

(2) سقط في جـ.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 681)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، حديث (1151، 1152)، وابن ماجه (1/ 407)، كتاب الصلاة، باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ حديث (1278)، وأحمد (2/ 18) هنا، والتكبير في الأولى سبعاً والثانية خمساً حكاه الخطابي في «معالم السنن» عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب «الحاوي» عن أكثر الصحابة والتابعين، وحكاه عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويحيى الأنصاري، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم. وحكاه العبدري أيضاً عن الليث، وأبي يوسف، وداود. وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعاً: حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب والنخعي، وحكى أصحابنا عن مالك، وأحمد، وأبي ثور، والمزني: أن في الأولى ستّاً، وفي الثانية خمساً. وقال ابن مسعود: في الأولى خمس، وفي الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذي. وحكى غيره عن ابن مسعود: أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات، وهو مذهب أبي حنيفة. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى، وعقبة بن عمرو، وعن الحسن البصري في الأولى خمس، وفي الثانية ثلاث، وحكي أيضاً عن ابن مسعود وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات، وعن الحسن البصري رواية يكبر في الأولى ثلاثاً. وفي الثانية ثنتين.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 24).

(4) مذهب الشافعية: أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ؛ وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر. وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبي يوسف: أنه يتعوذ قبل التكبيرات، ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح. وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات، ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم التعوذ.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 26).

(5) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ اليشكري المدني المُزَني. روى عن أبيه وعنه زيد بن الحُبَاب، وخالد بن مَخْلَد. كذبه أبو داود.
ينظر ترجمته في (2/ 363، 5935).

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ سَبْعاً، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً[1] قَبْلَ القِرَاءَةِ.

فَإِنْ حَضَرَ وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ، أَوْ بِبَعْضِهَا، لَمْ يَقْضِ[2]؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ فَاتَ مَحَلُّهُ، فَلَمْ يَقْضِهِ؛ كَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَقْضِي؛ لأَنَّ مَحَلَّهُ القِيَامُ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي العِيدِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِقَدْرِ آيَةٍ[4] يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ[5]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ[6] خَرَجَ يَوْماً عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَحُذَيْفَةَ، وَالأَشْعَرِيِّ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا العِيدَ غَداً فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟

---

(1) أخرجه الترمذي (2/ 416)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، حديث (536)، وابن ماجه (1/ 407)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في، كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ حديث (1279)، من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.
وقال الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن.

(2) مذهب الشافعية الجديد الصحيح: أنها تفوت، ولا يعود يأتي بها، وبهذا قال أحمد بن حنبل، والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، والقديم: أنه يأتي بها ما لم يركع، وبه قال أبو حنيفة ومالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 26).

(3) ومذهب الشافعية: استحباب الرفع فيهن، واستحباب الذكر بينهن، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وداود، وابن المنذر. وقال مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 26).

(4) في ط: أنه. وهو تحريف.

(5) ومذهب الشافعية: استحبابه؛ وبه قال ابن مسعود، وأحمد، وابن المنذر. وقال مالك، والأوزاعي: لا يقوله.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 26).

(6) الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.. أبو وهب القرشي الأموي. قال ابن الأثير: أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة.. ولاه عثمان ـ رضي الله عنه بالكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص.. وكان من رجال قريش ظرفاً وحلماً، وشجاعة وأدباً، وكان من الشعراء المطبوعين. توفي بالرقة في خلافة معاوية.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (5/ 451)، الإصابة (6/ 321)، الثقات (3/ 429)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 129)، بقي بن مخلد (436)، الاستيعاب (4/ 1552)، تقريب التهذيب (2/ 334) تهذيب التهذيب (11/ 142)، تهذيب الكمال (3/ 1471)، سير أعلام النبلاء (3/ 412).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ وَحُذَيْفَةُ: صَدَقَ[1].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِقَاف [سورة قّ]، وَاقْتَرَبَتْ [سورة القمر]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ بِقَافْ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَة[2].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

فَصْلٌ [فِي الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ]: وَالسُّنَّةُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ أَنْ يَخْطُبَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ العِيدَ قَبْلَ الخُطْبَةِ[3].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى المِنْبَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ[4].

وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الجُمُعَةِ، وَهَلْ يَجْلِسُ قَبْلَ الخُطْبَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجْلِسُ؛ لأَنَّ فِي الجُمُعَةِ إِنَّمَا يَجْلِسُ لِفَرَاغِ المُؤَذِّنِ مِنَ الأَذَانِ، وَلَيْسَ فِي العِيدِ أَذَانٌ.

وَالثَّانِي: يَجْلِسُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»؛ لأَنَّهُ يَسْتَرِيحُ بِهَا وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ قُعُودٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ العِيدِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلأَنَّ صَلاَةَ العِيدِ تَجُوزُ قَاعِداً، فَكَذَلِكَ خُطْبَتُهَا بِخِلاَفِ الجُمُعَةِ،

(1) أخرجه أبو داود (1/ 682)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، الحديث (1153). وأحمد (4/ 416).

(2) أخرجه مسلم (2/ 607): كتاب صلاة العيدين. باب ما يقرأ في صلاة العيد، الحديث (14/ 891)، ومالك (1/ 180): كتاب العيدين، باب التكبير والقراءة في العيدين، الحديث (8).

(3) أخرجه البخاري (2/ 453)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، الحديث (963)، ومسلم (2/ 605): كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين، الحديث (8/ 888).

(4) تقدم تخريجه.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الخُطْبَةَ الأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ[2].

وَيَأْتِي بِبَقِيَّةِ الخُطْبَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الجُمُعَةِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَذِكْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللهِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، فَإِنْ كَانَ فِي عِيدِ الفِطْرِ عَلَّمَهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَىٰ عَلَّمَهُمُ الأُضْحِيَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّي»[3].

وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ اسْتِمَاعُ الخُطْبَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عِيدٍ: «مَنْ شَهِدَ الصَّلاَةَ مَعَنَا، فَلاَ يَبْرَحْ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الخُطْبَةَ». فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ كَانَ فِي المُصَلَّى، اسْتَمَعَ الخُطْبَةَ، وَلاَ يَشْتَغِلُ بِصَلاَةِ العِيدِ؛ لأَنَّ الخُطْبَةَ مِنْ سُنَنِ العِيدِ، وَيُخْشَىٰ فَوْتُهَا، وَالصَّلاَةُ لاَ يُخْشَىٰ فَوْتُهَا، فَكَانَ الاشْتِغَالُ بِالخُطْبَةِ أَوْلَىٰ. وَإِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُصَلِّي تَحِيَّةَ المَسْجِدِ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ العِيدِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَفْرُغْ مِنْ سُنَّةِ العِيدِ، فَلاَ يَشْتَغِلُ بِالقَضَاءِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ: يُصَلِّي العِيدَ؛ لأَنَّهَا أَهَمُّ مِنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ وَآكَدُ، وَإِذَا صَلاَّهَا سَقَطَ بِهَا التَّحِيَّةُ، فَكَانَ الاشْتِغَالُ بِهَا أَوْلَىٰ، كَمَا لَوْ حَضَرَ وَعَلَيْهِ مَكْتُوبَةٌ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ يُصَلِّي العِيدَ]: رَوَى المُزَنِيُّ: أَنَّهُ تَجُوزُ صَلاَةُ العِيدِ لِلْمُنْفَرِدِ، وَالمُسَافِرِ، وَالعَبْدِ، وَالمَرْأَةِ.

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»، وَ«القَدِيمِ»، وَ«الصَّيْدِ» و«الذَّبَائِحَ»: لاَ يُصَلَّى العِيدُ حَيْثُ لاَ تُصَلَّى الجُمُعَةُ.

---

(1) عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود الهُذَلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة. روى عن عمر، وابن مسعود مرسلاً، وعن أبيه وعائشة. وعنه: أخوه عون، وعراك بن مالك، والزهري، وأبو الزناد وخلق. قال أبو زرعة: ثقة مأمون إمام. وقال العجلي: كان جامعاً للعلم. قال البخاري: مات سنة أربع وتسعين. وقال ابن نمير: سنة ثمان. وقال ابن المديني: سنة تسع.
ينظر ترجمته في الخلاصة (2/ 194/ 4564).

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» (1/ 397) عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(3) تقدم.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهَا قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَلِأَنَّهَا صَلاَةٌ تُشْرَعُ لَهَا الخُطْبَةُ، وَاجْتِمَاعُ الكَافَّةِ، فَلَمْ يَفْعَلْهَا المُسَافِرُ؛ كَالجُمُعَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ نَفْلٍ فَجَازَ لَهُمْ فِعْلُهَا؛ كَصَلاَةِ الكُسُوفِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ لَهُمْ فِعْلُهَا قَوْلاً وَاحِداً، وَتَأَوَّلَ ما قال فِي «الإِمْلاَءِ» و «القَدِيمِ» عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَلاَّ يُصَلِّيَ بِالاجْتِمَاعِ وَالخُطْبَةِ حَيْثُ لاَ تُصَلَّى الجُمُعَةُ، لأَنَّ فِي ذَلِكَ افْتِيَاتاً عَلَى السُّلْطَانِ.

فَصْلٌ [فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ]: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ يَوْمَ الثَّلاَثِينَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَقْضِي.

وَالثَّانِي: يَقْضِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ[1]. فَإِنْ أَمْكَنَ، جَمْعَ النَّاسِ وَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي يَوْمِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّىٰ بِهِمْ مِنَ الغَدِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ[2]، عَنْ عُمُومَتِهِ قَالُوا: قَامَتْ بَيِّنَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ أَنَّهُمْ رَأَوْا الهِلاَلَ، هِلاَلَ شَوَّالٍ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الغَدِ إِلَى المُصَلَّىٰ[3].

---

(1) الصحيح في مذهب الشافعي أنها يستحب قضاؤها أبداً، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وأبي ثور. وحكى العبدري عن مالك، وأبي حنيفة، والمزني، وداود: أنها لا تقضى. وقال أبو يوسف، ومحمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني، والأضحى في الثاني والثالث. وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبهما، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها، أو بعده، صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور، وهو رواية عن أحمد. وعنه رواية: يصليها أربعاً بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقي والثالثة مخير بين ركعتين وأربع، وهو مذهب الثوري. وقال ابن مسعود: يصليها أربعاً. وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر، ولا تكبيرات زوائد. وقال إسحاق: إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام، وإلا أربعاً.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 35).

(2) أبو عمير بن أنس بن مالك، اسمه: عبد الله، روى عن عمومة له. وعنه أبو بشر. تذهيب تهذيب الكمال (3/ 235، 381).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 684): كتاب الصلاة، باب (255)، الحديث (1157)، والنسائي (3/ 180): كتاب العيدين، باب الخروج للعيدين من الغداة.

وَإِنْ شَهِدَا لَيْلَةَ الحَادِي وَالثَّلاَثِين[1]، صَلَّوْا قَوْلاً وَاحِداً، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ قَضَاءً؛ لأَنَّ فِطْرَهُمْ غَداً؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ»[2].

22 - بَابُ: التَّكْبِير

التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ فِي العِيدَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي العِيدَيْنِ مَعَ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَة، وَأَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الحَدَّادِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المُصَلَّىٰ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ تَكْبِيرِ الفِطْرِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ[4]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا** اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة 185]، وَإِكْمَالُ العِدَّةِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ، وَأَمَّا آخِرُهُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

---

(1) فمعناهُ: شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 35).

(2) أخرجه الترمذي (3/ 165) كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، حديث (802) من حديث عائشة، ولفظه: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(3) هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، وهو أيمن بن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ وأخو أسامة بن زيد لأمه. وأيمن صحابي جليل مشهور استشهد يوم حنين. قال ابن إسحاق: كان أيمن على مطهرة النبي ﷺ وله ابن يقال له: الحجاج بن أيمن.
ينظر تهذيب الأسماء (1/ 130).

(4) هذا مذهب الشافعية ومذهب سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعروة، وزيد بن أسلم. وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد، إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد. حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول. قال: وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبو أمامة، وآخرون من الصحابة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحكاه الأوزاعي عن الناس.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 48).

أَحَدُهَا: مَا رَوَى المُزَنِيُّ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَضَرَ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالصَّلاةِ، فَلاَ مَعْنَى لِلتَّكْبِيرِ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ البُوَيْطِيُّ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ تُفْتَتَحَ الصَّلاةُ؛ لأَنَّ الكَلاَمَ مُبَاحٌ قَبْلَ أَنْ تُفْتَتَحَ الصَّلاةُ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ مُسْتَحَبّاً.

وَالثَّالِثُ: قَالَهُ فِي «القَدِيمِ»: حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ وَالمَأْمُومِينَ مَشْغُولُونَ بِالذِّكْرِ إِلَى أَنْ يَفْرُغُوا مِنَ الصَّلاةِ، فَسُنَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلاةِ أَنْ يُكَبِّرَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ؛ أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِلَى أَنْ تُفْتَتَحَ الصَّلاةُ، وَتَأَوَّلَ رِوَايَةَ المُزَنِيِّ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَقَوْلُهُ فِي «القَدِيمِ»: حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ[1]؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ مَشْغُولٌ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي عِيدِ الفِطْرِ، وَهَلْ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُقَيَّدُ[2] فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُسَنُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسَنُّ؛ لأَنَّهُ عِيدٌ يُسَنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ، فَيُسَنُّ لَهُ التَّكْبِيرُ المَقَيَّدُ؛ كَالأَضْحَىٰ[3].

وَالسُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ[4] أَنْ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

---

(1) يعني: حتى يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام. وقيل: المراد بالانصراف فراغ الخطبة والصحيح: الأول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 49).

(2) ما كان خلف الصلوات؛ لأنه قيد بها، لا يكون إلا خلفها والمُطْلَقُ: ما سواهُ. الكافةُ: الجميع من الناس، يُقالُ: لَقِيتُهُم كافة: أي جميعهم. النظم. ينظر: المصباح (كفف). هذا وهذه الكلمة غير موجودة في النص.

(3) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع في الأضحى، وهذا لا خلاف فيه، بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 49).

(4) مذهب الشافعي: أنه يستحب أن يكبر ثلاثاً نسقاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وبه قال مالك. وحكى ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قال: وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وعن ابن عباس: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. =

قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ الأَئِمَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُكَبِّرُونَ بَعْدَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الصَّلاةِ ثَلاثاً، وَعَنِ الحَسَنِ: مِثْلُهُ.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً فَلْيَقُلْ بَعْدَ الثَّلاثِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي العِيدَيْنِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ، سَمِعَ [مَنْ لَمْ][1] يُكَبِّرْ فَيُكَبِّرُ[2].

فَصْلٌ [في التَّكْبِيرِ فِي الأَضْحَىٰ]: وَأَمَّا تَكْبِيرُ الأَضْحَىٰ[3]، فَفِي وَقْتِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ[4]:

أَحَدُها: يُبْتَدَأُ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَىٰ أَنْ يُصَلَّى الصُّبْحُ مِنْ آخِرِ التَّشْرِيقِ؛ وَالدَّلِيلُ

= وعن ابن عمر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وقال الحكم، وحماد: ليس فيه شيء مؤقت.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 47، 48).

(1) في ج: لا.

(2) تقدم.

(3) فالمشهور في مذهب الشافعي: أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق، وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق. وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر التشريق عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسفيان الثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبي ثور. وعن ابن مسعود وعلقمة، والنخعي، وأبي حنيفة من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر. وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر. وعن يحيى الأنصاري قال: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق. وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق. وعن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق، وعن سعيد بن جبير، ورواية عن ابن عباس، والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق. وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 46، 47).

(4) أصحهما عندهم: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق.
والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح آخر التشريق.
والثالث: من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق.
قاله النووي. المجموع (5/ 40).

عَلَىٰ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بَعْدَ الظُّهْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ﴾ [البقرة: 200]، وَالمَنَاسِكُ تُقْضَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَأَوَّلُ صَلاَةٍ تَلْقَاهُمُ الظُّهْرُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقْطَعُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ: أَنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِلْحَاجِّ، وَآخِرُ صَلاَةٍ يُصَلِّيهَا الحَاجُّ بِمِنًى صَلاَةُ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَخْرُجُ.

وَالثَّانِي: يُبْتَدَأُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ؛ قِيَاساً عَلَىٰ عِيدِ الفِطْرِ، وَيَقْطَعُهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُبْتَدَأُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَقْطَعُهُ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَىٰ بَعْدِ صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2].

فَصْلٌ [فِي التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]: السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ خَلْفَ الفَرَائِضِ؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ.

وَهَلْ يُكَبِّرُ خَلْفَ النَّوَافِلِ[3]؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ رَاتِبَةٌ، فَأَشْبَهَتِ الفَرَائِضَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

---

(1) قوله: أيام التشريق في اشتقاق تسميتها بذلك أوجه: أحدها: لأنهم يشرقون فيها اللحم بمعنى أنهم يشمسونه. وقيل: يشققونَهُ ويقددُونَهُ، ومنه الشاة الشرقاء وهي: مشقوقةُ الأذُن طولاً. وقيل: من قولهم في الجاهلية: أشرق ثبير كيما نُغيرُ. وقيل: لأن الضحايا والهدي يُذْبَحُ فيها عند شروق الشمس، وهو طلوعها. النظم. ينظر: النهاية (2/ 464) والصحاح (شرق).

(2) أخرجه الدارقطني (2/ 49)، كتاب العيدين، الحديث (72)، والبيهقي (3/ 315): كتاب صلاة العيدين: باب التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفة.

(3) مذهب الشافعي: استحبابه وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد وإسحاق وداود: لا يكبر؛ لأنه تابع، فلم يشرع كالأذان.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 46).

(4) أصحهما: يستحب؛ لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير، فأشبهت الفريضة. والثاني: لا يستحب؛ لأن التكبير تابع للصلاة، والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 43).

أَحَدُهُمَا: يُكَبِّرُ؛ لِمَا قُلْنَاهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُكَبِّرُ؛ لأَنَّ النَّفْلَ تَابِعٌ لِلفَرْضِ، وَالتَّابِعُ لاَ يَكُونُ لَهُ تَبِعٌ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَأَرَادَ قَضَاءَهَا فِي غَيْرِهَا، لَمْ يُكَبِّرْ خَلْفَهَا؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الأَيَّامِ، فَلاَ يُفْعَلُ فِي غَيْرِهَا، وَإِنْ قَضَاهَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكَبِّرُ؛ لأَنَّ وَقْتَ التَّكْبِيرِ بَاقٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يُكَبِّرُ؛ لأَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَخْتَصُّ بِوَقْتِهَا، وَقَدْ فَاتَ الوَقْتُ، فَلَمْ يُقْضَ.

23 - بَابُ: صَلاَةِ الكُسُوفِ

وَصَلاَةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يُكْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا وَصَلُّوا»[2].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ شُرِعَ لَهَا الاجْتِمَاعُ، وَالخُطْبَةُ، فَيُسَنُّ لَهَا الغُسْلُ؛ كَصَلاَةِ الجُمُعَةِ.

---

(1) الكُسُوفُ: مصر كَسَفَت الشمس: إذا ذهب نُورُهَا، يقال: كَسَفتِ الشمس والقمر، وكُسِفا وانْكَسَفا، وَخُسِفَا وَخسفَا، وانْخَسَفَا، سِتُّ لغات، وقيل: الكُسُوفُ: مختصّ بالشمس، والخُسُوفُ بالقمر، وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره.

وقال ثعلب: كسفت الشمس، وخسف القمر، هذا أجْوَدُ الكلام.

قال علماء الهيئة: إن كُسُوفَ الشمس لا حقيقة له، لعدم تغيُّرها في نفسها؛ لاستفادة ضوئها من جرْمِهَا، وإنما القمر يَحُولُ بظلمته بيننا وبينها، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كَمَداً في وجه الشمس، فَيُظَنُّ ذهابُ ضوئها.

وأما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه؛ لأن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه، فلا يبقى فيه ضوء ألبتة.

والأصْلُ في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**لا تَسْجُدُوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله**﴾ [فصلت: 37] أي: عند كسوفهما، وأخبار كخبر مسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

مؤكدة بالإجماع،لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلى لخسوف القمر فرادى. ويصلى ركعتين كسائر النوافل.

قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 51).

(2) أخرجه البخاري (2/ 547)، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، الحديث (1063)، والنسائي (3/ 146). كتاب الكسوف، باب نوع من صلاة الكسوف.

وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى حَيْثُ تُصَلَّى الجُمُعَةُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَلأَنَّهُ يَتَّفِقُ فِي وَقْتٍ لاَ يُمْكِنُ قَصْدُ المُصَلَّى فِيهِ، وَرُبَّمَا يُجْلَى قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ المُصَلَّى، فَيَفُوتُ، فَكَانَ الجَامِعُ أَوْلَى.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُدْعَى لَهَا: الصَّلاَةَ جَامِعَةً؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةَ جَامِعَةً[1].

فَصْلٌ [فِي صِفَةِ صَلاَةِ الكُسُوفِ]: وَهِيَ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: قِيَامَانِ، وَقِرَاءَتَانِ، وَرُكُوعَانِ، وَسُجُودَانِ[2].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةَ البَقَرَةِ أَوْ بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ.

[وَيَقْرَأُ بِقَدْرِ مِائَتَيْ آيَةٍ][3]، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَيُسَبِّحُ بِقَدْرِ تِسْعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يُطِيلُ السُّجُودَ؛ كَمَا يُطِيلُ الرُّكُوعَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَلاَ نُقِلَ [ذَلِكَ][4] فِي خَبَرٍ، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَطَالَ، لَنُقِلَ، كَمَا نُقِلَ فِي القِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ [يَدْعُو][5] بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بَقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَسْجُدُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً

(1) أخرجه البخاري (2/ 529)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، الحديث (1044)، ومسلم (2/ 618)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، الحديث (1/ 901).

(2) قد يوهم أنها أربع سجدات؛ لكونه قال: سجودان. ومعلوم أن السجود في كل سجدة سجدتان. فالسجودان أربع سجدات. وكان الأحسن أن يقول: وسجدتان.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 53).

(3) في ج وبقدر آل عمران.

(4) سقط في ط.

(5) سقط في ط.

طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَانْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ[1].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُسِرَّ بِالقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً[2]، وَلِأَنَّهَا صَلاَةُ نَهَارٍ لَهَا نَظِيرٌ بِاللَّيْلِ[3]، فَلَمْ يجْهَرْ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، كَالظُّهْرِ.

وَيَجْهَرُ فِي كُسُوفِ القَمَرِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ لَيْلٍ، لَهَا نَظِيرٌ بِالنَّهَارِ، فَيُسَنُّ لَهَا الجَهْرُ، كَالعِشَاءِ.

فَصْلٌ [يُخْطَبُ لِلكُسُوفِ بَعْدَ الصَّلاةِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ لَهَا بَعْدَ الصَّلاةِ[4]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ[5]، لاَ يُخْسَفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ[6]، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»[7].

فَصْلٌ [إِذَا تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يُصَلِّ]: فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَجَلَّتْ[8]، لَمْ يُصَلِّ؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 540)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، الحديث (1052)، ومسلم (2/ 626)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف، الحديث (17/ 907)، ومالك (1/ 186): كتاب الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، الحديث (2)، وأبو داود (1/ 698)، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (1181)، والنسائي (3/ 146)، كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

(2) أخرجه أحمد (1/ 350).

(3) احتراز من صلاة الجمعة والعيد قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 53).

(4) مذهب الشافعي استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف، ونقله ابن المنذر عن الجمهور. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 58).

(5) الآية: العلامة الدالة على عظمة الله ومُلكه، تكون موعظة وتخويفاً وتكون علامة ودلالة. وسميت الآية من القرآن؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام، قاله ابن الأنباري. النظم.

(6) قال ثعلب: يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر. هذا أجود الكلام، وقد يُجعل أحدهما مكان الآخر. وهو ذهاب ضوئهما، وما كان يعلوهما من السواد والحمرة. قال شمرٌ: الكسوف في الوجه: الصفرة والتغيُّر. ورجل كاسفٌ مهمومٌ: قد تغير لونه. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/ 75)، والنهاية (4/ 174).

(7) تقدم.

(8) أي: انكشف عنها ما لحقها من الظُّلمة. يُقالُ: جَلَّى الشيء، أي: كشفهُ، وانجلى عنه الهمُّ، أي: انكشَفَ.

جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْجَلِي»[1] فَإِنْ تَجَلَّتْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَتَمَّهَا؛ لأَنَّهَا صَلاةُ أَصْلٍ، فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهَا بِخُرُوجِ وَقْتِهَا، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَإِنْ تَجَلَّلَتْهَا غَمَامَةٌ، وَهِيَ كَاسِفَةٌ، صَلَّىٰ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الكُسُوفِ، وَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ [وَهِيَ][2] كَاسِفَةٌ، لَمْ يُصَلِّ؛ لأَنَّهُ لاَ سُلْطَانَ لَهَا بِاللَّيْلِ، وَإِنْ غَابَ القَمَرُ وَهُوَ كَاسِفٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ صَلَّىٰ؛ لأَنَّ سُلْطَانَهُ بَاقٍ[3]، وَإِنْ غَابَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يُصَلِّي؛ لأَنَّ سُلْطَانَهُ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يُصَلِّي؛ لأَنَّ سُلْطَانَهُ بَاقٍ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ؛ لأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِضَوْئِهِ.

وَإِنْ صَلَّىٰ وَلَمْ تَتَجَلَّ، لَمْ يُصَلِّ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ.

وَلاَ تُسَنُّ صَلاةُ الجَمَاعَةِ لآيَةٍ غَيْرِ الكُسُوفِ؛ كَالزَّلاَزِلِ[5] وَغَيْرِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ قَدْ كَانَتْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى لَهَا جَمَاعَةً غَيْرَ الكُسُوفِ.

فَصْلٌ [فِي اجْتِمَاعِ صَلاةِ الكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهَا]: وَإِنِ اجْتَمَعَتْ صَلاةُ الكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهَا، قُدِّمَ أَخْوَفُهُمَا فَوْتاً، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الفَوْتِ، قُدِّمَ آكَدُهُمَا؛ فَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ صَلاةِ الجَنَازَةِ، قُدِّمَتْ صَلاةُ الجَنَازَةِ؛ لأَنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ وَالانْفِجَارُ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَعَ المَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، بَدَأَ بِصَلاةِ الكُسُوفِ؛ لأَنَّهُ يُخَافُ فَوْتُهَا بِالتَّجَلِّي، وَإِذَا فَرَغَ، بَدَأَ بِالمَكْتُوبَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ لِلْكُسُوفِ؛ لأَنَّ المَكْتُوبَةَ يُخَافُ فَوْتُهَا، وَالخُطْبَةُ لاَ يُخَافُ فَوْتُهَا، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ مَعَهَا فِي آخِرِ الوَقْتِ بَدَأَ

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 623)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف..، الحديث (10/ 904)، وأبو داود (1/ 696)، كتاب الصلاة، باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (1178).

(2) سقط في ط.

(3) أي: قوته، وأصل السلطان: الحُجَّةُ والبرهان، وكل ما كان بُحجَّةٍ، فهو قويٌ، ومنه سمي الوالي السلطان؛ لقوته وظهور حجته. واشتقاقُهُ من السَّلِيطِ؛ لإنارته وظهوره، والاستضاءة به. النظم. ينظر: اللسان (2065)، والصحاح (سلط).

(4) الصحيح الجديد: يصلي، والقديم: لا يصلي. قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 60).

(5) جمع زلزلةٍ، وهي الحركة الشديدة، ومنه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ والزَّلازِلُ: الشدائدُ. النظم.

بِالمَكْتُوبَةِ؛ لأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي خَوْفِ الفَوْتِ، وَالمَكْتُوبَةُ آكَدُ؛ فَكَانَ تَقْدِيمُهَا أَوْلَىٰ، وَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ مَعَ الوِتْرِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، قُدِّمَتْ صَلاةُ الكُسُوفِ؛ لأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي الفَوْتِ، وَصَلاةُ الكُسُوفِ آكَدُ؛ فَكَانَتْ بِالتَّقْدِيمِ أَوْلَىٰ.

24 - بَابُ: صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ[1]

وَصَلاةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ[2]، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَسْقَىٰ[3] وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ فِي المُصَلَّىٰ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ[4]، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّىٰ»[5]، وَلأَنَّ الجَمْعَ يَكْثُرُ فَكَانَ المُصَلَّىٰ أَرْفَقَ بِهِمْ.

فَصْلٌ [في عَمَلِ الإِمَامِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ]: إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ، وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي[6] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؛ لأَنَّ المَظَالِمَ

---

(1) الاستسقاء: طلب السقْيَا، وهو استفعالٌ من: سقى، يُقالُ: سَقَيْتُهُ وأسقيْتُهُ بمعنىً، وقد جمعها لبيدٌ في قوله: [الوافر].

سقى قومي بني مجدٍ وأسقى نُمَيْراً والقبائل من هلالِ

ويُقالُ: سَقَيْتُهُ لِشفَته؛ وأسقَيْتُهُ لماشيتِهِ وأرضه، والاسم: السِّقْيُ بالكسر. النظم. ينظر: المحكم (6/ 301) والنهاية (2/ 381).

(2) عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني المدني، روى عنه جماعات من التابعين منهم الزهري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى له البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب الأسماء للنووي (1/ 256).

(3) أخرجه البخاري (2/ 514)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، الحديث (1024)، مسلم (2/ 611)، كتاب صلاة الاستسقاء، الحديث (2/ 894)، (4/ 894).

(4) قال الجوهري، قحط المطر يقحطُ قُحُوطاً: إذا احتُبِسَ، وأقحط القوم: إذا أصابهُمُ القحطُ، وقُحِطوا على ما لم يُسمَّ فاعلُهُ. والقحطُ: الجَدْبُ والغلاءُ. النظم. ينظر: النهاية (4/ 17).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 375)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (1173)، والحاكم (1/ 328)، وابن حبان (604ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 325)، والبيهقي (3/ 349)، كتاب صلاة الاستسقاء، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(6) مراده بالمظالم: حقوق العباد، وبالمعاصي حقوق الله تعالى قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 71).

وَالمَعَاصِيَ تَمْنَعُ القَطْرَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو وَائِلٍ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بُخِسَ المِكْيَالُ[2]، حُبِسَ القَطْرُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[3] [البقرة: 159]، قَالَ: دَوَابُّ الأَرْضِ تَلْعَنُهُمْ؛ تَقُولُ: تَمْنَعُ القَطْرَ خَطَايَاهُمْ[4]، وَيَأْمُرُهُمْ بِصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ الخُرُوجِ، وَيَخْرُجُونَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ، وَهُمْ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لاَ تُرَدُّ»[5] وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ لأَنَّهُ أَرْجَىٰ لِلإِجَابَةِ، وَيُسْتَسْقَى بِالخِيَارِ مِنْ أَقْرِبَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا، تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا[6]، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ اليَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوا»[7]، وَيَسْتَسْقِي بِأَهْلِ الصَّلاحِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَسْقَىٰ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ[8]، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ»؛ يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ مِنَ المَغْرِبِ، كَأَنَّهَا تَرُسٌ، وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا؛ حَتَّىٰ كَادَ النَّاسُ أَلاَّ

---

(1) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جبل، وطائفة. وعنه الشعبي وعمرو بن مرّة ومغيرة بن مِقْسَم ومنصور وزبيد. تعلم القرآن في سنتين. قال عاصم بن بَهْدلة: ما سمعته سَبَّ إنساناً قط. وقال ابن معين، ثقة لا يسأل عن مثله. قال خليفة: مات بعد الجماجم. وقال الواقدي: من خلافة عمر بن عبد العزيز.
ينظر: تاريخ البخاري الكبير (4/ 245)، الجرح والتعديل (4/ 1613)، الوافي بالوفيات (16/ 172) طبقات ابن سعد (6/ 101)، الثقات (4/ 354) تهذيب الكمال (2/ 587).

(2) أي: نُقص ﴿وشروْهُ بثمنٍ بَخْسٍ﴾ أي: ناقص، وقد بَخَسَهُ حقَّهُ يَبْخَسُهُ بَخْساً: إذا نَقَصَهُ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (7/ 190).

(3) قال ابن عرفة: أي أبعدهم الله من رحمته. واللعن: الطردُ والإبعاد. وكانت العرب إذا تمرد الرجُلُ: أبعدوهُ منهم، وطردوه؛ لئلا تلحقهُمْ جرائرُهُ. واللاعنون: هم دوابُّ الأرض تلعنهم؛ كما ذُكر في الكتاب. النظم.

(4) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (1/ 57)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (1/ 296)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

(5) أخرجه الترمذي (5/ 539)، كتاب الدعوات، باب من العفو والعافية، حديث (3598) وابن ماجه (1/ 557)، كتاب الصيام، باب من الصائم لا ترد دعوته، حديث (1752).

(6) أي: تقربنا وتشفعنا. والوسيلة: القُربَةُ. النظم.

(7) أخرجه البخاري (2/ 494)، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، الحديث (1010).

(8) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» 1/ 161: يزيد بن الأسود التابعي الرجل الصالح الذي استسقى به معاوية.

يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ»[1] وَيُسْتَسْقَىٰ بِالشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلاَ صِبْيَانٌ رُضَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَعِبَادٌ للهِ رُكَّعٌ[2]، لِصُبَّ عَلَيْهِمُ العَذَابُ صَبّاً»[3] قَالَ فِي «الأُمِّ»: وَلاَ آمُرُ بِإِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَسْتَحِبُّ إِخْرَاجَ البَهَائِمِ، لَعَلَّ اللهَ يَرْحَمُهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَرَأَىٰ نَمْلَةً تَسْتَسْقِي، فَقَالَ: ارْجِعُوا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَقَاكُمْ بِغَيْرِكُمْ.

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ الكُفَّارِ لِلاسْتِسْقَاءِ[4]؛ لأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللهِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَضَرُوا، وَتَمَيَّزُوا، لَمْ يُمْنَعُوا؛ لأَنَّهُمْ جَاءُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَظَّفَ لِلاسْتِسْقَاءِ بِغُسْلٍ وَسِوَاكٍ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ يُسَنُّ لَهَا[5] الاجْتِمَاعُ وَالخُطْبَةُ؛ فَيُشْرَعُ لَهَا الغُسْلُ؛ كَصَلاَةِ الجُمُعَةِ.

وَلاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ لَهَا؛ لأَنَّ الطِّيبَ لِلزِّينَةِ، وَلَيْسَ هَذَا وَقْتَ زِينَةٍ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً[6]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً[7]. وَلاَ يُؤَذَّنُ لَهَا وَلاَ يُقَامُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا[8].

---

(1) قال الحافظ في «التلخيص» (2/ 101) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه، وروى ابن بشكوال، من طريق ضمرة، عن ابن أبي حملة قال: «أصاب الناس قحط بدمشق، فخرج الضحاك بن قيس يستسقي، فقال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام وعليه برنس، ثم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أي رب، إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، قال: فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء». وروى أحمد في الزهد، أن نحو ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني.

(2) وروي شُيُوخٌ، أي: مُنْحَنُون. والرُّكُوعُ: الانحناء في الظهر من الكبر. النظم.

(3) أخرجه أبو يعلى (11/ 287)، رقم (6402).

(4) مذهب الشافعي: أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين، ولا يمنعون من الخروج متميزين. وبه قال الزهري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، وقال مكحول: لابأس بإخراجهم. وقال إسحاق بن راهويه: لا يؤمرون، ولا ينهون، واختاره ابن المنذر.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 75).

(5) في جـ: فيها.

(6) عليه ثيابُ البذلة، وهي: ما يُمْتَهَنُ من الثياب، ويُستعملُ. وابتذالُ الثوب: امتهانُهُ، والتبذُّلُ: تَرْك التصاونِ. النظم. ينظر: النهاية (3/ 85)، والصحاح (بذل).

(7) أخرجه أبو داود (1/ 688)، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (1165)، والترمذي (2/ 35): كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، الحديث (555).

(8) أخرجه ابن ماجه (1/ 403 - 404)، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (1268)، وأحمد (2/ 362).

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَادَىٰ لَهَا: الصَّلاةَ جَامِعَةً؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ شُرِعَ لَهَا الاجْتِمَاعُ وَالخُطْبَةُ، وَلاَ يُسَنُّ لَهَا الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ، فَيُسَنُّ لَهَا: الصَّلاةَ جَامِعَةً؛ كَصَلاةِ الكُسُوفِ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ]: وَصَلاَتُهُ رَكْعَتَانِ، كَصَلاَةِ العِيدِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ بِقَاف، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «نُوح»؛ لأَنَّهَا فِيهَا ذِكْرُ الاسْتِسْقَاء، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يقْرَأُ فِيهَا مَا يقْرَأُ فِي العِيدِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ عَنْ سُنَّةِ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ الصَّلاةُ فِي العِيدَينِ إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ؛ فَجَعَلَ يَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَيَسَارَهُ يَمِينَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَقَرَأَ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**﴾ [سورة الأعلى]، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ**﴾ [سورة الغاشية]، وَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ[1].

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ لَهَا بَعْدَ الصَّلاةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الخُطْبَةِ الأُولَىٰ، فَيَقُول: اللَّهُمَّ، اسْقِنَا غَيْثاً[3] مُغِيثاً[3] هَنِيئاً[4] مَرِيئاً مَرِيعاً[5] غَدَقاً[6] . . . . . .

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم.

(3) الغيثُ: معروفٌ، وهو المطر مُغيثاً أي: ناصراً، يُقالُ: أغاثه يغيثُهُ: إذا نصره على عدوه، وأعانهُ عليه. قال الله تعالى: ﴿**فاستغَاثَهُ الذي من شيعته على الذي من عدوِّه**﴾، فكأن الغيثَ: المُغيثُ؛ لأنه يخرج من الجدب، ويُخلصُ من القحط. النظم ينظر: النهاية (3/ 392)، والصحاح (غوث ـ غيث).

(4) هو الطيب الذي لا تنغيص فيه، مريئاً: الذي تصلح عليه الأجسام، ولا وباء فيه مسمناً للمال. قال الأزهري: الهنيء والمريء: الناجع للمال حتى يسمن عليه. ومرؤ الماء: إذا كان نميراً، يُقالُ: هنأني الطعام ومرأني، فإذا لم يُذكر هنأني: قلت: أمرأني ـ بالهمز ـ أي: انهضم. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابي: يقال: هنأني وأهنأني، ومرأني وأمرأني. ولا يُقال: مَرَيني. وقال في التفسير: ﴿**هنيئاً**﴾ لا إثم فيه، و ﴿**مريئاً**﴾ لا داء فيه. النظم. ينظر: اللسان (4707).

(5) أي: خصيباً، والمريعُ: الخطيبُ. وقد أمرع الوادي فهو ممرعٌ. ووصف به المطر؛ لأنه منه يكون؛ والشيء يوصف بفعله. أي مُمرعٌ وسمي المطر الحيا؛ لإحيائه الأرض. وروي (مُرْبِعاً) بالباء، من: أربع بالمكان: إذا أقام فيه، ولم يحتج إلى نُجْعَةٍ، ومنه: (أربع على نفسك)، أي: أثبت وأرفق. ويروى (مُرْتِعاً) بالتاء، من: رتعَتِ الماشيةُ: إذا رَعَتْ ما شاءتْ ومنه قوله تعالى: ﴿**نَرْتَعْ ونَلْعَبْ**﴾. النظم. ينظر: المحكم (2/ 102) واللسان (4184).

(6) الماءُ الكثير، يُقالُ بفتح الدال: نعتٌ بالمصدر، فلا يُثنَّى، ولا يُجمَعُ وقال ابن الأعرابي: المطر الغدقُ: الكبارُ القطْرُ، والمُغْدِقُ: مثله. النظم. ينظر: الصحاح (غدق) النهاية (3/ 345).

مُجَلِّلاً[1] طَبَقاً[2] سَحّاً[3] عَامّاً دَائِماً[4]، اللَّهُمَّ، اسْقِنَا الغَيْثَ، وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ[5]، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلاَدِ مِنَ اللأْوَاءِ[6] وَالضَّنْكِ وَالجَهْدِ[7] مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ، أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ، ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ وَالجُوعَ وَالعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً[8].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، وَيُحَوِّل مَا عَلَى الأَيْمَنِ إِلَى الأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ إِلَى الأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَدَعَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ[9]، فَإِنْ كَانَ الرِّدَاءُ مُرَبَّعاً، نَكَّسَهُ، فَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ، وَإِنْ كَانَ

---

(1) قال الجوهري: المُجلل: السحابُ الذي يُجلِّلُ الأرض بالمطر، أي: يَعُمُّ جميع الأرض، ولعله من تجليل الفرس، وهو: إلباسُهُ الجُلَّ. أو يُجَلِّلُ الأرض، أي: يُغطِّيها بمائه أو بناتِهِ. النظم. ينظر: النهاية (1/ 289)، الصحاح (جلل).

(2) قال الجوهري: طبق الغيم تطبيقاً: إذا أصاب مطرهُ جميع الأرض، ويقال: سحابة مطبقةٌ. وقال الهرويُّ: طبقاً أي: مالئاً للأرض، يُقالُ: هذا مطرٌ طبقُ الأرض: إذا طبقها، أي: ملأها، والغيثُ الطبقُ: هو العام الواسع، قال امرؤ القيس: [الرمل].

ديمةٌ هطلاءُ فيها وطفٌ طبقُ الأرض تحرى وتدُرُّ

النظم. ينظر: الصحاح (طبق).

(3) أي: صبّاً. يُقالُ: سحت السماء تسُحُّ: إذا صبت. قال الأزهريُّ: السحُّ الكثير المطر الشديد الواقع على الأرض. يُقالُ: سحَّ الماء يَسُحُّ: إذا سأل من فوق. وساح يسيحُ: إذا جرى على وجه الأرض. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (3/ 411).

(4) من دام يَدُومُ: إذا بقي ولم يمضِ، يقال: دام الشيء يَدُومُ ويَدَامُ دَوْماً ودَوَاماً ودَيْمُومَةً. النظم. ينظر: الصحاح (دوم).

(5) أي: اليائسين. والقنوط: اليأسُ. وقد قنط يقنطُ، وقنَطَ يَقْنُطُ قنوطاً، فهو قانطٌ. وفيه لغةٌ ثالثةٌ: قنط يَقْنَطُ قنطاً. وقنط يقنط بالكسر فيهما عن الأخفش. النظم. ينظر: اللسان (9/ 262) والصحاح (قنط).

(6) هي الشدة والجهدُ، ومنه الحديثُ الآخر: من صَبَر على لأواء المدينة أي: ضيق عيشها وشدته. وكذا الضَّنْكُ هو أيضاً: الضيقُ والشدةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿معيشةً ضَنْكاً﴾. النظم وفي ج: الأوي.

(7) بفتح الجيم: النصبُ. والجهد بالضم: المبالغة والغاية. قال الشعبيُّ: الجهد في القِيتَة والجهد في العمل يُقالُ: جُهِدَ فهو مجهودٌ، أي: هُزِلَ.

(8) قوله: (مِدْرَاراً) أي: كثيرة المَطرِ، يُقالُ: مطرٌ مدرار: إذا كان كثير الدر مفعالٌ من: درَّ يَدُرُّ. النظم.

(9) أخرجه البخاري (2/ 515)، كتاب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، الحديث (1028) و (1025)، ومسلم (2/ 611)، كتاب الاستسقاء، الحديث (1/ 894).

مُدَوَّراً[1]، اقْتَصَرَ عَلَى التَّحْوِيلِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ، قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ[2].

وَيُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَقَلَبَ ظَهْراً لِبَطْنٍ، وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِذَا حَوَّلُوا أَرْدِيَتَهُمْ، تَرَكُوهَا مُحَوَّلَةً لِيَنْزَعُوهَا مَعَ الثِّيَابِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَهَا بَعْدَ التَّحْوِيلِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ سِرّاً؛ لِيَجْمَعَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً﴾ [نوح: 9].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ اليَدَ فِي الدُّعَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ عِنْدَ الاِسْتِسْقَاءِ[3]؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ [نوح: 10-11]؛ لِمَا رَوَى الشَّعْبِيُّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ؛ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً، اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ، إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً»، ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوِ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ[4] الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا القَطْرُ[5].

---

(1) المدور: هو الساج، وهو: الطيلسان المقور ينسج كذلك، وجمعه: سيجان. النظم ينظر: اللسان (2140)، والنهاية: (2/ 432).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 688)، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، الحديث (1164)، وأحمد (4/ 41).

(3) أخرجه البخاري (2/ 600) كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث (1031). ومسلم (2/ 612) كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (7/ 895).

(4) هي نجوم الأنواء التي تزعُمُ العربُ أنها تُمطرُ بها، واحدها: مجدحٌ. وقيل: هو نجمٌ من النجوم كانت العرب تزعُمُ أنها تُمْطرُ به، شبه الأثافي، شُبِّهَ بالمِجْدَحِ: وهو العودُ الذي له ثلاثة أعيارٍ يُجْدَحُ به الدواءُ، أي: يُخْلَطُ. والعيْرُ: هو العمُودُ الناتىء كعير السهم الذي في وسطه. والمعروف عندنا: أن المجدح: عود له ثلاث شعبٍ، والمشبَّهُ بالأثافيِّ هو: البُطَيْنُ. ورُوي عن ابن عُيَيْنَة: المجْدَحُ: هو الدَّبَرَان. النظم.

(5) أخرجه البيهقي (30/ 351ـ 352)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، من طريق الشعبي، عن عمر.

فَصْلٌ [في تَكْرَارِ الاسْتِسْقَاءِ]: قَالَ فِي «الأُمِّ»: فَإِنْ صَلَّوْا، وَلَمْ يُسْقَوْا، عَادُوا مِنَ الغَدِ، وَصَلَّوْا وَاسْتَسْقَوْا، فَإِنْ سُقُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوْا؛ صَلُّوا؛ شُكْراً لله، وَطَلَباً لِلزِّيَادَةِ.

وَيَجُوزُ الاسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلاَةٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الخِصْب[1] أَنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الجَدْبِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا جَاءَ المَطَرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ ذَلِكَ[2].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَطَّرَ[3] لأَوَّلِ مَطَرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَسَرَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ أَصَابَهُ المَطَرُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[5].

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا سَالَ الوَادِي؛ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، وَيَتَوَضَّأَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ جَرَى الوَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ طَهُوراً؛ حَتَّىٰ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَنَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهِ»[6]، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الرَّعْدَ[7] أَنْ يُسَبِّحَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا رَعْدٌ، وَبَرْقٌ، وَبَرْدٌ، فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثَلاَثاً، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الرَّعْدِ؛ فَقُلْنَا فَعُوفِينَا[8].

---

(1) الخِصبُ: بكسر الخاء: نقيض الجَدْب بفتح الجيم، النظم.

(2) أخرجه البخاري (2/ 601ـ 602)، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت حديث (1032)، وأحمد (6/ 129).

(3) في ج: يتطهر، هذا وقد ذكر النووي في مجموعه استحباب الوضوء والاغتسال من المطر، فإن لم يجمعها فليتوضأ. ينظر: المجموع (5/ 88).

(4) أي: كشف عنه الثيابَ وأزالها. وقيل: وقف حتى يُصيبهُ المطر، من حَسرَت الدَّابةُ إذا وقفت من الإعياء. ذكرهُ الطُّويْريُّ. النظم.

(5) أخرجه مسلم (2/ 615)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، حديث (13/ 898)، وأبو داود (2/ 748)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر. حديث (5100)، وأحمد في «المسند» (3/ 133).

(6) أخرجه الشافعي في «الأم» (1/ 420).

(7) هو ملكٌ موكلٌ بالسحاب، والذي يُسْمَعُ صوتُهُ بالتسبيح، وليس الرعدُ الصوت نفسه، قاله أهل التفسير. النظم.

(8) من ذلك، أي: أعطانا الله العافية فَسَلِمْنَا. قال الجوهري: العافية: هي دفاع الله عن العبد، وعافاه الله وأعفاهُ بمعنى. النظم. ينظر: الصحاح (عفو).